

حال العدالة بين الجنسين في المنطقة العربية

يُسمح باستنساخ واستخدام أجزاء من المطبوعة، مع الإشارة إلى المصدر.

طلبات (إعادة) طبع مقتطفات من المطبوعة أو تصويرها توجّه إلى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح، صندوق بريد: 11-8575، بيروت، لبنان.

جميع الطلبات الأخرى المتعلقة بالحقوق والتراخيص ولا سيما الحقوق الثانوية توجّه أيضاً إلى الإسكوا.

البريد الإلكتروني: publications-escwa@un.org؛ الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org.

مطبوعة للأمم المتحدة صادرة عن الإسكوا.

الآراء الواردة في هذه الدراسة هي آراء المؤلفين، وليست بالضرورة آراء الأمانة العامة للأمم المتحدة.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا التقرير، ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها، على أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد من البلدان، أو أي إقليم أو أية مدينة أو أية منطقة، أو أية سلطة من سلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

وحرص المؤلفون على ضمان أكبر قدر من الصحة والدقة في المعلومات والبيانات المنشورة في هذه الدراسة. ولا تقدم الأمانة العامة للأمم المتحدة أي ضمانات على دقة المعلومات الواردة في هذه الدراسة، و/أو موثوقيتها، و/أو اكتمالها، و/أو مدى ملاءمتها.

شكر وتقدير

هذه الوثيقة، بتوجيه عام من السيدة مهريناز العوضي، مديرة مركز المرأة. واستفادت الدراسة أيضاً من المساهمة القيمة والنقد البناء اللذين قدمهما المشاركون في اجتماع فريق خبراء عُقد في بيت الأمم المتحدة، بيروت، في أيار/مايو 2017 لمناقشة النتائج الأولية التي توصلت إليها، فضلاً عن عدة جولات من الاستعراض الداخلي قام بها موظفو الإسكوا.

أعدت هذه الوثيقة السيدة ليلي حنفي، محامية متخصصة في حقوق المرأة وخبيرة في المسائل المتصلة بقضايا المساواة بين الجنسين والوصول إلى العدالة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقدم موظفون من مركز المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، وهما السيدة ندى دروزه، رئيسة قسم المساواة بين الجنسين، والسيدة ستيفاني شعبان، موظفة للشؤون الاجتماعية، مساهماتٍ فنية وتحليلية لإعداد

موجز تنفيذي

والمبادئ التي دعا إليها الإسلام، والتدخلات الاستعمارية الأوروبية. ووسط هذا التنوع في مصادر القانون، شهد دور المرأة تأرجحاً مستمراً، بين متقدم مقارنة مع باقي المناطق أحياناً، ومقيّد في أحيان كثيرة. ويشهد المناخ القانوني الراهن صراعاً مماثلاً بين الحركات الإسلامية المحافظة القائمة على الذهنية الأبوية من جهة، والإصلاحات التدريبية التي تقودها المرأة والشباب من جهة أخرى. ويتناول هذا الفصل أيضاً الحواجز التي تعيق تحقيق العدالة بين الجنسين لصالح المرأة بسبب الخصائص الاجتماعية والثقافية السائدة في المنطقة، بما في ذلك التأثير الأبوي على القوانين الاجتماعية والأخلاقية. ويبيّن هذا التحليل الحقائق الاجتماعية التي ينبغي أن تستند إليها أي توصية متعلقة بالإصلاحات المطلوبة لتعزيز العدالة بين الجنسين.

ويستكمل الفصل الثاني تحليل السياق من خلال استعراض كيفية مقارنة نظم العدالة الوطنية للعدالة بين الجنسين. فيركز بشكل أساسي على دراسة تاريخ وأبعاد النظم القضائية المحلية التي أثرت على مقارنة العدالة بين الجنسين على مستوى الدساتير والتشريعات الوطنية. ويقدم هذا الفصل نظرة متعمقة عن حال العدالة بين الجنسين من المنظور القانوني أو بحكم القانون. ويقيم مدى توافق التشريعات الوطنية واتساقها مع التزامات الدول بموجب المعاهدات الدولية. ويقارن هذه النهج وفقاً لتحليل المعايير العالمية مقابل الواقع الثقافي الخاص، لتحديد ما إذا كان من الأنسب تنفيذ إصلاحات قانونية تتماشى مع المعايير العالمية أو إجراء تغيير تدريجي يتماشى مع الواقع الاجتماعي. ويقدم هذا الفصل سياقاً للتحليل

حدد العديد من الهيئات الإقليمية والدولية العدالة بين الجنسين كمجال هام للتنمية، على صعيدي العالم والمنطقة العربية. ويهدف هذا البحث إلى الاستجابة إلى الدعوة الصادرة عن كل من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2015، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين (1995)، والتي حددت العدالة والمساواة بين الجنسين كمجالين أساسيين لتحقيق التنمية على الصعيد العالمي. وتطبق هذه الدراسة المبادئ المنصوص عليها في إعلان مسقط الصادر عن لجنة المرأة التابعة للإسكوا في دورتها السابعة في عام 2016، والذي يؤكد التزام المنطقة بالنهوض بالعدالة بين الجنسين، ويوسّع نطاق تعريف المصطلح ليتجاوز مجرد القضاء على التمييز على أساس الجنس ليشمل آليات المساءلة والانتصاف لمعالجة الفجوات بين الجنسين. وتستند الدراسة أيضاً إلى القرارات التي اعتمدها الإسكوا في دورتها الثامنة والعشرين في تونس العاصمة في عام 2014.

وتعرض المقدمة الإطار المفاهيمي للدراسة، ومنهجية البحث والتعاريف الأساسية المعتمدة، وتعزّف المصطلحات المستخدمة فيها، وتحدد أوجه القصور التي تعيقها، وتضع الدراسة ضمن إطار الأدبيات المتوفرة. ويقدم الفصل الأول تحليلاً للسياق المطروح مستنيراً بالتطور التاريخي لمفهوم العدالة بين الجنسين في البلدان العربية. ويسلط هذا الفصل الضوء على حقيقة أن النظم القضائية التي تنطوي على التمييز ليست ملازمة للنظم القانونية الإسلامية ولا تقتصر عليها. فنظم العدالة القائمة في العالم العربي تستند إلى تقاليد ما قبل الإسلام،

في تناول هذا الإطار المتعلق بحماية حقوق الإنسان بحكم القانون وبحكم الواقع، ويسلط الضوء على الثغرات القائمة والمتصلة بقضايا المرأة في المنطقة، عبر تحليل السياسات والاستراتيجيات التي يُستشهد بها في طرق تطبيق القوانين.

والمؤسسات الفعالة تتطلب ما يكفي من ضوابط وموازنين، وموارد، وآليات مساءلة. لذا، تقع على عاتق الداعين إلى وضع آليات رصد مستقلة، مثل لجان المساواة بين الجنسين أو حقوق الإنسان، مسؤولية توفير السبل المستقلة لرفع الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس الجنس والإشراف على تنفيذ الالتزامات الحكومية بتحقيق المساواة بين الجنسين.

ويتناول الفصل الرابع السياسات والاستراتيجيات التي تعتمد عليها بلدان مختلفة والمحددة في المسح المتعلق بالعدالة بين الجنسين، ومدى إرسائها للعدالة بين الجنسين بحكم الواقع. ويبحث أيضاً في النهج العامة التي اعتمدها البلدان لبلوغ هذا الهدف. وعلى غرار الفصلين السابقين، فإن المساهمة الأساسية لهذا الفصل في موضوع البحث، هي تحديد الثغرات في الإطار التنفيذي المتعلق بالعدالة بين الجنسين، وفي هذه الحالة تحديداً على مستوى السياسات العامة. ويؤكد هذا الفصل وجوب اتخاذ إجراءات على ثلاثة مستويات في المنطقة العربية، لتعزيز السياسات والتشريعات، لا سيما عن طريق إزالة الأحكام التمييزية من السياسات الوطنية، وتعميم قضايا الجنسين في عمليات صنع السياسات. ولضمان التنفيذ الفعال لا بد لأي إجراء في هذا الإطار من أن تدعمه تدابير مساءلة صارمة تركزها الأطر المؤسسية القائمة.

أخيراً، يقدم الفصل الخامس توصيات ملموسة ومحددة لمعالجة الثغرات التي تشوب التشريعات. وهو يدعو الدول تحديداً إلى تهيئة بيئة تشريعية مؤاتية، ودعم قدرات مؤسسات المساءلة، وتعزيز بيئة اجتماعية وثقافية ملائمة. فعلى الصعيد التشريعي،

ويوجه توصيات رئيسية من خلال تحديد الثغرات في التشريعات الوطنية لضمان العدالة بين الجنسين.

ويخلص هذا الفصل إلى أن بلدان المنطقة العربية تشهد تفاوتاً بين التزاماتها الدولية وتشريعاتها المحلية وتطبيقها. لذا، لا بد للحكومات من إجراء مراجعة منهجية لتشريعاتها للقضاء على جميع أشكال التمييز في النظام القانوني، بما في ذلك الأحكام المتناقضة في القوانين الوطنية، وتأكيد إدراج القواعد الدولية بشأن المساواة بين الجنسين كجزء لا يتجزأ من الإطار التشريعي الوطني. ولا بد لها أيضاً من وضع آليات فعالة لرصد التزامها بتنفيذ القواعد الدولية وتحسينه.

ويحدد الفصل الثالث مدى توافر الآليات المؤسسية على الصعيد الوطني التي تسمح للإناث بالتماس الضمانات المؤسسية وسبل الانتصاف اللازمة. ويبين التفاعل بين نظم العدالة الرسمية وغير الرسمية في العديد من البلدان العربية، فضلاً عن أهمية توافر المساعدة القانونية في المنطقة وإمكانية وصول المرأة إليها والاستفادة منها. هذا التحديد يساهم في توجيه البحث من خلال التحقق من أوجه القصور التي تشوب عملية إرساء العدالة على المستوى الرسمي، والنظر في السبل الممكنة لتحسينها في مجال العدالة بين الجنسين.

ويساهم هذا الفصل بشكل جوهري في تحديد السبل التي يمكن للمرأة من خلالها الاستفادة من المبادئ والأحكام الوقائية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، وضمان مساءلة الجهات الفاعلة في الدولة. وفي ما يتعلق بالبلدان التي تعتمد عمليات مساءلة فعالة، يقدم توصيات من أجل التحسين في هذا المجال. أما بالنسبة إلى البلدان التي تقل فيها تدابير المساءلة المتاحة للنساء، فيوضح الآليات اللازمة لضمان إنفاذ حقوقهن القانونية، ويحدد أوجه القصور التي تشوب النظم التي لا تترجم فيها القوانين المكتوبة إلى ممارسات فعلية. ويتوسع الفصل التالي

المؤسسية، وتوفير التمويل الكافي، وجمع البيانات اللازمة، وتعزيز التكافؤ بين الجنسين. أما على الصعيد الاجتماعي والثقافي، فينبغي احترام سيادة القانون، لا سيما في ما يتعلق بوصول المرأة إلى الآليات القضائية والقانونية وفهمها. وفي الختام، لا بد لجميع الجهات الفاعلة، الحكومية وغير الحكومية، من العمل معاً لضمان تحقيق العدالة بين الجنسين تحقيقاً كاملاً، على أن تمتد جذور هذا التحول فعلياً على الصعيدين الوطني والمحلي.

من شأن اعتماد الأطر الدولية والانضمام إليها، وتعديل التشريعات الوطنية والمحلية لتتوافق مع هذه الأطر، توفير أسس متينة لإنشاء آليات العدالة بين الجنسين، وبناء ثقافة تشجب التمييز على أساس الجنس. أما على الصعيد المؤسسي، فلا بد من تطبيق المساواة لضمان تحقيق العدالة بين الجنسين عملياً كي لا تبقى حبراً على ورق. وتشمل الإجراءات المطلوبة في هذا السياق، تعزيز الشفافية وإمكانية الوصول إلى العدالة، وضمان استقلال المؤسسات، وتعزيز القدرات

المحتويات

الصفحة

iii	شكر وتقدير
v	موجز تنفيذي
1	مقدمة
7	1. إطار تنفيذي للعدالة بين الجنسين
7	ألف. السياق التاريخي للعدالة بين الجنسين في المنطقة العربية
10	باء. الإطار التحليلي
12	جيم. العوائق الاجتماعية أمام العدالة بين الجنسين
15	2. العدالة بين الجنسين في الأطر القانونية الوطنية
15	ألف. المعايير الدولية للعدالة بين الجنسين
18	باء. الضمانات الدستورية
19	جيم. التشريعات الوطنية
22	دال. فوائد الإصلاحات القانونية الشكلية
25	3. العدالة بين الجنسين عملياً: مؤسسات للمساءلة
25	ألف. المساواة والرقابة في مؤسسات الانتصاف
31	باء. مؤسسات الرقابة الوقائية
35	4. العدالة بين الجنسين في السياسات والاستراتيجيات
35	ألف. المساواة بين الجنسين
37	باء. المرأة والمواقع القيادية في الحياة العامة
40	جيم. سياسات مكافحة العنف على أساس الجنس
43	5. نحو بيئة مؤاتية للعدالة بين الجنسين
43	ألف. تهيئة البيئة القانونية المؤاتية
44	باء. تحسين قدرات مؤسسات المساءلة
44	جيم. تهيئة البيئة الاجتماعية والثقافية المؤاتية
47	المرفق
51	المراجع
66	الهوامش

المحتويات (تابع)

الصفحة

قائمة الجداول

الجدول 1.	امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس	30
الجدول 2.	مؤسسات الرقابة للمساواة بين الجنسين في الدول العربية	31
الجدول 3.	الاستراتيجيات الوطنية للنهوض بمساواة المرأة في الدول العربية	36
الجدول 4.	تمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية	38

قائمة الأطر

الإطار 1.	مكافحة العنف ضد المرأة في المنطقة العربية من خلال الإصلاحات التشريعية	21
الإطار 2.	دراسة حالة عن المساعدة القانونية في الأردن	24
الإطار 3.	العدالة الرسمية مقابل العدالة غير الرسمية: قضية من المغرب	34
الإطار 4.	توفير الخدمات للناجيات من العنف	42

مقدمة

المنطقة، لا سيما الهدف 5 المتعلق بالمساواة بين الجنسين، وذلك بالتعاون مع البرامج الإقليمية الأخرى. كما أنها تستجيب لدعوة إعلان مسقط (2016)، الذي وضع نطاق مفهوم المساواة بين الجنسين ليشمل اعتماد تدابير المساءلة التي تكفل توفر آليات فعالة للقضاء على التمييز⁴. واستخدمت الدراسة النهج القائم على حكم الواقع وذلك القائم على حكم القانون، لتنظر في الآليات والسياسات القانونية المعتمدة في المنطقة، وآليات المساءلة التي تضمن إنفاذ الالتزامات القانونية، والديناميات الاجتماعية والثقافية التي تؤثر على تنفيذها، وذلك لتحديد الحالة الراهنة للمساواة بين الجنسين في المنطقة والظروف والممارسات التي شهدت تنمية ناجحة.

وتستند هذه الدراسة إلى نتائج دراسات أخرى أجرتها الإسكوا ومنها، "المساواة في الخطة العالمية الجديدة: إدماج منظور الجنسين في تنفيذ هدي التنمية المستدامة 1 و2 في المنطقة العربية"⁵، و"قراءة في خطط التنمية واستراتيجيات المرأة العربية من منظور أهداف التنمية المستدامة"⁶، و"حالة المرأة والمساواة بين الجنسين في المنطقة العربية (ببجين+20)"⁷، و"هل العدالة بين الجنسين مسألة جديرة بالاهتمام؟"⁸. وتقدم معلومات إضافية بشأن التطورات التي سُجلت منذ نشر هذه الدراسات، كما توسع نطاق البحوث التي تجريها الإسكوا لتشمل تحديد النهج الذي ينبغي الدعوة إلى اعتماده: بين نهج يركز على إدخال إصلاحات للقوانين والسياسات المؤسسية تتماشى مع المعايير العالمية، أو نهج التغيير التدريجي ليتماشى مع الواقع الاجتماعي. وقد استندت في ذلك إلى تحليل كل من النهج العالمي ونهج الواقع الثقافي الخاص.

بشكل عام، تواجه المرأة في المنطقة العربية حرماناً على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية، مقارنةً مع النساء في سائر أنحاء العالم وكذلك مع النساء في البلدان ذات الأوضاع الاقتصادية المماثلة¹. ومع انتفاضات عام 2011 والتطورات الأخرى التي شهدتها المنطقة، برزت زيادة في الإصلاحات المتعلقة بدور المرأة في المجتمع. ولكن في غياب التنفيذ الفعال، وبالنظر إلى الواقع الاجتماعي في المنطقة، لم تكن هذه الإصلاحات كافية لتحقيق المساواة الفعلية وتقليص الفجوة بين الجنسين².

وتندرج هذه الدراسة في إطار العمل الذي تضطلع به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) من أجل دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام، وهي تنظر في التقدم المحرز في الدول العربية، ولا سيما الدول الأعضاء في الإسكوا، في التصدي للتمييز ضد المرأة والقضاء عليه، وتحدد أفضل الممارسات في هذا المجال³. ويشمل نطاق الدراسة الفترة الممتدة بين عامي 2004 و2017، وهي تسلط الضوء على التغييرات التشريعية والسياسية والاجتماعية الهامة التي حدثت في تلك الفترة. ويتمثل الهدف الرئيسي للبحث في تحديد سبل تهيئة بيئة قانونية وسياسية واجتماعية تُفضي إلى تحقيق العدالة بين الجنسين.

وإذ تشكل الإسكوا جزءاً من الإطار الأوسع للأمم المتحدة، فقد جرى تمكينها وتوجيه عملها نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر 2015. وتدعم هذه الدراسة جهود الإسكوا الرامية إلى تعزيز تنفيذ تلك الأهداف في

2011، ومصر بين عامي 2011 و2014، والمغرب في عام 2011. وقد انضمت الإمارات العربية المتحدة في عام 2004، وعمان في عام 2006، وقطر في عام 2009، إلى الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وسحبت تونس في عام 2014، والمغرب في عام 2008، تحفظاتهما على الاتفاقية، فيما انضمت دولة فلسطين في عام 2014 إلى الاتفاقية بدون تحفظ.

ويستند هذا البحث إلى دراسة مكتبية استعرضت المنشورات العلمية والقانونية والحكومية المتعلقة بالتنمية والسياسات، والتشريعات ذات الصلة. وتستخدم البيانات النوعية والكمية على حد سواء لتكوين صورة كاملة عن التشريعات وعن كيفية تطبيقها. وإدراكاً لأهمية الرصد المباشر للمعلومات والتحقق منها، يستند البحث كلما أمكن إلى دراسات تجريبية من مصادر موثوقة.

ويستند هذا البحث إلى مفاهيم العدالة بين الجنسين التي رسختها المؤلفات الصادرة حول الموضوع، والتي توصلت مراراً وتكراراً إلى أن النساء يتعرضن للتمييز وتضاول فرص وصولهن إلى العدالة بالمقارنة مع الرجال¹¹. وقد حدد العديد من المؤلفين العلاقة الدورية بين الفقر والأمية والوضع القانوني في ما يتعلق بإمكانية الوصول إلى المسارات القانونية والقضائية والمشاركة فيها¹². وبالتالي تواجه المرأة، لا سيما في المنطقة العربية، حرماناً اقتصادياً واجتماعياً يبعدها عن النظام القانوني ويحد من إمكانية وصولها إلى آليات العدالة القائمة¹³. وبالإضافة إلى ذلك، أظهرت الدراسات أن المعاملة غير المتساوية للمرأة تعود إلى حد كبير إلى التمييز والتحيز المباشر¹⁴.

وتعكس الأدبيات المتوفرة حول الموضوع آراءً متضاربة بشأن ديناميات السلطة الكامنة وراء ظهور هذه التفاوتات. وقد أشار العديد من الباحثين إلى التضارب الواضح بين الحركات النسوية والمجموعات

وتستجيب هذه الدراسة أيضاً لـ "نداء بيروت للعمل" الذي اعتمد في آب/أغسطس 2016 خلال المؤتمر المتعلق برفع أولوية قضايا المرأة والسلام والأمن على الأجندة العربية، وهو يعطي أولوية للعدالة بين الجنسين في أوقات النزاع والسلام⁹. وتتناول بشكل مباشر التوصية الأولى في نداء بيروت المتعلقة بتوسيع نطاق البحوث حول الديناميات الاجتماعية والسياسية المتداخلة بين الرجال والنساء. كما تتناول التوصيتين الثالثة والرابعة بشأن توثيق المعلومات عن الثغرات التي تشوب المسؤولية المؤسسية ودور المؤسسات في التأثير على دور المرأة في المجتمع، فضلاً عن التوصية التاسعة بشأن تشجيع الإصلاحات التشريعية والمؤسسية التي تيسر دور المرأة في اتخاذ القرارات في المجتمع وفي عمليات صنع السلام¹⁰. وتحقيقاً لهذه الغاية، تولي هذه الدراسة اهتماماً خاصاً لآثار النزاع على المساواة بين الجنسين والعدالة بين الجنسين، والوصول إلى العدالة.

منهجية البحث

تطبق منهجية البحث نموذجاً قائماً على حقوق الإنسان يعتمد معايير وقواعد حقوق الإنسان لقياس الجودة والنتائج المتعلقة بوصول المرأة إلى العدالة. وهي تتناول البيانات من الجانبين القائمين بحكم القانون، أي القانون المكتوب، وبحكم الواقع، أي تطبيق القانون في الممارسات العملية. لذا، تسعى إلى تحديد أوجه القصور في التشريعات، التي تعيق الأعمال الكاملة للمعايير الدولية، فضلاً عن أوجه القصور في تنفيذ القوانين ذات الصلة. ويركز البحث على الإصلاحات التي أجريت منذ عام 2004 وحتى عام 2017. ويتمحور حول هذه الفترة لأنها شهدت تغييرات جوهرية إزاء مفاهيم العدالة بين الجنسين في العديد من الدول الأعضاء. فقد أصدرت بلدان عدة دساتير جديدة أو مؤقتة، يتضمن الكثير منها أحكاماً جديدة بشأن التكافؤ بين الجنسين. وهذه البلدان هي تونس في عام 2011، والسودان في عام 2005، والعراق في عام 2005، وقطر في عام 2004، وليبيا في عام

أيضاً نظريتين مثيرتين للجدل وهما: العالمية والنسبية الثقافية، في سياق حقوق الإنسان. فالأولى تنص على أن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وينبغي تطبيقها على نحو مماثل لجميع البشر. أما الثانية فتعتبر أن حقوق الإنسان تختلف باختلاف الثقافة، وما من مبادئ أخلاقية تنطبق تماماً على جميع الثقافات.²¹

المعرفة بمفهوم العدالة بين الجنسين محدودة في المنطقة²². وقد سبق أن حددت الإسكوا العديد من العوائق التي تحول دون تحقيق المساواة للمرأة، وستتوسع هذه الدراسة في تناولها، وهي تشمل مدى توفر القوانين والمؤسسات ذات الصلة وسير عملها، والمعرفة القانونية، وتمكين المرأة، والأعراف الاجتماعية²³. وتؤكد الدراسات المتوفرة أن مفهوم الوصول إلى العدالة ظل يُغفل قضايا الجنسين، وذلك لأسباب منها المؤسسات المحافظة والتقليدية التي تعزز سلطة الرجل وسيطرته على المرأة بذريعة حماية حرمة الأسرة²⁴. وتركز Bahdi على وصول المرأة إلى العدالة في المنطقة العربية مستنتجة أن سن القوانين لصالح المرأة يقتضي وضع استراتيجيات لإزالة العوائق بمختلف أشكالها الموضوعية والإجرائية والرمزية التي تعترض وصولها إلى العدالة، وأن انعدام الثقة في الحكومات والنظم القانونية يسود في المنطقة، لا سيما عندما تكون نظم المساءلة القائمة ضعيفة ويُنظر إليها على أنها متحيزة ضد المرأة²⁵. وتشكك Mir-Hosseini في الفكرة القائلة بأن التأويل التقليدي متأصل في الإسلام ويجري تطبيقه على النحو الملائم في المنطقة العربية. وتشير إلى أن العدالة والمساواة هما في الواقع من القيم الجوهرية المتأصلة في الإسلام وبالتالي إن إنكار المساواة الكاملة للمرأة لا يتماشى مع النصوص الإسلامية. كما تعتبر أن القوانين الإسلامية بشأن الأسرة المعتمدة حالياً لا تتفق مع المفاهيم الحديثة للعدالة القائمة على المساواة، وأن القوانين المكتوبة، التي تضع المرأة في الدرجة الثانية، هي من صنع الإنسان تماماً وبالتالي يمكن تغييرها²⁶. وتستند هذه الدراسة إلى

الإسلامية، مع أن هذه المسألة ليست بذاك القدر من الوضوح الذي قد يقصده البعض¹⁵. ولأغراض هذه الدراسة، تستند البحوث إلى النتائج التي توصلت إليها العوضي، التي تؤكد وجوب أن يكون الإسلام محور أي جهد يرمي إلى معالجة مسألة العدالة بين الجنسين في المنطقة العربية¹⁶. وهي تفترض أنه على الرغم من أن الكثير من التفسيرات التقليدية للإسلام تتمحور حول الذكور وتعزز التحيز الأبوي، من الممكن أيضاً أن يكون الإسلام مصدر دعم لمسألة العدالة بين الجنسين¹⁷. ويمكن ملاحظة دور الإسلام في بعض القوانين في المنطقة، لا سيما قوانين الأسرة (المعروفة أيضاً بقوانين الأحوال الشخصية)؛ وفي العوامل التي تؤثر على القرارات القضائية في آليات العدالة الرسمية وغير الرسمية؛ وفي الديناميات الاجتماعية والثقافية التي يركز عليها هذا البحث.

ومن مجالات النقاش الأخرى في المؤلفات المتوفرة التي تحتل مكانة هامة في هذا البحث، علاقة النظام القانوني والإصلاحات الرسمية بالتيارات التحتية الاجتماعية. فقد شككت دراسات قانونية هامة في دور القانون في تيسير التغيير الاجتماعي، واعتبرت أن العلاقة القائمة هي في الحقيقة عكس ذلك، أي أن القانون يستنير بالواقع الاجتماعي¹⁸. في المقابل، يهتم مناصرو التطبيق الشكلي للقوانين بشكل خاص بما إذا كان يمكن للإصلاحات القانونية أن تحقق الآثار التي يُعد بها المصلحون القانونيون، ويطمح إليها المطالبون بالحقوق¹⁹. وفي البداية، ركزت البحوث المتعلقة بحقوق المرأة، من دون أي اعتراض، على الوسائل والأساليب اللازمة لتحقيق غاية معينة. وكانت الدراسات في طبيعتها عقائدية إلى حد كبير، إذ ركزت في المقام الأول على النصوص والتفسيرات القانونية. وتسعى هذه الدراسة إلى التوفيق بين هذه النهج التي تبدو متناقضة، وذلك عبر الإقرار بالتحديات التي يطرحها إجراء تغيير اجتماعي حقيقي مستدام، ومن ثم تبين قدرة الإصلاح التدريجي، عند تطبيقه على النحو الملائم، على إحداث التغيير الاجتماعي²⁰. ويتناول هذا التحليل

استنتاج Mir-Hosseini بأن القواعد الاجتماعية والثقافية التي تبقي المرأة في حالة تبعية وتسمح بتفاقم التمييز على أساس الجنس لا تنبثق من سلطة متأصلة ويمكن الطعن بها²⁷.

ويعود السبب الرئيسي لغياب العدالة بين الجنسين في المنطقة العربية إلى ضعف آليات المساءلة أو انعدامها التام في الكثير من الحالات. فآليات المساءلة تلزم الحكومات ببعض المعايير، وتساهم بشكل أساسي في تعزيز الشفافية والرقابة²⁸. وهي تتخذ أشكالاً عدة مثل الضوابط والموازن داخل الحكومة؛ والوكالات الوطنية المستقلة لاستعراض السياسات، والتشريعات، والقرارات القضائية، والإنفاذ، والحالة العامة لحقوق الإنسان؛ والهيئات التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية. وتختلف هذه الآليات في قدرتها على محاسبة المنتهكين، ففي حين يعتمد بعض آليات المساءلة في المقام الأول على أساليب غير ملموسة، مثل الضغط الدبلوماسي، يتمتع البعض الآخر بسلطة قضائية أو أنواع أخرى من السلطة لمعاقبة المنتهكين وتغيير الممارسات²⁹. وتعتبر Joseph أن آليات المساءلة التي ينبغي أن تحكم العلاقة بين المواطنين والدولة هي ضعيفة في المنطقة العربية. وتصف الدساتير العربية بأنها تبدو منصفة في الظاهر، لكنها تعزز في الواقع الممارسات التمييزية وتتجاهل الاحتياجات الخاصة للمرأة للتعويض عن أوجه اللامساواة القائمة ضدها. كما تشير إلى أن معظم الدساتير العربية تحدد الأسرة بدلاً من الفرد كالوحدة الأساسية للمجتمع، ما يُبقي المرأة مرتبطة بالهيكل الأبوية التقليدية حتى في الاعتبارات الشخصية³⁰. وقوانين الأسرة هي نوعاً ما من نواتج هذه الدساتير.

وتشير بحوث أخرى إلى أن ما يسود في المنطقة من نقص في القدرات والموارد في قطاع العدالة، وتراكم القضايا المتأخرة في المحاكم، وانعدام الشفافية، يمكن أن يؤدي إلى التحيز على أساس الجنس داخل النظام القضائي. وفي حين أن الخلل في النظام الديمقراطي والإجراءات القانونية الواجبة يؤثر حتماً

على وصول كل من الرجل والمرأة إلى العدالة، فاللامساواة الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها المرأة، تجعلها تتحمل عبء تكاليف الخدمات القانونية على نحو غير متناسب، وتفتقر إلى الوعي بحقوقها. ويشير Prettitore عند تحليل خدمات المساعدة القانونية الشاملة في الأردن، إلى أن خدمات المساعدة القانونية، بما فيها توفير المعلومات والمشورة والتمثيل في المحكمة، يمكن أن تساعد الفئات المهمشة مثل النساء على التغلب على العقبات التي تمنعها من الوصول إلى مؤسسات العدالة والاستفادة منها³¹.

وبالإضافة إلى مساهمة هذه الدراسة في النقاشات التي تطرحها الأبحاث في هذا المجال، وسعيها إلى إضفاء بعض التوازن عليها، فهي تهدف أيضاً إلى سد بعض الثغرات التي لم تُعالج بشكل كامل في الدراسات السابقة. وفي حين أن العديد من الدراسات، ولا سيما القديمة منها، تناولت العدالة بين الجنسين من الزاوية القانونية فقط، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل واقع البلدان العربية على نطاق أوسع.

ولا بد من الإشارة إلى أن هذا البحث ليس شاملاً، بل، وعلى غرار جميع الدراسات، تحده خيارات تعمدتها الباحثون لضمان الوضوح والمعايير المعقولة، وعوامل خارجة عن إرادتهم. ويناقش هذا البحث قضايا الجنسين من منظور ثنائي، مع التركيز على المرأة كفئة محرومة. وقد تم حصر هذا البحث بفترة زمنية محددة، لتبيان الثقافة القانونية الراهنة في المنطقة، التي شهدت تغييرات كبيرة خلال السنوات التي سبقت وتلك التي أعقبت الانتفاضات العربية. وبالتالي، لا تغطي هذه الدراسة تاريخ العدالة بين الجنسين في المنطقة بالعمق الذي قد تعتمد دراسات أخرى.

في الوقت نفسه، واجه هذا البحث عائقاً تمثّل في عدم توافر البيانات في بعض البلدان. فبين البلدان العربية البالغ عددها 22 بلداً، ومنها العديد من الدول

المعلومات غير متاحة خارج نطاق البلدان التي يشملها البحث أو غير منشورة عبر الإنترنت. لذا، جرى تدقيق المصادر طوال البحث للتأكد من صحتها.

الأعضاء في الإسكوا البالغ عددها 18 دولة، تفاوت كبير في حجم البيانات المتوفرة ذات الصلة. ويُعزى ذلك في بعض الحالات إلى النقص في إجراء البحوث أو جمع الإحصاءات؛ وفي حالات أخرى، قد تكون

1. إطار تنفيذي للعدالة بين الجنسين

ألف. السياق التاريخي للعدالة بين الجنسين في المنطقة العربية

بالرغم من تنوع التجارب الاجتماعية والثقافية والتاريخية الخاصة بكل من البلدان العربية، ثمة قواسم مشتركة تجمع ما بينها³². ومع ظهور الإسلام في القرن السابع، انتقل العرب من منطقة الخليج، عبر منطقة الشرق الأوسط وآسيا، وانتشروا في شمال أفريقيا³³. وقد بقيت الثقافة العربية، بما في ذلك اللغة والدين، دعامة أساسية وعنصراً قوياً للتوحيد منذ ذلك الحين. وتأثرت ملامح المنطقة أيضاً بالإمبراطورية العثمانية والاستعمار الأوروبي³⁴. وشكل هذا الاستعمار عامل توحيد وفصل في آن معاً للبلدان العربية، نظراً لاختلاف التأثيرات الأوروبية³⁵. فقد تأثر المغرب العربي (شمال أفريقيا) إلى حد كبير بالإمبريالية الفرنسية، وبدرجة أقل بالإمبريالية الإسبانية؛ وكان لإيطاليا حصة في ليبيا؛ أما بلدان الشرق الأوسط والخليج فخضعت للحكم البريطاني والفرنسي والعثماني³⁶. وفي القرن العشرين، خلف الاحتلال العسكري بصمة خطيرة، لا سيما في فلسطين (وبدرجة أقل في العراق).

كل هذه التدخلات التاريخية ساهمت في تحديد شكل الأطر القانونية في المنطقة. لذا، لا تزال تلك الأطر القانونية تعكس بعض المفاهيم التقليدية التي يشكل الإسلام فيها الأساس المرجعي، فيما تؤدي التأثيرات الأوروبية دوراً في تحديد بعض الخطوط الوطنية والديناميات المختلفة لنظام العدالة³⁷. والتأثيرات الاستعمارية واضحة في التطبيق العام

للقانون المدني أو القانون العام (الأكثر وضوحاً في القوانين الجنائية)، وفي أيديولوجيات محددة متعلقة بالمساواة بين الجنسين والحياة الجنسية والأخلاق. وخلال السنوات الأخيرة، شهدت المنطقة العربية حركة انتفاضات وإصلاحات كبيرة. البعض يربط الأفكار التقدمية الدافعة إلى تلك التغييرات بالتأثير الغربي، ولكن هذه الإصلاحات التي قادها الشباب دفعت إليها تيارات تحتية خاصة بالمنطقة³⁸. وفي الوقت نفسه، كان لهذا التحول نحو حقبة جديدة تأثير فريد على حقوق المرأة وعلى مفهوم العدالة بين الجنسين ودورها في المنطقة. ولذلك فإن تحليل كيفية مساهمة هذا السياق في تحقيق العدالة بين الجنسين على النحو القائم حالياً، يمكن أن يوفر معلومات تفيد صياغة التوصيات اللازمة لإحراز المزيد من التقدم.

الإسلام في التصور السائد اليوم يقيم حقوق المرأة، بالرغم من أنه منح المرأة عند ظهوره حقوقاً تفوق تلك التي كانت سائدة في الثقافات الأخرى في المنطقة في ذلك الوقت³⁹. فقد منح الإسلام المرأة الحق في عدم الموافقة على الزواج، وحظر على الرجل إلى حد ما ممارسة العنف ضد زوجته، كما منح المرأة الحق في الحصول على طلاق زوجها لسبب وجيه⁴⁰. وعلى الرغم من هذه التحسينات، سمح بعض التفسيرات للقرآن باستمرار الممارسات التمييزية، مثل تعدد الزوجات، والزواج دون السن القانونية⁴¹. وفي بعض أنحاء المنطقة العربية اختلط الإسلام مع الأعراف القبلية المحلية. ومع أن معظم هذه المجموعات القبلية اعتنقت الإسلام في نهاية المطاف، ظهر خليط فريد ظلت سائدة فيه المثل

وأساليب العدالة القبلية. واليوم تعد هذه النظم المختلطة من النظم الأكثر صرامة في تفسيراتها الأبوية للإسلام⁴².

وبالإضافة إلى ذلك، يشير بعض العلماء إلى تاريخ المنطقة مع الاستعمار كمصدر للعداء التمييزي ضد المرأة⁴³. وللاستئثار بالسلطة على السكان العرب، فرضت الحكومة الاستعمارية السلطة على الرجال العرب، ومنحتهم في المقابل السلطة المطلقة على النساء والأطفال⁴⁴. وقد تم تعزيز هذه الممارسة عن طريق مكافأة أولئك الذين أيدوا ذلك، ولا سيما الزعماء الدينيين⁴⁵. وفي بعض البلدان، مثل مصر، استلهمت قوانين الأحوال الشخصية وغيرها من المدونات القانونية مباشرة من الحكم الاستعماري، حتى أن العديد منها صاغها محامون فرنسيون⁴⁶.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، انسحب العديد من القوى الاستعمارية من المنطقة. وفي زمن حركات التحرير الوطني، بذلت بلدان عدة جهوداً للعودة إلى تقاليدها الثقافية والقانونية. فعادت الملكية المطلقة في الكثير من الحالات، واستعاد الدين دوره المحوري في الحياة السياسية والقانونية والاجتماعية. وقد أدى التثبيت بالتقاليد ومحاولة البقاء بمنأى عن التأثير الغربي، إلى ركود في عدد من البلدان. وجرى نبذ المثل العليا التي اعتُبرت "غربية" في بلدان مثل المملكة العربية السعودية، في حين كان البعض الآخر مثل المغرب أكثر تقبلاً للتعامل مع أوروبا بوصفها شريكاً مفيداً في التجارة، والمعونة الإنسانية، وبعض الأمور السياسية.

وبعد أن حققت الدول العربية استقلالها، اعتمد العديد منها إصلاحات قانونية وسياسية واجتماعية واقتصادية لصالح المرأة، اعتباراً أن ذلك وسيلة لتحديث الدولة. وقد اختلفت هذه الجهود وتعرّزت بشكل خاص تحت شعار نسوية الدولة. وتناولت غالبية الإصلاحات حياة المرأة في المجال العام، بدلاً من المجال الخاص (باستثناء إصلاح قانون الأحوال

الشخصية في تونس في عام 1956)⁴⁷. وقد اقتصر النشاط في مجال حقوق المرأة في المنطقة على اتباع ولاية الدولة خلال هذه العقود. وبحلول السبعينات من القرن العشرين، ومع اعتماد السياسات الاقتصادية الليبرالية التي غالباً ما اقترنت بتفاقم الفقر وغياب الاستقرار في المنطقة، أصبح من الواضح أن دولاً عدة لم تتمكن من توفير الخدمات المناسبة وحماية مواطنيها على النحو اللائق. ووفقاً للعديد من المصادر، ساهم ذلك في بروز سلطة الإسلام السياسي وتناميها، مما أدى بدوره إلى تراجع حقوق المرأة⁴⁸. وقد أدى ذلك إلى نمو الحركات النسائية المستقلة والحركات المطالبة بالعدالة بين الجنسين، يدعمها تنامي الحركة النسائية الدولية وعقد العديد من الاجتماعات العالمية تحت رعاية الأمم المتحدة⁴⁹. وفي الآونة الأخيرة، تحققت بعض المكاسب في مجال العدالة بين الجنسين، نتيجة تنامي قوة الحركات والمنظمات النسائية في المنطقة، ومشاركتها في الدولة وتحديثها لها.

وفي عام 2011، ظهرت سلسلة من الانتفاضات في المنطقة العربية مع بدء الاحتجاجات في تونس. وانتشرت موجة الانتفاضات في الكثير من الدول، مع المطالبة بإعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وزيادة التمثيل في الحكومة. ونتيجة لذلك، أبعاد العديد من القادة من السلطة. وفي دول عدة، من تونس إلى عُمان، ومن موريتانيا إلى المغرب، ومن الجمهورية العربية السورية إلى مصر، سُنت دساتير جديدة أو تم تعديل الدساتير القائمة. وكانت هذه الانتفاضات إلى حد كبير بقيادة الشباب، وهدفها التصدي للكثير من التحديات التي يواجهونها نتيجة تزايد أعدادهم. وكان للشباب دور كبير في هذه الانتفاضات. فقد ساهمت المرأة في تنظيم الاعتصامات والمشاركة فيها في مصر، وفي إقالة زين العابدين بن علي من الحكم في تونس⁵⁰. وقد ترافق ذلك مع خطابات نسوية ركزت على قضايا تمكين المرأة، ومفهوم الجنسين، والمساواة بين الجنسين⁵¹. وأوضح أحد الباحثين أن أهداف الخطابات النسوية

الانتفاضات السياسية، وكما في حال السودان، عقب انفصال جنوب السودان. ولا يزال الصراع الإسرائيلي الفلسطيني يؤثر ليس فقط على إسرائيل وفلسطين، بل على أمن المنطقة ككل، كونه يتسبب، ضمن جملة من الأمور، بتدفق أعداد كبيرة من اللاجئين والنازحين داخلياً⁵⁸. والأحداث التي تشهدها المنطقة مثل النزاع في اليمن (منذ عام 2015)⁵⁹ والنزاع السوري (منذ عام 2011) تؤثر حالياً على جميع جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية، بما في ذلك العدالة بين الجنسين⁶⁰، كما أحدث ظهور تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (منذ عام 2014) وسيطرته اللاحقة على الموصل والمناطق المحيطة بها التأثير نفسه⁶¹.

ومن الآثار الموثقة للنزاع على العدالة بين الجنسين، ارتفاع معدل العنف الجنسي والعنف على أساس الجنس⁶². وكثيراً ما يُستخدم الاغتصاب كسلاح في الحرب، وهذا ما وُثِّق مؤخراً في الجمهورية العربية السورية والعراق⁶³. ومؤخراً، حظي انتشار العنف الجنسي المرتكب خلال النزاعات المسلحة بالمزيد من الاهتمام الدولي، ويجري تعزيز آليات المساءلة بعد انتهاء النزاع للتعويض عن هذه الأضرار⁶⁴. وصُنِّفت محكمتان مخصصتان، هما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية. وجاء نظام روما الأساسي (1988)، الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، أكثر وضوحاً في تحديد أنواع الإيذاء الجنسي والإيذاء على أساس نوع الجنس التي تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية⁶⁵. وركزت خطة العمل المتعلقة بالمرأة والأمن والسلام (قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 وغيره من القرارات) على السعي إلى جبر الضرر الناتج عن الإيذاء الجنسي والإيذاء على أساس نوع الجنس اللاحق بالنساء والفتيات أثناء النزاعات.

وتؤثر النزاعات أيضاً على الأشكال الأخرى للعنف، إذ خلصت الدراسات إلى أنه في حالات النزاع المسلح والنزوح، يرتفع معدل العنف المنزلي⁶⁶. وإلى جانب

هي زيادة مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية، وتمكينها من تحدي الأدوار المحددة لكل من الجنسين، وإنشاء شبكات بين النساء لنشر الوعي حول الحاجة إلى التغيير⁵².

ومع سقوط العديد من الأنظمة، واجهت بلدان عدة نكسات نتيجة تنامي السلطة السياسية للمجموعات الإسلامية⁵³. وعلى الرغم من الدور الهام الذي اضطلعت به المرأة في تلك الانتفاضات، فقد منيت بخسائر كبيرة. ففي مصر، تعرضت المتظاهرات للاعتداء الجنسي والاغتصاب، وخضعن لـ "اختبار العذرية" من قبل المجلس الأعلى للقوات المسلحة⁵⁴. ومع أن الناجيات من العنف الجنسي في المنطقة العربية لا يتقدمن عادةً بأي شكوى، خشية العار والوصمة الاجتماعية، فقد وجهت ثلاث نساء في هذه الحالة الاتهامات بشأن هذه القضية⁵⁵. وفي حين برأت المحكمة العسكرية المحلية الجناة، اختارت الناجيات متابعة هذه القضية خارج الحدود الوطنية⁵⁶. ويبين هذا الوضع أنه على الرغم من أن اللجوء إلى القانون قد لا يكون حلاً سحرياً للمرأة، فهو يوفر فرصة للحصول على العدالة. كما يبين أهمية حصول المواطنين على خيارات قانونية متعددة لمساءلة الجناة سواء كانوا من الدولة أو الجيش أو مواطنين عاديين.

وكان للنزاع وعمليات الانتقال التي مرت بها الحكومات تأثير كبير في قبولية مفاهيم العدالة بين الجنسين والتجارب ذات الصلة. وقد شهدت المنطقة العربية على مر التاريخ العديد من النزاعات والانتفاضات العنيفة. فكان لها نصيب من العنف والدمار أثناء الحروب العالمية؛ كما شهدت نزاعات إقليمية كتلك التي اندلعت بين اليمن والمملكة العربية السعودية في ثلاثينات القرن العشرين، وحرب الخليج؛ وسادت فيها اضطرابات مدنية بين مختلف الجماعات الدينية والإثنية؛ وشهدت العديد من الثورات وتغيير الأنظمة⁵⁷. ولا يزال العديد من البلدان يمر حالياً بمرحلة انتقالية من الحكم، عقب

الموضوعية النهائية هي تحقيق المساواة بين الجنسين. وتستند منهجية البحث إلى هذا التعريف لدراسة حال العدالة بين الجنسين باعتماد النهج الذي ينظر في القانون وفي الواقع.

ويتناول البحث قدرة الأطر القانونية للدول العربية على تلبية احتياجات تحقيق العدالة بين الجنسين من خلال ثلاثة التزامات: احترام المعايير القانونية للقضاء على التمييز ضد المرأة، وحمايتها، والوفاء بها⁷¹. ولمفهوم الوصول إلى العدالة أهمية بالغة في تحليل العدالة بين الجنسين؛ فهو يجمع بين العديد من العناصر المكونة للعدالة بين الجنسين، باعتباره بُنية غرضة للتفاوتات من جهة، وفرصة لتوفير سُبل الانتصاف وإجراء تحسينات تشريعية لتحقيق المساواة بين الجنسين. وقد أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن الوصول إلى العدالة يشمل كل آليات سن القوانين، وتفسيرها، وتطبيقها، وإنفاذها، ووجوب أن تحدها نتائج منصفة وعادلة⁷². ويستند هذا التقرير إلى توجيهات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمعارف المتعلقة بنظم العدالة الرسمية وغير الرسمية السائدة في المنطقة العربية، لوضع تعريف عملي لمفهوم الوصول إلى العدالة. ولأغراض هذا البحث، يعرّف الوصول إلى العدالة بأنه قدرة الناس على حل المنازعات والوصول إلى سُبل الانتصاف الملائمة عن المظالم باستخدام سُبل العدالة الرسمية أو غير الرسمية/التقليدية، الحكومية وغير الحكومية، القضائية أو غير القضائية، بما يتماشى مع المبادئ والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان⁷³.

وفي حين يركز البحث بشكل أساسي على تقييم التزامات الدول في ما يتعلق بالعدالة بين الجنسين، لا بد من الإشارة إلى أن التشريعات والسياسات والنظم القضائية ترتبط بالسياق الخاص بكل بلد. وبالتالي، لتكون التوصيات المتعلقة بالعدالة بين الجنسين فعالة، لا بد من أن تأخذ في الاعتبار السياق الاجتماعي والثقافي الذي تعمل ضمنه

التمييز الهيكلي، كثيراً ما تستخدم أعمال العنف والتمييز لإسكات المرأة مما يمنعها من المشاركة في عمليات صنع السلام وإعادة البناء بعد انتهاء النزاعات والمساهمة في بلورتها. ويشير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أنه على الرغم من إيلاء اهتمام حقيقي بالعنف المباشر والعداء، تواجه المرأة عوائق تحول دون لجوئها إلى العدالة في حالات النزاع كما في أوقات السلم، وترتبط بالمواقف الاجتماعية والسياسية، والفرص الاقتصادية والاجتماعية، والممارسات التشريعية والسياساتية. وفي حالات الاضطراب السياسي تتراجع القدرة على اللجوء إلى السلطات القضائية والتشريعية وآليات الإنفاذ الحكومية لإعمال حقوق الفرد.

باء. الإطار التحليلي

تستخدم هذه الدراسة تعريف "العدالة بين الجنسين" الذي قدمته Anne Marie Goetz⁶⁷ وسبق واعتمده الإسكوا، على أنها تحقيق المساواة بين الجنسين عبر القضاء على أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة، ومن خلال جبر الضرر الناجم عن التفاوتات القائمة⁶⁸. وبالتالي، يرتبط هذا المفهوم ارتباطاً وثيقاً بمفهوم المساواة بين الجنسين، الذي يتحقق عندما يتمتع الرجل والمرأة بنفس الحقوق والفرص في جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك إمكانية الحصول على الفرص الاقتصادية والاجتماعية والسياسية⁶⁹. والعدالة بين الجنسين هي في الوقت نفسه عملية رسمية ونتيجة موضوعية⁷⁰. ويعتمد تحقيق العدالة بين الجنسين على عنصرين هما المساواة والمساواة، تماشياً مع المعايير الدولية والإقليمية، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومنهاج عمل بيجين، وخطة العمل المتعلقة بالمرأة والأمن والسلام، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتركز العملية الرسمية لالتماس العدالة بين الجنسين بشكل رئيسي على المساواة، في حين أن النتيجة

الضعيفة أن تعترف، كحد أدنى، ببعض حقوق الإنسان العالمية الأساسية. وضمن هذين النوعين من النسبية الثقافية، هناك مستويات مختلفة من النقاش حول قائمة حقوق الإنسان، وتفسير حقوق الأفراد، والطريقة التي تطبق فيها حقوق معينة⁷⁷. ومن الانتقادات الموجهة للنسبية الثقافية، أنها ستستخدم في بعض الأحيان كأداة سياسية لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدولة ضد مواطنيها، بما في ذلك حرمان المرأة من حقوقها⁷⁸.

وقد خلص معظم الأكاديميين والمهنيين إلى أنه لا يمكن تطبيق أي من النظريتين بشكل صارم، بل ينبغي النظر فيهما معاً لضمان تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان الأساسية، مع أخذ الإطار المعتمد عند التطبيق في الاعتبار. ويرى Donnelly أنه ليس من المستحيل التوفيق بين المدرستين الفكريتين، فهما بالأحرى نقطتان تقعان على طرقي الطيف نفسه؛ ويمكن الاستفادة منهما بفعالية أكبر عند النظر فيهما كسلسلة متصلة⁷⁹. ويحدد أكاديميون آخرون أن الطريقة المثلى هي استخدام "نهج عالمي مراعي للثقافات" يرفض الوحدات الأساسية وهي الهوية، والذات، والمجتمع، كوحدات متناقضة، ويستبدلها بمفهوم الذات الذي يشمل العوامل الاجتماعية مع الاعتراف بالفرد كالوحدة الأساسية من أصحاب الحقوق⁸⁰. وبحسب Welchman، يمكن استخدام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من أجل إعمال حقوق المرأة⁸¹. لذا، سيعتمد التحليل والتوصيات في هذه الدراسة نهجاً معتدلاً، يعترف بالطابع العالمي للكرامة الإنسانية وبالمعايير الثقافية التي قد تؤثر على الطريقة التي ينفذ فيها قانون حقوق الإنسان. ويتفادى هذا النهج الحكم على الدولة أو الثقافة على أنها جيدة أو سيئة. ويقوم هذا النموذج المتكامل على أن النسبية الثقافية، إذا ما طبقت على النحو المناسب، لا يفترض أن تتعارض مع المعايير والممارسات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

الدولة. ويتناول هذا البحث الانقسام بين النسبية الثقافية وحقوق الإنسان العالمية لتحقيق التوازن بين النص الحرفي للقانون والسياق القائم. ويشير النهج العالمي، كما يوحي المصطلح، إلى المدرسة الفكرية التي ترى أن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وينبغي أن تنطبق على كل إنسان. ومن الانتقادات التي توجه لهذا النهج هو أنه مبسّط للغاية ولا يأخذ في الحسبان الخلفية الثقافية والاجتماعية التي ينبغي الاستناد إليها لتطبيق حقوق الإنسان في مختلف السياقات؛ ومن غير المجدي تطبيق الحقوق بالطريقة نفسها تماماً في كل أنحاء العالم⁷⁴. كما أن هذا الطابع العالمي للبحث قد لا يأخذ في الاعتبار التعددية القانونية القائمة في المنطقة العربية. وهو يركز عادةً على نُظم العدالة الرسمية فقط، غير أن الكثير من النساء في المنطقة يعتمدن على آليات العدالة غير الرسمية، بسبب أوجه القصور التي تشوب الآليات الرسمية، والمسافة التي تفصل بينهما وبين هذه الآليات على الصعيدين الجغرافي والثقافي، وانعدام الثقة بالآليات القضائية الرسمية التي تقودها الحكومة. وبالتالي، إن تطبيق النهج العالمي الشكلي حصراً، قد يبقي المرأة خارج مسار تنفيذ الإصلاحات القانونية والقضائية.

وفي المقابل، يعتبر مؤيدو النسبية الثقافية أن حقوق الإنسان ترتبط بالثقافة، وما من مبادئ أخلاقية شاملة تنطبق تماماً على جميع الثقافات⁷⁵. ويعتبر البعض منهم أن حقوق الإنسان العالمية مثل تلك التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) وغيرها من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية، تفرض ما يسمى "المثل الغربية" النابعة من التاريخ السياسي الغربي⁷⁶. ويميز Donnelly بين النسبية الثقافية القوية، التي ترى أن الثقافة هي المصدر الرئيسي للقانون الأخلاقي، والنسبية الثقافية الضعيفة، التي ترى أن الثقافة يمكن أن تكون مصدراً هاماً للقانون الأخلاقي. ويمكن للنسبية الثقافية

جيم. العوائق الاجتماعية أمام العدالة

بين الجنسين

لا تزال بلدان كثيرة في العالم تواجه بعض الهياكل الأبوية التي تشكل عوائق أمام تحقيق العدالة بين الجنسين؛ أما المنطقة العربية فلا تزال تخضع لـ "النظام الأبوي المحض" الراسخ على المستويات الهيكلية والحياتية. ويخطئ الكثيرون في عزو ذلك إلى الدين الإسلامي بوصفه الدين الغالب للسكان في المنطقة. ويؤكد العلماء أن الإسلام في الأصل منح المرأة حقوقاً لم تكن قائمة في المنطقة لدى ظهوره. إلا أن التفسيرات الأبوية للتعاليم الدينية أدت مع مرور الوقت إلى تقييد تمكين المرأة بشكل عام⁸². وهذه النظرة الأبوية التي يربطها الناس بالإسلام، هي التي تمنح العادات والتقاليد التمييزية والقائمة على أساس الجنس القوة والنفوذ. وتجدر الإشارة إلى توصيف Mir-Hosseini للمسألة، إذ اعتبر أن الحياة اليومية للعديد من النساء المسلمات وخياراتهن الحياتية تنظم وتحدد وفق مجموعة معتقدات وقوانين أبوية يُدعى أن لها جذوراً وولايات إلهية. وحدها النخبة والأقلية من النساء المتعلّقات تتمتع بتurf الاختيار أو الرفض أو دحض هذه المعتقدات والقوانين⁸³. ومع هذا الإرث، تبدو البلدان العربية منقسمة بين بلدان تشدد على الطابع العالمي لحقوق الإنسان، وبلدان تدعو إلى اعتماد نهج للحقوق والحريات يراعي المحددات الثقافية، أو حتى يكرسها⁸⁴. وهذه هي المسألة التي تسود المناقشات العربية المتعلقة بتعزيز تحرر المرأة وبدور المرأة في البلد بشكل عام.

ومن العوائق الأخرى، الفجوة بين المناطق الحضرية والريفية، التي تؤثر على مستويات الفقر. ووفقاً لمؤشرات البنك الدولي، كان 35.49 في المائة من سكان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في عام 2016 يعيشون في المناطق الريفية⁸⁵، حيث تعاني الأسر بشكل عام من الفقر بمعدلات أعلى من تلك التي

تواجهها الأسر في المناطق الحضرية، وهذه الحقيقة تفيد بتعميق المعرفة حول الثقافة في المنطقة. هذا التفاوت في الثروة يحرم العديد من الناس من القدرة على مواجهة العبء المالي والزماني للوصول إلى القضاء، بل يحدد المعايير الاجتماعية والمعايير المتعلقة بكل من الجنسين بطرق يمكن أن تقوّض المساواة التقدمية لإجراء إصلاحات تشريعية وسياساتية. ويولد الفقر دائرة مغلقة من الأمية، واليد العاملة التي تفتقر إلى المهارات وتعمل لقاء أجور متدنية، والمشاركة المبكرة في القوى العاملة، والزواج المبكر، ولا سيما في المناطق الريفية⁸⁶. والتفاوت كبير بين المناطق الحضرية والريفية في عوامل أخرى كثيرة من مستويات التعليم إلى اللغة؛ وهذه العوامل تؤثر على الوصول إلى العدالة ولا سيما بالنسبة إلى الفقراء.

وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى تعدد الجوانب المؤسسية للوصول إلى خدمات تسوية المنازعات، وإلى تداخل العوامل التي تؤثر في فرص وصول المرأة إلى القضاء، ولا سيما في ظل الفجوة القائمة بين المناطق الحضرية والريفية في جميع أنحاء المنطقة⁸⁷. ومن هذه العوامل، الوضع العائلي، والطبقة الاقتصادية، ومستوى التعليم، والإقامة في المنطقة الحضرية أو الريفية، التي يختلف معها تأثير السلطة الأبوية على المرأة وكيفية تعاملها مع هذا التأثير⁸⁸. ويشير تحليل متعدد الجوانب إلى الحاجة إلى فهم تأثير هذه العوامل وتداخل الهويات على تجارب المرأة في الوصول إلى العدالة (أو عدمه)⁸⁹. وبالتالي، إن الإقرار بهذه الهويات المختلفة والمتداخلة يمكن أن يوفر معلومات مفيدة لوضع استراتيجية للعدالة⁹⁰.

وقد أثار الناشطون في مجال حقوق المرأة شواغل بشأن المسائل الثقافية، وشددوا على أن نشر الوعي القانوني يمكن أن يساهم في تمكين المرأة عبر تزويدها بمعلومات دقيقة عن حقوقها والمؤسسات التي يمكن أن تلجأ إليها من خلال إلمامها بالنواحي القانونية والتفكير الناقد في الأمور القانونية بشأن دورها في المجتمع⁹¹. ويمكن أن تساهم المعرفة القانونية بشأن

عدم سعي بعض النساء في المنطقة إلى الوصول إلى العدالة، لا سيما في المناطق الريفية حيث لا تكون آليات العدالة الرسمية متاحة بسهولة⁹³. كما أن القيم الثقافية والتحيزات التقليدية على أساس الجنس تعوق قدرة المرأة على المطالبة بحقوقها القانونية.

حقوق المرأة ومؤسسات الدولة ذات الصلة، في التأثير على المواقف الثقافية في البلدان العربية وتيسير الوصول إلى العدالة⁹². ومن العوائق الأخرى التي تواجهها المرأة غياب الثقة في قدرة النظام القانوني على حماية حقوقها وتلبية احتياجاتها، وهذا ما يفسر

2. العدالة بين الجنسين في الأطر القانونية الوطنية

ألف. المعايير الدولية للعدالة بين الجنسين

من الناحية المثالية، ينبغي أن تمهد الصكوك الدولية السبيل أمام تنفيذ العدالة بين الجنسين، بما في ذلك عنصرا المساواة والمساواة. ولا بد أن يعمل الأطراف في هذه الصكوك على تعزيز آليات المساواة الوطنية والقضاء على التمييز القائم في النظم القانونية، ولا سيما في الدساتير والتشريعات الأخرى. وتشجع هذه الصكوك أيضاً التغيير نحو المساواة بين الجنسين من خلال تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمشاركة السياسية للمرأة. فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنظم حقوق المرأة، وتحدد عند الاقتضاء التدابير اللازمة لحمايتها⁹⁴. وتنظم اتفاقية حقوق الطفل أيضاً حماية الأطفال، بمن فيهم الفتيات. كما أن المعاهدتين المتعلقةتين بحقوق الإنسان، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تحظران التمييز القائم على عدة أسس، بما في ذلك الجنس، وتضعان على عاتق الدول التزاماً بضمان تساوي حق الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الواردة فيهما⁹⁵. والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحمي الحق في الحماية المتساوية بموجب القانون، وتحديدأ أمام المحاكم والهيئات القضائية، وهو أمر بالغ الأهمية لضمان الوصول إلى العدالة⁹⁶. وعلاوة على ذلك، يكفل العهد الدولي

يعرض هذا الفصل التشريعات الوطنية بشأن العدالة بين الجنسين في الدول الأعضاء في الإسكوا ويصنفها وفقاً لثلاث فئات:

- (أ) التشريعات التي تقوم بإعمال الحق في المساواة بين الرجل والمرأة بحكم القانون؛
- (ب) التشريعات التي لا تقر ببعض العناصر الأساسية للمساواة أو لا تحميها؛
- (ج) التشريعات التي تعزز عدم المساواة في الوضع القانوني.

ويبحث في الأطر الوطنية، بما فيها الدساتير، والتشريعات التي تنظم عناصر الحياة اليومية، مثل قوانين الأسرة وقوانين العمل. ويساهم هذا البحث في تبيان الجوانب التي ينبغي تغييرها في النظام القانوني لتحقيق العدالة بين الجنسين. ويُستتبع تحليل هذه القوانين عادةً بمقارنتها بالمعايير الدولية في هذه المجالات. هذا يتطلب حتماً طرح سؤال حول كيفية إيجاد أفضل طريقة لتنفيذ القوانين المكتوبة. ومن جهة، يرى البعض ضرورة تغيير طرق التنفيذ بما يراعي الحقائق الاجتماعية، كون المرأة في البلدان العربية ليست جاهزة بعد لممارسة الحقوق القانونية. ومن جهة أخرى، لا بد من التصدي للعوائق التي تعطل التشريعات وتقوّض أهميتها، وذلك من خلال التطبيق الصارم للقوانين والإنفاذ العام للحقوق. ويركز البحث في العدالة بين الجنسين في القسم الثاني من هذا الفصل على المقارنة بين نهج المعايير العالمية ونهج الواقع الثقافي الخاص في سياق منطقة الإسكوا.

والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي، لا سيما من خلال وضع تدابير وتشريعات خاصة¹⁰³. وتكرس الاتفاقية أيضاً حق الأطفال في التعليم¹⁰⁴.

وتنص معاهدات حقوق الإنسان المذكورة أعلاه، على العديد من الحقوق بشأن المساواة بين الجنسين والحريات التي ينبغي أن تطبق على قدم المساواة على مختلف الأسس ومنها الجنس. وللمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹⁰⁵. وبموجب سيادة الدول واحتراماً لها، تترك المعاهدات الدولية هامشاً من الحرية للدول في ما يتعلق بكيفية تفسير التزاماتها وتنفيذها، وتدعوها فقط إلى "تعزيز واحترام" التزاماتها في مجال حقوق الإنسان¹⁰⁶. وهذه الصياغة العامة تدل على حقيقة أن هذه المعاهدات لا تملي على الدول مضمون أو وسائل الإنفاذ الفعال¹⁰⁷. وعلى النحو المفصل أدناه، يمكن للدول أيضاً إصدار التحفظات والتفاهات والإعلانات بشأن أي معاهدة، طالما أنها لا تتعارض مع موضوعها والغرض منها¹⁰⁸. ومع أن الحكومات تطبق معايير صارمة لكفالة الحقوق المدنية والسياسية، فهي تتعامل مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنها أهداف يتم تنفيذها تدريجياً، وبالتالي لا تحظى بقوة التنفيذ ذاتها¹⁰⁹. وبما أن المرأة تواجه الكثير من الحرمان من ناحية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل التعليم، والإلمام بالقراء والكتابة، وفرص العمل، والقضاء على الفقر، سواء في المنطقة العربية أو على الصعيد العالمي، فهي تبقى عرضةً لأوجه عدم المساواة بسبب الغموض الذي يكتنف التزامات الدول¹¹⁰. وعلى الرغم من أن المعايير الدولية توفر الأساس لإعمال حقوق المرأة، فهي تترك ثغرات كبيرة في ضمان الالتزام الصارم بإنفاذ هذه الحقوق وتنفيذها.

والغالبية العظمى من الدول العربية أطراف في المعاهدات المذكورة، باستثناء بعض الدول¹¹¹. الإمارات العربية المتحدة، وجزر القمر، وعمان، وقطر، والمملكة العربية السعودية، أطراف في اتفاقية

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحماية المتساوية بموجب القانون، ويلزم الدول بإعمالها؛ لذا، وحتى إن لم يرد ذلك في المعاهدة، إذا قررت الدولة إعطاء حق أو امتياز أو استحقاق لبعض أعضاء المجتمع، لا يجوز لها أن تقوم بذلك بطريقة تمييزية⁹⁷. وأخيراً، يحدد إعلان ومنهاج عمل بيجين حقوق المرأة بوصفها من حقوق الإنسان، وهما يهدفان إلى القضاء على أوجه عدم المساواة على أساس الجنس.

وتحدد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسائل عدة يتوقع من الدول الأطراف أن تتصدى من خلالها للتمييز ضد المرأة. أولاً، على الدول الأطراف في الاتفاقية القضاء على التمييز القائم، من خلال إزالة الأحكام التمييزية من قوانينها، وتنفيذ التشريعات التي تحظر التمييز وتعاقب عليه⁹⁸. ثانياً، على الدول الأطراف سن القوانين اللازمة أو اتخاذ التدابير المناسبة الأخرى لكفالة تنمية المرأة والنهوض بها بصورة كاملة، لتتمكن من ممارسة ما لها من حقوق الإنسان على قدم المساواة مع الرجل⁹⁹. أخيراً، تدعو الاتفاقية الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تعزز التحيز ضد المرأة¹⁰⁰. وتلاحظ أيضاً أن التدابير الخاصة المؤقتة التي تُتخذ للتصدي للتمييز حتى تتحقق المساواة بحكم الأمر الواقع، مثل الإجراءات الإيجابية في مجال العمل، لا ينبغي أن تُعتبر تمييزاً¹⁰¹. وفي حين أن العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تركز بشكل أساسي على القضاء على التمييز، يتفق النموذج الذي تعتمده هذه الدراسة مع الاتفاقية من حيث الدفع لاتخاذ تدابير وسبل انتصاف محددة لتصحيح عدم المساواة.

واتفاقية حقوق الطفل، على غرار معظم المعاهدات، توصي بتنفيذ أحكامها من دون تمييز على أساس الجنس¹⁰². وطوال النص توصي المعاهدة باتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال، بما في ذلك العديد من المسائل الهامة بالنسبة للفتيات بشكل خاص. وعلى الدول حماية الأطفال من الإيذاء وسوء المعاملة

لم تتوقف عن الاعتراض عليها. وغالباً ما يشار إلى الحالات الطارئة، مثل النزاع المسلح والاضطرابات السياسية والعسكرية الأخرى، كظروف يجوز للدول في ظلها وبصورة قانونية عدم التقيّد بالأحكام. ومع أن التحفظات والتفاهات والإعلانات مقبولة بوجه عام، فقد رفضت الهيئات القضائية الدولية والإقليمية في بعض الحالات التحفظات والتفاهات والإعلانات العامة جداً أو غير المقترنة بما يكفي من مبررات¹¹⁸. ويشير بعض الباحثين إلى أن التحفظات التي تصدرها الدول لتبرير عدم التقيّد، ينبغي أن تكون مؤقتة، وأن الدول ملزمة بمراجعة التزاماتها بموجب المعاهدات وتحسين امتثالها لها¹¹⁹.

ويقدم إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإن كان غير ملزم، توجيهات وأدلة بشأن ممارسات الدول وعزمها على تحقيق العدالة بين الجنسين. ويشكل إعلان ومنهاج عمل بيجين جدول أعمال لتمكين المرأة، يسعى إلى الإسراع في تحقيق المساواة الكاملة للمرأة، على النحو الذي تنص عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقيات والإعلانات الأخرى للأمم المتحدة. وهو يفرض على الدول أهدافاً استراتيجية محددة متعلقة بالمجالات الهامة التي يغطيها والبالغ عددها 12 مجالاً منها: العوامل الاجتماعية والاقتصادية، مثل الصحة والفقر والتعليم؛ والظروف السائدة، بما في ذلك وسائل الإعلام، والنزاع المسلح، والبيئة؛ والوصول إلى العدالة ومعاملة الآليات المؤسسية للمرأة.

وخلال الدورة السابعة للجنة المرأة التابعة للأمم المتحدة، جرى التركيز على تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وتفسيره؛ والمرأة والسلام والأمن؛ وتعميم قضايا الجنسين؛ والعنف على أساس الجنس¹²⁰. واعتمدت الدورة إعلان مسقط، الذي حدد العدالة بين الجنسين بوصفها مجالاً يتطلب التحسين، وأعاد تأكيد التزام المنطقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بحقوق المرأة، وقدم توجيهات عن كيفية تحسين حماية المرأة من خلال القوانين والسياسات الوطنية¹²¹.

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقط وليس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وجزر القمر من الدول الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹¹². والسودان والصومال طرفان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكن ليس في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة¹¹³. وجميع البلدان العربية أطراف في اتفاقية حقوق الطفل. لكن العديد من هذه الدول أصدر تحفظات وتفاهات وإعلانات، تحد من تطبيق هذه المعاهدات في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين¹¹⁴. وتشير هذه التحفظات إلى أن الدولة ستنفذ أحكام المعاهدات طالما أنها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا سيما الممارسات المتعلقة بالزواج وفسخ الزواج، وقوانين الميراث، ومنح الجنسية والمواطنة، وحرية اختيار مكان الإقامة ومحل السكن، والأهلية القانونية للقيام ببعض الأمور مثل الإدلاء بالشهادة وإبرام العقود¹¹⁵. ويعتبر بعض الباحثين أن هذه التحفظات تتعارض في الواقع مع موضوع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والغرض منها¹¹⁶.

بالتالي، وبالنسبة إلى بعض الأحكام، قد لا تكون الدول ملزمة بالضرورة بموجب التزاماتها القانونية بالمعاهدات؛ إلا المعاهدات الأربع التي تم التصديق عليها على نطاق واسع، سواء في المنطقة أو على الصعيد العالمي. وباعتبار هذه المعاهدات بمثابة قانون دولي عرفي، فإن بعض أحكامها ملزمة بصرف النظر عن الوضع القانوني، وهي توفر بالطبع معايير هامة لمقارنة التشريعات الوطنية. وإلى أن يتم قبول القضاء على التمييز على أساس نوع الجنس كقاعدة أمرة¹¹⁷، سيظل بإمكان الدول عدم التقيّد بتطبيق الأحكام في ظل ظروف معينة أو اعتبارها غير ملزمة لها لأنها

باء. الضمانات الدستورية

الأساسية التي تعتقد الدول أن على المجتمع السعي إلى تحقيقها وعلى الدولة حمايتها إلى أقصى درجة ممكنة¹²⁹. وتضم هذه "الركائز" عادةً مبادئ عامة جداً لا تفرض على الدولة أو المشرعين أي التزام باتخاذ إجراءات معينة، وهي تبدو أشبه بأهداف طموحة. إنها علامة إيجابية، ولكنها لن تكون فعالة ما لم تترافق مع أحكام إيجابية. ومن الثغرات الأخرى التي تشوب هذه الأحكام عدم إشارتها تحديداً إلى الأوضاع التي تحميها؛ فيمكن أن تشير فقط إلى الوضع العرقي أو الإثني أو اللغوي أو المبني على أساس الجنس، وليس من الواضح دائماً ما هي الأوضاع المحمية أو غير المحمية بموجبها.

ويعتمد الكثير من هذه الدساتير نهجاً إلى حد ما أكثر فعالية في مكافحة التمييز، فيتضمن بنداً خاصاً بالحماية المتساوية يعلن بشكل أساسي أن على الدولة ألا تطبق القوانين بطريقة مختلفة¹³⁰. تنص هذه الأحكام عادةً على أن جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات¹³¹، ولكن كثيراً ما تشوبها الثغرات نفسها المذكورة أعلاه، فإما لا تكون واضحة بشأن الفئات التي تشملها الحماية، أو لا تُدرج الجنس أو نوع الجنس ضمن القائمة التي تعدّها. فدساتير الأردن، والسودان، والكويت، وليبيا تعدد عوامل مثل العرق واللغة والدين، ولا تشير إلى الجنس¹³². ودساتير الإمارات العربية المتحدة، ولبنان، واليمن لا توضح الخصائص المشار إليها¹³³. أما المملكة العربية السعودية فهي الدولة الوحيدة التي لا يتضمن دستورها (القانون الأساسي) أي إشارة إلى المساواة سواء باعتبارها "ركيزة" أساسية أو بند حماية¹³⁴.

وبعيداً عن الأحكام العامة، نصت دساتير بعض الدول على حقوق محددة أعادت فيها تأكيد أهمية المساواة بين الجنسين. فالدستور التونسي يشير إلى الحق في التصويت، وأهلية الترشح للانتخاب، والحق في العمل، من منطلق المساواة تحديداً. وبالمثل، يحدد دستور موريتانيا التصويت وخوض الحملات الانتخابية كحقوق يحظر فيها التمييز على أساس الجنس،

استعرضت هذه الدراسة دساتير 18 دولة عربية¹²² لتحديد المجالات الرئيسية التي يشار فيها إلى المساواة وكيفية تطابق هذه الأحكام مع التزامات هذه الدول باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في التشريعات، والممارسات، والتيارات التحتية الاجتماعية والثقافية. وعادةً ما توفر الدساتير والقوانين الأساسية الأخرى إطاراً لعمل الحكومة، والقيم والمبادئ التي تكرسها وتدعو إليها في جميع التشريعات والسياسات الوطنية، والحقوق والواجبات المحددة لمواطنيها. وبالتالي، تتمتع الدساتير بالقوة وتتيح الفرصة لإنشاء إطار عام للسياسات الوطنية من شأنه حماية المرأة وتعزيز العدالة بين الجنسين¹²³. فدستور المغرب، على سبيل المثال، هو الذي يعرّف في المقام الأول مفهوم الوصول إلى العدالة، ويحدد الخطوات لضمان استيفاء معنى العدالة. وهو ينص صراحةً على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون¹²⁴، وأن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بجميع الحقوق والحريات المتعلقة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية¹²⁵. ومن واجب الدولة وسلطتها تحقيق التكافؤ بين الجنسين ومكافحة التمييز¹²⁶. وبناءً على ذلك، على كلي الرجل والمرأة التقيد بجميع القوانين، وعدم الامتثال لها يعرضهما، بالمبدأ، للعقوبة نفسها. ويشجع الدستور تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة للوصول إلى الإجراءات الانتخابية¹²⁷. غير أن البعض أشار إلى أن تنفيذ التشريعات التي تراعي الفوارق بين الجنسين في الواقع في المغرب لم يتحقق بالكامل¹²⁸.

تتضمن دساتير جميع الدول تقريباً التي تناولها هذه الدراسة، على الأقل بعض الإشارات إلى الحماية المتساوية لجميع المواطنين بموجب القانون. وتبدو هذه الإشارات بالنسبة إلى الكثيرين، من "الركائز"

المجالات تعزز نظام المساواة في البلد. وتشمل هذه المجالات عادةً جوانب القانون التي تحتك بها المرأة بشكل أساسي أو بشكل متكرر. وقد حدد الباحثون قانون الأسرة كأحد هذه المجالات الرئيسية لأن المرأة تميل إلى أداء الدور الأكبر في المنزل، ليس فقط في المنطقة إنما على الصعيد العالمي أيضاً¹³⁵. ويكتسب قانون الأسرة المزيد من الأهمية لأن الكثير من الدساتير الوطنية تحدد الأسرة بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع، ولأن هذا القانون هو أحد المجالات القليلة التي توفر بموجبها الدول الأكثر تحفظاً شُبلًا محددة لحماية المرأة في ما يتعلق بالأمومة والأسرة بصفة عامة.

1. قوانين الأحوال الشخصية

على صعيد قانون الأسرة، يضطلع كل من تونس والمغرب مرة أخرى بدور ريادي على صعيد المنطقة في تحقيق التقدم للمرأة من ناحية القوانين¹³⁶. وفي عام 2004، أصدر المغرب مدونة الأسرة التي اعتمد فيها إصلاحات لقانون الأحوال الشخصية، وقامت تونس أيضاً بتعديل قانون الأحوال الشخصية لعام 1956¹³⁷. ويكرّس قانون الأحوال الشخصية في كل من تونس والمغرب بعض الحقوق للمرأة، بما في ذلك الزواج بالتراضي، وتوحيد سن الزواج للمرأة والرجل، وإلغاء الطلاق الشفوي كوسيلة طلاق¹³⁸. وتعتمد مدونة الأسرة في المغرب أحكاماً صارمة بشأن تعدد الزوجات، وتشترط موافقة كل زوجة وتوفير الزوج إثباتاً على كفايته المالية لإعالة كل زوجة¹³⁹. وهي تتجاوز التقدم المحرز في قانون الأحوال الشخصية التونسي، ولا تفرض فقط موافقة المرأة لإتاحة الزواج، بل تلغي شرط حضور ولي أمر المرأة لإتمام الزواج في حال اختارت ذلك¹⁴⁰. ومع أن مدونة الأسرة في المغرب تبدو أكثر علمانية في نواح عديدة، فهي تقوم في الواقع على مبادئ الإسلام وقد وقّع عليها الملك بصفته أمير المؤمنين لتصبح قانوناً¹⁴¹. وعلى الرغم من أوجه التقدم هذه، لا تزال المدونة

في حين يشير دستور الأردن في هذا السياق إلى حقوق العمل. ويعتمد دستور المغرب، الذي يتضمن أحكاماً مباشرة لتعزيز المساواة بين الجنسين، صيغتي المذكر والمؤنث (باللغتين العربية والفرنسية) لمصطلحات "المواطن والمواطنة" و"المواطنات والمواطنون"، كلما وردت. وهذا النهج يضمن عدم التمييز في العديد من المجالات، مثل حقوق التصويت، والوصول إلى المعلومات، والصحة، والتعليم، والإسكان. وقد بدأت هذه الدساتير بالنظر في التزامات الدول بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال الاضطلاع بدور استباقي في القضاء على التمييز في حقوق الإنسان الرئيسية، والإسراع في تناول الحقوق الموضوعية التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل.

وقد اضطلعت تونس ومصر والمغرب بدور ريادي في المنطقة في الأحكام الدستورية التي تنص على وجوب أن تقوم الحكومة بدور فاعل في العمل على تحقيق التكافؤ بين الجنسين، بما في ذلك من خلال إنشاء لجان مستقلة لتعزيز هذه الحقوق وإعمالها. ويقترح دستور تونس ودستور مصر اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لضمان تمثيل المرأة في الحكومة؛ ويضمن دستور تونس المساواة في التمثيل للمرأة في جميع المجالس المنتخبة (المادة 34). وبالإضافة إلى الأحكام التي تضمن المساواة، ينص دستور تونس (المادة 46) ومصر (المادة 11) على توفير الحماية الخاصة في حالات العنف ضد المرأة، في حين يدين دستور العراق العنف والتعسف داخل الأسرة (المادة 29 (رابعاً)).

جيم. التشريعات الوطنية

هناك عدد من المجالات القانونية التي تنظمها التشريعات الوطنية والتي لها دور هام في تهيئة البيئة الملائمة للعدالة بين الجنسين بحكم القانون، كون هذه

مدفوعة الأجر بالكامل لمدة 10 أسابيع¹⁴⁷، وفي تملك شركات وإدارتها من دون الحاجة إلى وكيل ذكر¹⁴⁸. ومع ذلك، لا تزال المرأة تواجه الكثير من العوائق، فمع أن مشاركتها في سوق العمل ارتفعت خلال العقدين الماضيين بمقدار ثلاث مرات ما كانت عليه، لا تزال المملكة العربية السعودية تسجل أحد أدنى معدلات مشاركة للمرأة في العمل في المنطقة وهو 15 في المائة¹⁴⁹. وبالمثل في مصر، حيث يحظر قانون العمل لعام 2003 التمييز في الأجور بين الجنسين، ومع ذلك لا يزال البلد يحتل مرتبة متدنية في مؤشرات المساواة بين الجنسين¹⁵⁰. وأشار صندوق النقد الدولي إلى أن معدلات مشاركة المرأة العربية في القوى العاملة أقل بثلاث مرات من معدلات المشاركة التي تسجلها المرأة في البلدان النامية المماثلة، وذلك على الرغم من الجهود المبذولة لتقليص الفوارق بين الجنسين في قوانين العمل في المنطقة العربية¹⁵¹. لذا، لا بد من اتخاذ المزيد من التدابير لحماية مشاركة المرأة وتعزيزها.

3. قوانين العقوبات

تكمن أهمية قانون العقوبات أو القانون الجنائي بالنسبة إلى العدالة بين الجنسين في قدرته على حماية النساء ومعاقبة منتهكي القانون. ومعظم هذه القوانين بالتحديد هي من نواتج العهد الاستعماري، وبالتالي تنطوي على قواعد قديمة بشأن وضع المرأة؛ والقليل منها خضع لتعديلات وإصلاحات جوهرية. ويجرم قانون العقوبات الاغتصاب والعنف الجنسي على يد غير الشريك، ولكن هذه الأفعال تعتبر جرائم ضد شرف المرأة أو أسرتها وليس ضد شخصها. وجميع بلدان المنطقة تقريباً لا تعترف بالاغتصاب الزوجي. وعلاوة على ذلك، في بعض النظم القضائية، يمكن للمغتصب الإفلات من العقاب في حال تزوج ضحيته، رغم أن عدداً من الدول ألغى مؤخراً القوانين المتعلقة بزواج المغتصب من ضحيته: لبنان (المادة 522)¹⁵²، والأردن (المادة 308)¹⁵³، والمغرب (الفصل 475)¹⁵⁴، وتونس

تتعرض للانتقادات¹⁴². في المقابل، في الدول الأكثر تحفظاً حيث يُفسر الإسلام من منطلق الذهنية الأبوية، تظهر قوانين الأسرة تناقضاً حاداً. ففي المملكة العربية السعودية، يستمد قانون الأسرة مباشرة من الشريعة الإسلامية والقرآن، وهو غير مدوّن؛ وبالتالي، قلما يُطرح بشأنه تساؤلات أو يخضع لأي تدخلات¹⁴³. أما في لبنان، فيتيح الدستور لمختلف الطوائف إدارة شؤون الأحوال الشخصية وفقاً للنصوص الدينية الخاصة بكل منها¹⁴⁴.

2. قوانين العمل

قوانين العمل هي من المجالات الرئيسية الأخرى للقوانين التي ينبغي النظر فيها عند تناول العدالة بين الجنسين. فالعمل هو أحد المجالات التي يمارس فيها التمييز بوضوح ويمكن أن يطرح على الساحة القضائية؛ وهو يمثل فئة من الحقوق تناولتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل متعمق. وقد أشار الباحثون بشكل خاص إلى أهمية الاستقلالية الاقتصادية والرفاه بالنسبة إلى تمكين المرأة وقدرتها على الوصول إلى النظام القانوني. وتواجه المرأة العديد من العوائق في قوانين العمل الوطنية؛ فبعض الدول تفرض سن تقاعد مبكر للمرأة، وغالباً ما تكون إجازة الأمومة والمزايا التي تحصل عليها المرأة غير كافية للحفاظ على التوازن بين العمل والحياة الشخصية، وتفرض أحياناً بعض القيود بشأن الوظائف التي يمكن للمرأة أن تشغلها إذ ينظر إلى بعض الوظائف على أنها خطيرة جداً¹⁴⁵، وهناك عموماً نقص في الحماية من التحرش¹⁴⁶. وقد أصدرت المملكة العربية السعودية العديد من المراسيم المتعلقة بالعمل منذ عملية التنقيح التي أطلقتها في عام 2005، ومنذ تشرين الأول/أكتوبر 2015، ساهمت هذه المراسيم في زيادة تدريجية في فرص العمل المتاحة للمرأة. وأصبح للمرأة العاملة الآن الحق في إجازة أمومة

(المادة 227)¹⁵⁵. بدورها، وضعت مصر في عام 2014 من دون رادع لأعوام طويلة، وذلك عبر تجريم التحرش الجنسي والتحرش اللذين كانا يمارسان التحرش الجنسي في قانون العقوبات¹⁵⁶.

الإطار 1. مكافحة العنف ضد المرأة في المنطقة العربية من خلال الإصلاحات التشريعية

شهدت المنطقة العربية مؤخراً العديد من الجهود التشريعية الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك إصلاح قانون العقوبات وسن قوانين جديدة قائمة بذاتها. وفي حين أن بعض الإصلاحات تقدمية أكثر من غيرها، فهي تشير في نهاية المطاف إلى زيادة الوعي في المنطقة بأن الإصلاح القانوني ضروري لتحقيق العدالة بين الجنسين.

وفي أواخر عام 2013، أقرت المملكة العربية السعودية نظام الحماية من الإيذاء.

وفي كانون الثاني/يناير 2014، ألغى البرلمان المغربي المادة 475 من قانون العقوبات، التي تعفي المعتصب من المحاكمة إذا تزوج ضحيته دون السن القانونية. ثم اعتمد البرلمان المغربي "مشروع قانون 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء" في 20 تموز/يوليو 2016. وقد أشار مشروع القانون إلى جرائم جديدة؛ وزاد العقوبات على حالات العنف المنزلي وتدابير حماية الناجيات من العنف، بما في ذلك نظام الإحالة؛ ومنع المعتدي من الاتصال بالضحية؛ وفرض إخضاع المعتدي للعلاج النفسي.

وفي عام 2014، أقر في لبنان القانون رقم 293 المتعلق بالحماية من العنف الأسري بعد صراع طويل مع الحكومة بشأن مضمونه. ومع أن القانون 293 ينص على عدم التعرض للضحية، وتسليف مبلغ لتغطية نفقات الضحية، وإنشاء وحدة متخصصة في جهاز الأمن، وتعديل قانون العقوبات، فهو لا يجرم صراحةً الاغتصاب الزوجي. كما يعطي القانون الأولوية لقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في لبنان، مما قد يؤدي إلى تعقيد تنفيذه. وألغى لبنان في 16 آب/أغسطس 2017 المادة 522 من قانون العقوبات التي تعفي المعتصب من العقوبة في حال زواجه من الضحية.

وأصدرت البحرين القانون رقم 17 لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف المنزلي.

وفي عام 2015، عدلت الجزائر العقوبات بالقانون رقم 15-19 الذي يجرم بالتحديد بعض أشكال العنف المنزلي.

وفي 26 تموز/يوليو 2017، أقر البرلمان التونسي مشروع قانون يجرم العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي. ونص القانون الجديد على منع العنف ضد المرأة، وحماية ضحايا العنف المنزلي، ومقاضاة المعتدين. ويتضمن القانون تعريفاً واسعاً للعنف ضد المرأة وهو يجرم العنف المنزلي ويعاقب عليه. ويتضمن أحكاماً بشأن أوامر الحماية المدنية، وإنشاء وحدات في أجهزة الشرطة متخصصة في العنف الأسري، والإحالة إلى الملاجئ. كما يجرم التحرش الجنسي في الأماكن العامة، ويغرم أصحاب العمل الذين يميزون ضد النساء في الأجور.

وبعد سنوات من حملات التوعية التي قام بها الناشطون في مجال حقوق المرأة والمحامون والصحافيون، ألغى البرلمان الأردني في 1 آب/أغسطس 2017، المادة 308 من قانون العقوبات التي تعفي المعتصبين من الملاحقة القضائية والعقاب عند الزواج من الضحية.

المصدر: تجميع الإسكوا.

القوانين ضد التحرش الجنسي في مكان العمل أو في المجال العام موجودة فقط في الأردن، وتونس، ومصر، والمغرب. وفي الأردن، يسمح القانون للموظف أو الموظفة عند التعرض للتحرش الجنسي (أو الضرب أو الإهانة) في مكان العمل بالاستقالة من منصبه/منصبها دون إشعار مسبق. وما من قانون يجرم التحرش الجنسي في مكان العمل في مصر، لكن تم مؤخراً تعزيز الأحكام المتعلقة بالمعاقبة على التحرش الجنسي في الأماكن العامة.

دال. فوائد الإصلاحات القانونية الشكلية

المعايير الدولية والتشريعات الوطنية هي من مجالات التركيز الرئيسية لتحسين العدالة كونها توفر الأساس القانوني للحقوق والوسائل اللازمة لإنفاذ الحماية من الحرمان من تلك الحقوق وتوفير سبل الانتصاف. هذه الالتزامات تجاه المجتمع الدولي ومواطني الدولة، وإن كانت ملزمة، تكتسب السلطة الحقيقية من الطريقة التي تُطبَّق فيها على أرض الواقع. وكثيراً ما تتباين آراء الباحثين بشأن هذه النقطة بين النهج الشكلي والنهج الواقعي؛ وتماشياً مع النهج العالمي الذي يراعي الثقافات الذي شرحناه آنفاً، يدعو هذا البحث إلى استخدام الإصلاحات القانونية الشكلية.

ويعتبر مؤيدو النهج الشكلي أن القانون أداة قوية لتحقيق التغيير الاجتماعي الذي بدوره يؤدي إلى إعمال الحقوق القانونية الكامنة. والمناقشات جارية بشأن فعالية الإصلاحات القانونية الشكلية؛ فبعض الباحثين يعتبرون أن القانون عنصر صغير في المجتمع، قادر على تجسيد الإصلاحات الاجتماعية والثقافية، ولكن ليس على إحداث هذه الإصلاحات؛ فيما يعتبر آخرون أن تجاهل الدور الحاسم الذي تؤديه القوانين في تحديد شكل المجتمع هو تشويه خطير لدوره يمكن أن يؤدي إلى إدامة حالات

ويكتسب تجريم العنف المنزلي وعنف العشير زخماً في المنطقة. ومع ذلك، لا يزال القانون في العديد من الدول يعطي للأزواج الحق في "تأديب" زوجاتهم جسدياً، رغم الحظر العام للعنف خارج دائرة الأسرة. فالمادة 60 من قانون العقوبات المصري تنص على ما يلي: "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحقٍ مقدرٍ بمقتضى الشريعة". وتستخدم هذه الفقرة لتبرير أي فعل من أفعال العنف المنزلي المرتكبة "بنية سليمة" بمعنى أنه يكفي للزوج أن يشير إلى أن العنف الذي مارسه إنما كان تماشياً مع التعاليم الدينية. وفي سياق مماثل، على الرغم من تجريم الاغتصاب في المنطقة، لا يتم صراحةً تجريم الاغتصاب الزوجي (باستثناء تونس مؤخراً). وفي لبنان، في حين يجرم القانون لجوء الزوج للتهديد والعنف للمطالبة بحقه الزوجي في الجماع، لا يجرم هذا العنف باعتباره فعل اغتصاب بحد ذاته¹⁵⁷. وفي ما يتعلق بما يسمى "جرائم الشرف"، هناك نزعة كبيرة إلى التساهل في معاقبة الرجال الذين يرتكبون جرائم ضد زوجاتهم اللواتي (يشتهن أنهن) ارتكبن الزنا، بحيث يحصل الرجال في كثير من الأحيان على عقوبات مخففة. لكن المرأة لا تحظى بالميزة نفسها من ناحية تخفيف العقوبات، إذا ما ارتكبت العنف ضد زوجها الذي (يشتهن أنه) ارتكب الزنا.

تحدد المعايير الدولية سن الزواج بـ 18 سنة، وهو سن الرشد القانوني في العديد من الدول. وحتى عند تحديد السن القانونية للزواج بعمر 18 سنة أو أكثر، هناك العديد من الاستثناءات التي تبطل في الواقع أي شرط متعلق بالحد الأدنى للسن. فعلى الرغم من الحماية القانونية ضد زواج الأطفال، يمكن للقضاة في الأردن، وتونس، ولبنان، ومصر، والمغرب منح الاستثناءات التي تسمح بزواج الأطفال، مع تحديد أو عدم تحديد سن أدنى للزواج، وذلك في حال ارتأوا أن هذا الزواج يخدم "المصلحة الفضلى" للطفل. وما من توجيهات قانونية واضحة بشأن كيفية تحديد "المصلحة الفضلى" للطفل، فتبقى مسألة استئنائية قضائية.

الظلم¹⁵⁸. وفي الفكر القانوني المعاصر، تعرّف الشكليات بأنها ممارسة معيارية واضحة. والفائدة الأساسية من الشكليات والطريقة السليمة لتطبيقها، هي التطبيق بنزاهة، الذي يعرّف بأنه المعاملة المتساوية لجميع الخصوم المتقدمين بدعاوى قانونية لا يمكن بالفعل التمييز بينها¹⁵⁹. في المقابل، إن النهج الواقعي أو التوجه العملي (البراغماتي) في تفسير القوانين وإنفاذها يأخذ في الحسبان الحقائق والديناميات الاجتماعية القائمة ضمن الولاية القضائية ذات الصلة. وينظر هذا النهج في الغاية النهائية قبل الحكم على الوسيلة. لكن التوجه العملي قد يخدم مصالح ذاتية، لا سيما عندما تستخدمه الدول لتبرير الوضع الراهن على صعيد الحكومات وضمن حدودها. ومع ذلك، يمكن القول أيضاً إن هذا النهج يولي المزيد من الاهتمام إلى السياق وإلى السلوكيات والرغبات والطموحات الفعلية للشعب الذي يسعى هذا التوجه إلى تنظيم شؤونه. وبذلك، يمكن أن يعكس النهج الواقعي مواقف غالبية مكونات المجتمع فيصبح من المرجح أن يتم الامتثال له وإنفاذه على النحو الملائم.

وتشمل الإصلاحات القانونية الشكلية القوانين التشريعية التي تهدف إلى تغيير الخطوط العريضة للقانون وتطبيقها بالتساوي في جميع المجالات، ورفض فكرة أن الواقع الاجتماعي الحالي يقيّد تطبيقها. ومن إيجابيات النهج الشكلي أنه يؤكد ضرورة تحديد القوانين بحد ذاتها على أساس الحقوق والأخطاء القانونية، على عكس القوى السياسية الخارجية. وبهذه الطريقة يرتبط هذا النهج بمفهوم حقوق الإنسان العالمية المتأصلة في إطار النظرية العالمية، التي تفترض أنه ما من بلد أو هيئة "تضع" حقوق الإنسان، وإنما تدوّن ما هو طبيعي لجميع الأشخاص بحكم الإنسانية¹⁶⁰. وبالتالي إذا وضع إطار قانوني تدريجي واستفاد المواطنون من الفرص التي يتيحها لهم، سيترفون بفوائده ويعتمدونه ضمن المعايير الاجتماعية والثقافية الخاصة بهم¹⁶¹. ويرفض النهج الشكلي الفكرة القائلة بوجود أن تحدد الحقائق الاجتماعية والثقافية شكل القانون، لأن الحقائق الثقافية تستند إلى ما هو متاح في الوقت الراهن، وليس إلى خيارات مستنيرة. وبالتالي، عند اطلاع الأشخاص الذين لم يؤيدوا سابقاً الإصلاحات أو كانوا يدعمون نموذجاً آخر، على هذه الإصلاحات وما توفره من حقوق وسبل انتصاف، يصبح المواطنون العاديون على معرفة بالإمكانات القانونية المتاحة. ولا يمكن للمواطنين اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن جدوى هذه الإمكانيات إلا من خلال الاطلاع عليها. وسيحقق الشعب التغيير عندما يطرح الأسئلة الناقدة بشأن الافتراضات المتعلقة بدوره في المجتمع ويقر بحدود القانون وإمكانياته في حياته اليومية¹⁶². ويدعم العديد من الدراسات التجريبية الفكرة القائلة بأن زيادة وضوح سبل الانتصاف وتدوينها قانونياً يمكن أن يؤدي إلى تغيير فعلي في تصوّر سبل الانتصاف هذه ومقاربتها والرغبة في اللجوء إليها. وهذا ما يدل على أن زيادة المعرفة بين الناس بشأن الإجراءات القضائية، والمؤسسات القانونية، والقواعد، والحقوق التي يتمتعون بها، لها تأثير إيجابي على تصوّرهم للعدالة¹⁶³. وتبين نتائج البحوث أن الإلمام بالنواحي القانونية مسألة هامة عند تصوّر مفاهيم العدالة من الناحية النفسية¹⁶⁴.

وتشمل الإصلاحات القانونية الشكلية القوانين التشريعية التي تهدف إلى تغيير الخطوط العريضة للقانون وتطبيقها بالتساوي في جميع المجالات، ورفض فكرة أن الواقع الاجتماعي الحالي يقيّد تطبيقها. ومن إيجابيات النهج الشكلي أنه يؤكد ضرورة تحديد القوانين بحد ذاتها على أساس الحقوق والأخطاء القانونية، على عكس القوى السياسية الخارجية. وبهذه الطريقة يرتبط هذا النهج بمفهوم حقوق الإنسان العالمية المتأصلة في إطار

وتشمل الإصلاحات القانونية الشكلية القوانين التشريعية التي تهدف إلى تغيير الخطوط العريضة للقانون وتطبيقها بالتساوي في جميع المجالات، ورفض فكرة أن الواقع الاجتماعي الحالي يقيّد تطبيقها. ومن إيجابيات النهج الشكلي أنه يؤكد ضرورة تحديد القوانين بحد ذاتها على أساس الحقوق والأخطاء القانونية، على عكس القوى السياسية الخارجية. وبهذه الطريقة يرتبط هذا النهج بمفهوم حقوق الإنسان العالمية المتأصلة في إطار

الإطار 2. دراسة حالة عن المساعدة القانونية في الأردن

في الأردن، ساهمت منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات المساعدة القانونية في سد الثغرات المتعلقة بوصول المرأة إلى آليات تسوية النزاعات. وتوفر منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية مثلاً يحتذى به في هذا الصدد، إذ أجرت بحوثاً عن العوائق التي تواجه المرأة، وحددت، على غرار الدراسة الحالية، الاتجاهات السائدة في الأردن وفي جميع أنحاء المنطقة، بما في ذلك الآثار السلبية لعدم الإلمام بالنواحي القانونية، والحواجز الإجرائية بسبب المواقف التي تنطوي على التمييز، والأعباء الاجتماعية والاقتصادية. وتشير المنظمة إلى أن توفير المعلومات فقط وتوفر القوانين المكتوبة لا يكفيان لتلبية احتياجات السكان الإناث.

من هذا المنطلق، تطبق المنظمة نهجاً ثلاثي الأبعاد لتوفير المساعدة القانونية: الدعوة إلى النهوض بحقوق المرأة على صعيد المجتمع المحلي وعلى صعيد السياسات؛ وإشراك المجتمع في تعميم قضايا الجنسين في المجتمعات المحلية لتعزيز استقلالية المرأة؛ وتوفير المساعدة القانونية عبر تقديم المشورة والدعم في توفير خدمات الوساطة والمقاضاة أمام المحاكم. كما تتدخل لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء في حالات النزاع والتشرد، مثل النساء المقيمات في مخيم الزعتري وهو من أكبر المخيمات في الأردن. وقد شملت المسائل التي تناولتها الدراسة عدم حفظ السجلات، وغياب العمليات الخاصة بقانون الأسرة في مخيمات اللاجئين.

المصدر: منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (بدون تاريخ).

3. العدالة بين الجنسين عملياً:

مؤسسات للمساءلة

تميل المرأة إلى السعي من خلالها لتحقيق الانتصاف القانوني.

وقد وضع بعض الدول العربية آليات رقابة تعمل أيضاً بمثابة مؤسسات انتصاف، مثل أمانات المظالم أو اللجان القضائية المختصة بالفصل في المطالبات؛ أو مؤسسات استباقية كاللجان البرلمانية، ولجان الهيئات السياسية التنفيذية أو المجالس الاستشارية التابعة للوزارات أو للسلطة السياسية التنفيذية. وستعرض هذه الآليات على نحو مفصل في هذا الفصل بالإضافة إلى نُظم العدالة الجنائية غير الرسمية.

ألف. المساءلة والرقابة في مؤسسات الانتصاف

1. الرقابة الدولية

هناك عدة هيئات دولية مخوَّلة الإشراف على تقييد الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛ ولكن عملها، احتراماً لمبادئ السيادة، مرهون إلى حد كبير بموافقة الدولة، وهي تتابع عن كثب المعاهدات التي صادقت عليها كل دولة. ويُجري مجلس حقوق الإنسان، مكلفاً من الجمعية العامة، الاستعراض الدوري الشامل للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويرصد الظروف العامة المتعلقة بحقوق الإنسان في

استناداً إلى التحليل القانوني الوارد في الفصل السابق، يتناول هذا الفصل الآليات القائمة التي بإمكانها أن تجعل هذه القوانين المكتوبة إما حقيقة، أو مجرد مثال. ويحدد مدى توفر الآليات المؤسسية الوطنية التي تتيح للنساء اللواتي تعرّضن للتمييز على أساس الجنس، السعي للحصول على سبل الانتصاف والضمانات الدستورية والمؤسسية. وتشمل المؤسسات الوطنية التي يعرضها هذا الفصل المحاكم الدستورية، والمحاكم الإدارية، ومؤسسات أمناء المظالم، ومؤسسات حقوق الإنسان.

ومن أجل رسم صورة كاملة لوصول النساء إلى آليات المساءلة تلك، يجب التحقق من طرق الحل التي تفضّلها النساء، وإذا كانت متنوّعة، تلك التي يستخدمنها فعلياً. في هذا السياق، تُطرح مسألة التفاعل بين الآليات الرسمية وغير الرسمية للوصول إلى العدالة. وفي حين أن اللجوء إلى العدالة، من حيث المبدأ، مضمون لكل المواطنين في البلدان العربية، لا تزال عوائق عديدة تخول عملياً دون وصول المرأة إلى العدالة. والوصول إلى العدالة قضية محورية يمكنها إما أن تسهل أو تعرقل المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة العامة¹⁶⁵. وتعيق محدودية فرص الوصول إلى العدالة التقدم في تحقيق المساواة للمرأة، لأنها لا ترسخ أوجه اللامساواة القائمة فحسب، بل أيضاً تعزز الإفلات من العقاب وتراخي الإطار القضائي في حماية حقوق المرأة. ولا بد أيضاً من دراسة أشكال المساعدة القانونية المتوفرة لكل آلية، وأنواع المساعدة التي

الدول غالباً ما تكون متضاربة إذ أنها تؤكد في الوقت نفسه تحفظاتها على المعاهدة واستيفاءها معايير اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. وقوانين الأحوال الشخصية التمييزية هي عموماً سبب العلة. وفي بعض الحالات، استُخدم الدين والتقاليد كمبررات لعدم التقيد بالمعايير والقواعد الدولية¹⁷⁵. وكثيراً ما تقدّم المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان تقارير موازية تروي قصة مختلفة عن قصة الدولة وتطعن بالنص الذي تسرد فيه الدولة التزامها باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

وعلى المستوى الإقليمي، تدخل الدول المعنية بالمعاهدات ضمن اختصاص عدّة هيئات رقابية أخرى. فتونس، والسودان، وليبيا، ومصر، وموريتانيا تخضع لمراقبة وولاية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وتونس قبلت بالإضافة إلى ذلك، ولاية المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب¹⁷⁶. أما في الشرق الأوسط، فما من محاكم ولجان إقليمية بسلطة ماثلة لرصد ومراقبة الشكاوى الفردية. مع ذلك، تستعرض عدّة هيئات رصد عامة، بما فيها الإسكوا، الامتثال وأفضل الممارسات في المنطقة.

2. المحاكم الدستورية

المحكمة الدستورية مختصة بشكل أساسي في النظر في قضايا الادعاء بشأن حدوث انتهاك لحكم أو أكثر من دستور الدولة¹⁷⁷. وفي عدد من هذه المحاكم، بما فيها تلك الموجودة في المنطقة العربية، يمكن أن يشمل اختصاص المحكمة مواضيع أخرى، الأكثر انتشاراً منها هي: القضايا المتعلقة بالانتخابات وتأكيد البرلمانين، والقضايا ضد مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى، والنزاعات بين الأحكام القضائية عبر المحاكم الوطنية، والعمل كأعلى محكمة استئناف في البلد. وتُنشأ المحاكم الدستورية عادةً بموجب الدستور نفسه أو بموجب حكم ورد في الدستور يمكن هيئة أخرى من تشكيلها. وتحمل

كل دولة¹⁶⁶. وينبغي أن يُجرى الاستعراض بالتعاون مع الدول، حيث يوجه مجلس حقوق الإنسان الأسئلة إلى الدولة، ويتلقّى الأجوبة، ويُصدر توصيات بهدف نهائي يتمثل في تحسين وضع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي¹⁶⁷.

لكل من معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الأساسية لجنة تستعرض بشكل دوري امتثال الدول لها. واللجان ذات الصلة التي تهتم هذه الدراسة هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (تفسر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ ولجنة حقوق الطفل¹⁶⁸. وعلى غرار الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة، تستعرض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة مدى امتثال الدول لالتزامات حقوق الإنسان، بالتعاون مع الدول، فتتأمل في تقارير الدول وكذلك في تقارير منظمات المجتمع المدني، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وسائر الجهات المعنية¹⁶⁹، وتقدم توصيات إلى الدول استناداً إلى النتائج التي تتوصل إليها¹⁷⁰. كما أنها تتوسّع في تعاريف وتفسيرات المعاهدات في التعليقات العامة التي تصدرها¹⁷¹. وهذه الهيئات مخوّلة أيضاً تلقّي الشكاوى الفردية، لكن فقط في الدول التي وافقت على الالتزام بولاية هذه الهيئات¹⁷². وعلى سبيل المثال، تسمح كل من تونس وليبيا بتقديم الشكاوى الفردية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، من خلال البروتوكول الاختياري لكل منهما، وذلك خلافاً للدول العربية الأخرى¹⁷³. وقد وقّعت المغرب البروتوكول الاختياري الذي يمنح لجنة حقوق الطفل صلاحية النظر في الشكاوى الفردية، ولكنها لم تصدّق عليه بعد¹⁷⁴.

وتتفاوت استجابات الدول إلى هذه اللجان. فاللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، على سبيل المثال، أشارت لدى استعراضها التقارير، إلى أن رسائل

المحاكم الدستورية قادرة أن تحمي النساء وتضمن حقوقهن القانونية، لكنها أيضاً قادرة أن توقف التقدم القانوني. وفي ليبيا مثلاً يوضح أثر المحاكم الدستورية على حقوق المرأة، فقد أعادت الدائرة الدستورية التابعة للمحكمة العليا في عام 2013 إلى الزوج حق الزواج بامرأة ثانية من دون موافقة الأولى، مسقطاً قانوناً كان قائماً منذ عقود¹⁸⁴. في العراق، تؤدي المحكمة الدستورية دوراً محورياً في حماية قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 الذي يعد تقدماً نسبياً. وعلى سبيل المثال، قضت المحكمة الدستورية بأن المادتين 40 و43 من الدستور المتعلقتين بفسخ الزواج، لا تتعارضان مع المادة 41 بشأن حق العراقيين في إدارة الشؤون المتعلقة بالزواج وفقاً لدينهم أو طائفتهم. وأكدت المحكمة، في مناسبات مختلفة، أن المواد في قانون الأحوال الشخصية توفر للنساء الحماية التي هن بأمرش الحاجة إليها¹⁸⁵. في تونس، حيث يتعين على المجالس المنتخبة تحقيق التوازن بين الجنسين، ما من أحكام تضمن تمثيل المرأة في المحاكم الدستورية (التي تشكل عضويتها عادةً بالتعيين).

3. المحاكم الإدارية

لدى العديد من الدول العربية أيضاً محاكم إدارية، ومنها المملكة العربية السعودية والمغرب اللتان لديهما محاكم إدارية متطورة للغاية ومستقلة تجري فيها عمليات الاستئناف على نحو معزول ومنفصل؛ وتونس، والسودان، وقطر، والكويت، وليبيا، حيث يُكلف بجلسات الاستماع الإدارية قسمٌ معيّن في المحكمة العليا، أو المحكمة الدستورية، أو محكمة الولاية العليا.

والمحاكم الإدارية مخوّلة النظر في قضايا الأفراد أو المنظمات في ما يتعلق بالمنازعات الإدارية التي تكون فيها إحدى الإدارات الحكومية طرفاً. وبالتالي، تقوم المحكمة الإدارية بدور محكمة الاستئناف بشأن

هذه المحاكم مجموعة متنوعة من الأسماء، من بينها المجلس الدستوري، والمحكمة الدستورية، والمحكمة الاتحادية العليا¹⁷⁸. ومن الدول الأعضاء في الإسكوا، لدى الأردن، والبحرين، وتونس، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والعراق، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، وموريتانيا، واليمن، محاكم تؤدي هذا الدور، العديد منها جديد نسبياً¹⁷⁹. وفي عُمان أحكام تنص على إنشاء محكمة مختصة بالمسائل الدستورية، بيد أنه حتى إعداد هذا البحث لم تكن قد أنشئت بعد¹⁸⁰. وفي الإمارات العربية المتحدة والمغرب، هناك سلطة دستورية تقيّم دستورية التشريعات الجديدة، لكن مثل هذه الهيئة ليست مختصة بالنظر في القضايا الفردية ذات الطابع الدستوري¹⁸¹.

وللمحاكم الدستورية سلطة التأثير على تنفيذ العدالة بين الجنسين، لا سيما في الدول التي يفرض دستورها مبدأ عدم التمييز. ويمكن أن تستمد هذه المحاكم سلطة للنظر في القضايا المتعلقة بالعدالة بين الجنسين، من أحكام الدستور التي تنص على معاهدات معيّنة كقانون الأراضي؛ وفي هذه الحالة، يمكنها النظر في الادعاءات بشأن انتهاك حقوق المرأة التي تنص عليها هذه المعاهدات. وفي غياب الأحكام الدستورية التي ترعى حقوق المرأة، يمكن للمحاكم الدستورية الحكم بشأن أعمال حقوق المرأة، إذا ما قبلت الاستئناف في قضية متعلقة بالعدالة بين الجنسين، وذلك في الدول التي تملك فيها المحاكم الدستورية سلطة الاستئناف. ولكن قدرة هذه المحاكم على معالجة قضايا العدالة بين الجنسين قد تكون محدودة إذا لم يكن للضحايا حق استئناف قضية في المحاكم¹⁸². وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عادةً ما تقوم المحكمة الدستورية بالاستئناف بناءً على إحالة من المسؤولين التنفيذيين أو غيرهم من المسؤولين الحكوميين. بعض بلدان الخليج، وهي الإمارات العربية المتحدة والكويت واليمن، وكذلك مصر، يعتمد أسلوب استئناف ذا أثر رجعي يسري على المتقاضين الأفراد¹⁸³.

4. محاكم القضاء العام

محاكم القضاء العام، التي تُعرف أحياناً بالمحاكم الابتدائية أو محاكم البداية، هي تلك التي قد يواجهها معظم الأشخاص العاديين في النظام القضائي. وينظر معظمها في قضايا مدنية وجنائية¹⁸⁸. وخلافاً للمحاكم الدستورية والإدارية التي تستجيب مباشرة للقوانين والسياسات والإجراءات الحكومية، يمكن لمحاكم القضاء العام أن تنظر في مسائل تنشأ بين أفراد¹⁸⁹، وهي بالتالي تقوم بدور هام في تحقيق ممارسة حقوق الإنسان بحكم الواقع. وفي حين تنظر المحاكم الأخرى في ما إذا كانت الإجراءات الحكومية تميزية في الظاهر أو تنطوي على غير ذلك من الانتهاكات، تتناول محاكم القضاء العام هذه الإجراءات في سياق العالم الواقعي، ولها صلاحية تطبيق القوانين وتفسيرها على أساس فردي. المحاكم الابتدائية متعددة ومتنوعة في البلدان الثمانية عشر قيد البحث، ولكن من المؤسف أن المعلومات المنشورة حول كل نظام قليلة جداً.

5. مؤسسات أمناء المظالم

مؤسسات أمناء المظالم هي مكاتب ينص عليها القانون، وينظر فيها موظف عمومي مستقل رفيع المستوى في الشكاوى المقدمة ضد الوكالات الحكومية، وكبار المسؤولين، وأصحاب العمل¹⁹⁰. وهي مخولة إجراء التحقيقات، والتوصية باتخاذ إجراء تصحيحي، وإصدار التقارير¹⁹¹. وفي بعض البلدان، تؤدي مؤسسات أمناء المظالم دور صلة الوصل الرئيسية بين المواطنين والحكومة¹⁹². وقد انتشرت مؤسسات أمناء المظالم في جميع أنحاء العالم، مباشرة بعد انتشار الديمقراطية¹⁹³. وبحلول عام 2010، أصبح عدد البلدان التي لديها مؤسسات أمناء المظالم 133 بلداً¹⁹⁴. ومن الدول التي شملتها هذه الدراسة واستخدمت آلية المساءلة هذه، الأردن، والبحرين، وتونس، ومصر، والمغرب، واليمن¹⁹⁵. ويختلف الدور المحدد الذي تضطلع به هذه المؤسسات من بلد لآخر ومن منطقة

عملية اتخاذ القرارات الداخلية في الإدارة الحكومية، لمعرفة ما إذا كانت هذه الإدارة قد طبقت تفسيراً معقولاً لقوانينها التأسيسية والموضوعية. وللمحكمة الإدارية سلطة مساءلة المسؤولين الحكوميين الذين غالباً ما يكونون غير منتخبين. أما القضايا التي تتناولها هذه المحكمة فتشمل جملة من المواضيع، منها العقود الإدارية، والمطالبات بإلغاء القوانين المرفوعة ضد السلطات الإدارية، والمطالبات بالتعويض عن أضرار سببتها كيانات أو إجراءات عامة¹⁸⁶.

وتؤدي المحاكم الإدارية دوراً رئيسياً في تنظيم الوكالات الحكومية لتضمن أنها تمتثل لالتزاماتها الوطنية والدولية باحترام حقوق المرأة. وقد مارست المحكمة الإدارية في الكويت في عام 2012 هذه الصلاحية حين ألغت قراراً وزارياً يمنع المرأة من شغل مناصب في قطاع العدالة الكويتي¹⁸⁷.

وكثيراً ما تواجه الوكالات الحكومية حقوق المرأة عن طريق قانون الأسرة؛ ويجوز للوكالات أن تصدر وثائق زواج، وتسجل الولادات، وتوزع أموالاً لإعالة الأطفال. ويمكنها أيضاً أن تقف عائقاً أمام الاستفادة من الضمان الاجتماعي، والخدمات الصحية، والمنافع الاجتماعية الأخرى التي قد تؤثر على النساء بشكل غير متناسب. وتغطي الوكالات مجموعة واسعة من معاملات الناس اليومية مع الحكومة، وبناءً على ذلك، لديها الكثير من الفرص للتحايل على الحقوق الممنوحة للمرأة، أو تفسيرها تفسيراً ضيقاً. المحاكم الإدارية متخصصة بالقانون الإداري، وهي تؤدي الدور الرئيسي في الفصل في المنازعات الإدارية والتأكد من أن الإجراءات التي يتخذها المسؤولون تتوافق مع القانون. ولأنها تملك صلاحيات قضائية واسعة للتحكيم في القضايا القانونية المتعلقة بممارسة صلاحيات الحكومة، فإنها تعتبر أحياناً محاكم للشعب. ويمكن للمحاكم الإدارية، إذا تفت إدارتها على نحو فعال، أن تضمن الرقابة على السلطة الاستئنابية لوكالات الحكومة ومسؤوليها.

6. المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً فريداً في إطار المساءلة لأنها تُنشأ وتموّل من الدولة، لكنها أيضاً مستقلة عن الدولة لأنها مكلفة بمراقبة وفائها بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان²⁰³. وتنظم مبادئ باريس لعام 1993 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتضمن أنها مؤهلة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها داخل البلد²⁰⁴. وتصنّف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئات ألف، أو باء، أو جيم، وفقاً لمستوى الامتثال لمبادئ باريس²⁰⁵. الفئة ألف ترمز إلى أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ممثلة تماماً، والفئة باء ترمز إلى أن المؤسسات ممثلة جزئياً، والفئة جيم تمثل عدم الامتثال²⁰⁶.

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لها صلاحية إجراء التحقيق، وتلقّي الشكاوى الفردية، وتقديم التوصيات، وإصدار التقارير. وهي تعالج الشكاوى الفردية عادةً من خلال المتابعة مع الحكومة، وتستعرض الأحكام التشريعية والإدارية لضمان الامتثال للمعايير الدولية، وتشجع الدول على التصديق على المعاهدات الناشئة والامتثال لها، وتعزّز مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقات الدولية²⁰⁷. ومع أن هذه المؤسسات تنشأ عن طريق الأحكام التشريعية أو الدستورية، فهي لا تدخل في نطاق أي من السلطات المباشرة للحكومة: التنفيذية، أو التشريعية، أو القضائية²⁰⁸. ومن المميزات التي تجعل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان غير مستقلة تماماً عن الحكومة أن موظفيها يمكن تعيينهم من قبل الممثلين المنتخبين²⁰⁹. وتختلف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن المنظمات غير الحكومية لأنها لا يمكنها أن تتخذ موقفاً محدداً بشأن القضايا، في حين أن المنظمات غير الحكومية تناصر في الكثير من الأحيان قضية معينة أو فئة من الضحايا²¹⁰. والمؤسسات الوطنية لحقوق

فرعية إلى أخرى، لكن بصفة عامة تتبع المؤسسات الموجودة في المنطقة العربية النموذج التقليدي، الذي يقتصر على شكاوى محددة ولا يُعنى بالنطاق الأوسع (أي أنها معنية بمتابعة ادعاءات بشأن وقائع محددة، ولكن لا تُجري تحقيقات بالظروف العامة المتعلقة بحقوق الإنسان)¹⁹⁶.

مكتب أمين المظالم في البحرين ينشر تقارير دورية توفر بعض المعلومات عن الأنشطة التي يقوم بها¹⁹⁷. وقد عالج المكتب حوالي 1,000 قضية في السنة بين عامي 2014 و2016، قدمت النساء 40 في المائة منها¹⁹⁸. كما عالج 67 قضية رفعتها منظمات، وبادر إلى إجراء تحقيقين اثنين¹⁹⁹. وتراوحت الوكالات الحكومية قيد التحقيق من قوات الشرطة إلى مراكز الاحتجاز، ومن إدارات المرور إلى شعبة الادعاء العام²⁰⁰.

ومكتب أمين المظالم في مصر فريد من نوعه من حيث أنه يعالج على وجه التحديد تفاعلات المرأة وشكاويها مع الحكومة، في حين أن مؤسسات أمناء المظالم الأخرى تتدخل في قضايا تتعلق بحقوق المرأة، ولكن ليس لديها وحدة خاصة مكرّسة لهذه القضايا. مثل هذه الوحدة تقوم بمهام محددة، منها استقبال شكاوى المرأة، وتوفير المشورة القانونية والاجتماعية، وإحالة المرأة إلى النيابة أو المحاكم، وإجراء البحوث عن الشكاوى المقدّمة²⁰¹. بالإضافة إلى ذلك، تسعى إلى تحقيق الأهداف الأوسع نطاقاً المتعلقة برصد احتياجات المرأة على أساس الشكاوى المقدّمة إليها، ونشر المعلومات ورفع مستوى الوعي بهذه التحديات، ورصد التحيزات في المجال العام التي تؤثر على الاحتياجات القانونية للمرأة، وتسجيل المعلومات التي تكشفها لتوفير الموارد التي يمكن الاستفادة منها²⁰². وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن أي من الدول الأخرى الأعضاء في الإسكوا قد خصصت مؤسسات أمناء المظالم بولاية محددة لحماية المرأة، ولكن هذه المؤسسات تنظر في شكاوى محددة مرتبطة بالعدالة بين الجنسين ضمن إطار عملها القائم.

وتعدّ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقارير لهيئات الأمم المتحدة المعنية برصد الامتثال للمعاهدات. وعلى سبيل المثال، قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر تقريراً موازياً إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، من أجل المساعدة في النظر في التقرير الدوري الأول لقطر في عام 2014²¹³.

الإنسان مكلفة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في الدولة، وهو مبدأ عام تطبقه بعض الدول، في حين تعتمد دول أخرى إطاراً محدداً لعملها²¹¹. ويركّز البعض على حقوق محدّدة، مثل حرية التعبير، أو على فئات ضعيفة بوجه التحديد، مثل النساء أو المهاجرين²¹².

الجدول 1. امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس

الدولة	الفئة	اعتباراً من
الأردن	أ	تشرين الثاني/نوفمبر 2016
الإمارات العربية المتحدة	لم تُنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان	
البحرين	ب	أيار/مايو 2016
تونس	ب	تشرين الثاني/نوفمبر 2009
الجمهورية العربية السورية	لم تُنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان	
السودان	لم تُنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان	
العراق	ب	آذار/مارس 2015
عمان	ب	تشرين الثاني/نوفمبر 2013
فلسطين	أ	تشرين الثاني/نوفمبر 2015
قطر	أ	تشرين الثاني/نوفمبر 2015
الكويت	في عام 2015، أقرّ البرلمان الكويتي القانون رقم 67 لإنشاء ديوان وطني لحقوق الإنسان. لكن القانون لم يدخل بعد حيّز التنفيذ.	
لبنان	في عام 2016، أقرّ البرلمان اللبناني قانوناً لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. ولكن لم يستكمل بعد اختيار الأعضاء.	
ليبيا	ب	تشرين الأول/أكتوبر 2014
مصر	أ	تشرين الأول/أكتوبر 2006 (الاستعراض التالي مؤجل إلى سنة 2018)
المغرب	أ	تشرين الثاني/نوفمبر 2015
المملكة العربية السعودية	ما من مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، وتعمل لجنة حقوق الإنسان، التي أنشئت عام 2005 وعدّلت قوانينها الفرعية في عام 2016، على تبليغ الملك مباشرة حول قضايا متعلقة بحقوق الإنسان.	
موريتانيا	أ	أيار/مايو 2011 (الاستعراض التالي مؤجل إلى عام 2017)
اليمن	لم يُنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان	

المصدر: الاتحاد العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: Global Alliance of National Human Rights Institutions, 2017 (حتى 26 أيار/مايو 2017).

باء. مؤسسات الرقابة الوقائية

توفّر الأقسام التالية تحليلاً للأطر المؤسسية المتعلقة بالجنسين التي تحمل أشكالاً وهياكل مختلفة في المنطقة العربية، بما في ذلك الوحدات الوزارية وآليات الرقابة.

الوزارات: في دولة فلسطين وزارة متخصصة بقضايا المساواة بين الجنسين (وزارة شؤون المرأة)، وكذلك في لبنان منذ عام 2016، في حين أنشأت تونس والمغرب مؤسسات تدير عدة ملفات بما فيها شؤون المرأة (مثل وزارة شؤون المرأة والأسرة في تونس). ومن الانتقادات المطروحة بشأن هذا النموذج أن المساواة بين الجنسين ينبغي عدم ربطها بقضايا الأسرة والطفولة فقط، لأن ذلك ينطوي على خطر حصر النساء بشكل ضيق في أدوارهنّ كأمهات ومقدّمات الرعاية.

المؤسسات الاستشارية شبه الحكومية: أنشأت عدة بلدان، بما فيها الأردن، والبحرين، والكويت، ولبنان، ومصر، واليمن، مؤسسات استشارية شبه حكومية

تحت سلطة رئيس الحكومة، توفر خدمات استشارية لوزارات أخرى والمعلومات اللازمة لسن التشريعات المتعلقة بقضايا الجنسين، وتضع برامج محدّدة مختصة بالمرأة. المجلس القومي للمرأة في مصر، على سبيل المثال، مخوّل باقتراح سياسات على المؤسسات الحكومية تهدف إلى تعزيز وضع المرأة ومشاركتها في التنمية المستدامة. واللجنة الوطنية لشؤون المرأة في الأردن هي مؤسسة شبه حكومية مسؤولة عن تصميم الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالجنسين، وتحديد السياسات المتعلقة بالمرأة في جميع المجالات، وصياغة الخطط والاستراتيجيات والسياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالمرأة.

اللجان البرلمانية: أثبتت اللجان البرلمانية فعالية كبيرة في بعض السياقات للإشراف على الخطط المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وتُنشأ هذه اللجان ضمن السلطة التشريعية مع ولاية محددة بوضوح كي تستعرض وتحلل بعمق السياسات العامة والتشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وقد أفادت خمس دول في المنطقة العربية هي البحرين والكويت ولبنان وفلسطين واليمن، عن تكليف الهيئة التشريعية أو لجنة تابعة للهيئة التشريعية بتأدية مهام الرقابة.

الجدول 2. مؤسسات الرقابة للمساواة بين الجنسين في الدول العربية

مكتب أمين المظالم	الأردن	البحرين	تونس	العربية السورية الجمهورية	عمان	فلسطين	الكويت	لبنان	مصر	المغرب	موريتانيا	اليمن
X	X	X	X			X	X	X	X	X	X	X
لجنة في السلطة التنفيذية السياسية			X	X	X	X	X	X	X		X	X
لجنة مستقلة دائمة لحقوق المرأة						X				X		
لجنة برلمانية للمساواة بين الجنسين		X					X	X		X		X
مجلس استشاري	X	X			X	X			X			
غير ذلك		X	X			X			X			X

المصدر: OECD, 2014a؛ ESCWA, 2016b.

نُظم العدالة غير الرسمية²¹⁴

أفغانستان²²³. وبينما تملأ نُظم العدالة غير الرسمية ثغرات السلطة في المناطق الريفية أو المتأثرة بالنزاعات، فهي لا تزال عرضة لضغوط النزاع السياسية والاجتماعية، لأن قراراتها تعتمد إلى حد كبير على منظور القادة الأفراد.

وتحليل نُظم العدالة غير الرسمية بالغ الأهمية لمعالجة فرص وصول المرأة إلى آليات لتسوية المنازعات، لا سيما وأنه، في العالم النامي، حوالي 80 في المائة من الدعاوى القضائية للمرأة تُسوّى في النُظم غير الرسمية²²⁴. ويشكل ذلك تحدياً للنساء، لأن نُظم العدالة غير الرسمية تميل إلى الخضوع للهيمنة الذكورية وهي مرتبطة ثقافياً بالأعراف الأبوية القائمة المنفذة والمترسخة²²⁵. كما تفتقر نُظم العدالة غير الرسمية إلى قوة السوابق الملزمة وبالتالي، تتضاءل إمكانية التنبؤ بها، ومعظمها لا يحتفظ بسجلات وافية بشأن القرارات المتخذة لإرشاد الأطراف²²⁶. وكثيراً ما تسترشد بالنصوص الدينية أو بالأعراف والتقاليد المحلية، التي توفر أساساً للسوابق²²⁷. وتعترف دراسات التنمية الدولية حول الحق في المساواة داخل نُظم العدالة غير الرسمية، بأن مجزء توفر الضمانات التشريعية للمساواة ليس كافياً، بل ينبغي أن تتناول الإصلاحات القانون العرفي والممارسة، وأن تمكن النساء المحليات من تَوَلّي أدواراً قيادية في آليات العدالة، وتحسين المعرفة القانونية والوعي بالحقوق²²⁸. وتفترض كتابات عديدة عن التعددية القانونية أن نُظم العدالة غير الرسمية تطبق معايير قانونية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بصعوبة وصول النساء إلى آليات حل المنازعات²²⁹. وقد أسفرت هذه المعضلة عن نهجين أساسيين. الأول ينص على أن نُظم العدالة غير الرسمية غير متوافقة بطبيعتها وبشكل يتعذر إصلاحه مع حقوق المرأة، وبالتالي على النظام الرسمي أن يكون الممتدّ الأولي، إن لم يكن الوحيد، للفصل في المنازعات التي تكون النساء طرفاً فيها²³⁰. ويسعى النهج الثاني إلى التواصل مع نُظم العدالة غير الرسمية بهدف تحويلها للامتثال للمعايير

في أنحاء عديدة من المنطقة العربية، قد لا تلجأ المرأة إلى قطاع العدالة الرسمي لأسباب مثل سوء فهم القانون؛ والخوف و/أو التهريب؛ ونقص الموارد والإنفاذ؛ أو عدم معرفة اللغة؛ أو عدم الإلمام بالإجراءات الرسمية²¹⁵. وعلى هذا النحو، يُعتبر بعض النساء أنفسهنّ بعيدات عن الإطار القانوني الرسمي للمؤسسات العامة²¹⁶. ويعكس هذا المفهوم أيضاً ثغرة بين القانون كما هو مدوّن والقانون كما هو منقذ ومجرب. وأصبحت نُظم العدالة غير الرسمية، نتيجة لذلك، حجر الأساس للوصول إلى تسوية المنازعات بالنسبة إلى الكثير من هؤلاء النساء²¹⁷.

وعند النظر في العدالة بين الجنسين من ناحية الاحتياجات الخاصة للمرأة في المنطقة العربية، لا بد من أن يؤخذ في الحسبان تنوّع الخدمات المتاحة التي قد تلجأ إليها للسعي إلى الانتصاف، وتنوّع الخدمات المتاحة التي قد تلجأ إليها لطلب المساعدة، والأساليب المفضّلة التي تستخدمها لاتخاذ القرار²¹⁸. في هذا السياق، ينبغي النظر في التفاعل بين الآليات الرسمية وغير الرسمية للوصول إلى التحكيم القضائي في الدعاوى. ونُظم العدالة غير الرسمية ليست جزءاً من الحكومة الرسمية، بل تستمد سلطتها من الفئات الاجتماعية والهياكل المجتمعية²¹⁹، وهي تضم محاكم تقليدية، وقبلية، ودينية أو إجراءات لتسوية المنازعات على أساس المجتمع المحلي²²⁰. ويمكن استخدام نُظم العدالة غير الرسمية في الحالات الانتقالية وحالات النزاع، عندما تكون نُظم العدالة الرسمية غير فاعلة²²¹. فقد تنهار نُظم المحاكم الرسمية أو تفقد سلطتها في فترات الاحتلال أو النزاع المسلح، لأنها تستمد قوتها من السلطة واحترام الحكومة. وفي الوقت نفسه، تميل نُظم العدالة غير الرسمية إلى الاحتفاظ بقوتها، لأنها مستمّدة من مصادر داخلية للسلطة²²². وقد أدت آليات العدالة التقليدية أدواراً بالغة الأهمية في تسوية مرحلة ما بعد النزاع في مجموعة متنوعة من البلدان، من رواندا إلى تيمور-ليشتي، ومن سيراليون إلى

الدولية، مع الحفاظ على سماتها الإيجابية من النفاذ، والمعرفة، والفعالية.

إن عوامل عدة تقود المرأة بعيداً عن النظام القانوني الرسمي وتدفعها نحو نُظم العدالة غير الرسمية²³¹. ومن هذه العوامل القوانين المتحيّزة؛ وكون المرأة أكثر تردّداً من الرجل للاعتماد على قنوات العدالة الرسمية من أجل حل المنازعات²³²؛ وانعدام الثقة في النُظم القانونية والحكومية، وبخاصة حين ينظر إليها على أنها متحيّزة ضد المرأة²³³. ويجد Mukhopadhyay أنه، حتى عندما تصل المرأة إلى مؤسسات العدالة، من غير المرجّح أن تُعامل بطريقة متساوية، لأن القانون بحد ذاته في بعض الحالات، ينطوي على التمييز، بينما في حالات أخرى، تمنح نتائج المحاكم أو قراراتها الامتياز للرجل وتجعل المرأة خاضعة، تكريساً لمجتمع يهيمن عليه الذكور²³⁴. ومع ذلك، تظهر القضية من المغرب (المعروضة في الإطار 3) أن الحركات النسائية تحاول اللجوء إلى آليات العدالة الرسمية من أجل التأكد من ضمان المساواة وعدم التمييز، حين تُصدر نُظم العدالة غير الرسمية قرارات منحازة.

وقد حدّدت سلسلة من تقارير التنمية الإنسانية العربية للأمم المتحدة²³⁵ التمييز الهيكلي ضد المرأة على أنه قاعدة هامة تحكم حياة المرأة اليومية الخاصة والعامة في المنطقة، وذلك انطلاقاً من مفهوم صون الأسرة²³⁶. وعلى هذا النحو، تحدّد الأدوار داخل الأسرة على أساس الجنس، ويصبح الرجال متماثلين مع العالم الخارجي والدولة²³⁷. بالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما يعتمد وصول المرأة إلى الهياكل الحكومية والمؤسسات العامة وقبولها فيها، على رضا ومساندة قريب ذكر أو وليّ أمرها²³⁸. وقد يؤدي ذلك إلى عدم سعي المرأة إلى اللجوء إلى مؤسسات الدولة من تلقاء نفسها، عندما لا تلقى دعماً من أولياء أمرها الذكور²³⁹.

وعموماً، ارتبطت الأساليب المعتمدة لتسوية المنازعات في نُظم العدالة غير الرسمية في المنطقة العربية بأساليب الصلح، والمصالحة، والوساطة. وتُستخدم هذه الأساليب في المساعي الخاصة للسيطرة على النزاعات²⁴⁰ التي لا تعالجها الدولة، وتتخذ خطوات عرفية تقليدية لتسويتها. وفي بعض الأحيان، يمكن اللجوء بشكل متزامن إلى الطرق الخاصة والرسمية لالتماس العدالة من أجل تحقيق المصالحة. وأساليب الصلح والمصالحة هي أشكال بديلة وأصيلة للسيطرة على النزاعات والحد منها. وهي تشدد على الصلة الوثيقة بين الأبعاد النفسية والسياسية للحياة المجتمعية من خلال الإقرار بأن الأضرار بين الأفراد والمجموعات ستفانق وتوسع إن لم يتم الاعتراف بها، وإصلاحها، والمسامحة عليها، وتجاوزها²⁴¹. وتمنح نُظم العدالة الرسمية للدول درجات متفاوتة من السلطة لهذه الأساليب.

في المغرب، لا يعترف نظام العدالة الرسمي بالصلح كتقليد معترف به قانونياً في عمليات تسوية المنازعات الأسرية، إلا إذا أجراه قاضٍ. وفي الأردن، الصلح هو وظيفة معترف بها في نظام العدالة، ويقوم به بعض القضاة المدربين على المصالحة القبلية²⁴². وفي اليمن، أحرزت المنظمات غير الحكومية أيضاً تقدماً نحو الاعتراف بآليات العدالة القبلية²⁴³. ووفقاً للشريعة الإسلامية، الغرض من الصلح هو إنهاء النزاع والعداء بين المؤمنين، حتى يتمكنوا من إدارة علاقاتهم بسلام وودّ. والصلح هو صيغة عقد ملزم قانونياً على صعيدي الأفراد والمجتمع²⁴⁴. ويمكن للصلح العام والصلح الخاص أن يعالجا النزاعات بين مجموعات كبيرة، مثل القبائل، أو بين الأطراف الفردية، من أجل تجنّب دورة النزاع²⁴⁵. وتتميّز الوساطة بأنها تقوم على تدخّل شخص أو أكثر في المنازعات، إما بمبادرة ذاتية أو بطلب من أحد أطراف النزاع²⁴⁶. ويجب أن يسعى الوسطاء المستقلون إلى تعزيز تسوية ودّية من خلال اقتراح حلول على الأطراف²⁴⁷. ومن الواضح أن الوساطة قد تنجح فقط في حال وافق الأطراف على الحلول المقترحة²⁴⁸.

الإطار 3. العدالة الرسمية مقابل العدالة غير الرسمية: قضية من المغرب

توفر قضية أراضي الأجداد في المغرب مثلاً عن مجموعات نسائية نظمت نفسها لمعالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين واستخدمت عدداً هائلاً من الوسائل لضمان المساواة في الحقوق للحصول على الأرض، خلافاً لنظام العدالة غير الرسمي القائم. في هذه القضية، تنتمي الأراضي تاريخياً إلى المجتمع أو القبيلة، وليس إلى الفرد. وفي الغالب، تستثني التقاليد المجتمعية النساء من استخدام الأرض والتصرف فيها وبيعها. وفي حين سمحت الدولة للتقاليد المجتمعية بأن تتحكم بالمقررات المتعلقة بالأراضي، نظمت النساء جهوداً في مجال الدعوة ودعت نظام العدالة الرسمي في الدولة إلى التدخل وإنفاذ معايير المساواة. وقد حاولت الدولة في البدء أن تنظم العملية من خلال إنشاء مجلس وصاية مؤلف من قادة المجتمع، لضمان المساواة في توزيع الأراضي من دون التعدي على التقاليد المجتمعية، لكن تأثير هذا المجلس كان محدوداً.

وفي عام 2007، بدأت النساء بالتنظيم والاحتجاج على إقصائهن. وبحلول عام 2010، أصدرت وزارة الداخلية مرسوماً يدعو إلى منح النساء المساواة في التصرف بالأرض. وصدر مرسوم آخر في عام 2012 يقضي بحصول النساء على حصتهن المستحقة في الإرث من حيث الأرض. لكن قادة المجتمع في مجلس الوصاية لم يمتثلوا لهذه المراسيم واستمروا في حرمان النساء من المساواة في حقوقهن.

وشكلت النساء منظمات، بدعم من المجتمع المدني، وقررن الاستئناف لدى المحاكم الإدارية للطعن بقرارات مجلس الوصاية بشأن الأراضي. وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر 2013، أصدرت المحكمة الإدارية في الرباط قراراً تاريخياً بمنح المرأة للمرة الأولى حقوقها في الأراضي، استناداً إلى المبادئ الدستورية والمعايير الدولية. ورأت المحكمة الإدارية أن الإصلاحات ينبغي أن تستند إلى مبدأ المساواة، على النحو الوارد في الدستور بموجب المادتين 6 و19.

المصدر: تجميع الإسكوا.

4. العدالة بين الجنسين في السياسات والاستراتيجيات

المؤشرات الاجتماعية والمشاركة السياسية والحقوق القانونية خلال السنوات القليلة الماضية، لا تزال المشاركة العامة للمرأة في المنطقة العربية تصطدم بعدد من الحواجز، بما في ذلك التمييز المستمر والمؤسسات الهشة. ومع ذلك، يكشف التغيير الإيجابي عن إمكانات هامة للتقدم يجب دعمها بواسطة تدابير السياسة العامة الفعالة. ويقدم هذا القسم دراسة للسياسات الوطنية للبلدان العربية التي تسعى إلى إدماج العدالة بين الجنسين وتعميم قضايا الجنسين في عملية وضع السياسات، ولمدى توافر تدابير المساواة ضمن الأطر المؤسسية القائمة.

تنسيق السياسات هو أحد المجالات التي تتطلب اهتمام الحكومة، وينبغي تعزيز آليات التنسيق الفعالة التي تعدّ محورية في تنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين، بطريقة متماسكة، في الحكومة المركزية وعبر المستويات الحكومية المختلفة²⁵². لذلك، يكمن التحدي في ضمان توفير القدرات التقنية والمالية الكافية للمؤسسات التي تعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين لتمكينها من إدراج اعتبارات المساواة بين الجنسين داخل الحكومة وتحديد الروابط التي تحسّن التعاون بين هيكل الدولة والمنظمات الوطنية والدولية.

وفي دول عربية عدة، طورت الحكومات خلال العقد الماضي رؤى للمساواة بين الجنسين من خلال استراتيجيات موجزة²⁵³. ووفقاً للإجابات على المسح الذي شمل 12 دولة، أفادت غالبية الدول بأن لديها

يقدم هذا الفصل دراسة للسياسات والاستراتيجيات المعتمدة في البلدان العربية لتحقيق العدالة بين الجنسين. وهو يكمل التحليل الذي ورد في الفصل الثاني حول المساواة والتمييز بين الجنسين في القانون (بحكم القانون) من خلال التركيز على ما إذا كانت المساواة بين الجنسين وُضعت موضع التنفيذ على المستوى السياسي. كما يقدم هذا الفصل تحليلاً لسياسات عدد من البلدان العربية في مجال حقوق المرأة في الحياة الخاصة والعامة، استناداً إلى نتائج المسح المتعلق بالعدالة بين الجنسين الذي أعدته الإسكوا ووفر مجموعة من المساهمات المبنية على الأدلة من بلدان المنطقة²⁴⁹. ويسعى التحليل إلى تحديد ما إذا كانت الإصلاحات المؤسسية وتدابير السياسة العامة المراعية لاعتبارات الجنسين تمكن أو تعطل التقدم نحو العدالة بين الجنسين، لا سيما من خلال دراسة الحماية المؤسسية للنساء. وفي الختام، يقدم توصيات قابلة للتنفيذ لمعالجة العدالة بين الجنسين في المنطقة، مدعومة بأمثلة من بلدان عربية محددة²⁵⁰.

ألف. المساواة بين الجنسين

في تقارير التنمية الإنسانية العربية للأمم المتحدة، تم تحديد عدم المساواة بين الجنسين على أنه من العقبات الرئيسية أمام التنمية في المنطقة العربية²⁵¹. وعلى الرغم من التقدم الكبير الذي سُجل في

ولاية شاملة نسبياً، بما في ذلك: تحديد مبادئ المساواة بين الجنسين (8 دول من أصل 12 دولة)؛ إنشاء تدابير مساءلة محددة لتعزيز العدالة بين الجنسين (8 دول من أصل 12 دولة)؛ تحديد قوانين محدودة، أو رؤى سياساتية، أو استراتيجيات السياسة العامة لمعالجة التمييز بين الجنسين (6 دول من أصل 12 دولة)²⁵⁴.

الجدول 3. الاستراتيجيات الوطنية للنهوض بمساواة المرأة في الدول العربية

الدولة	اسم الاستراتيجية
الأردن	الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية (2017-2013)
الإمارات العربية المتحدة	الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة (2021-2015)
البحرين	الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (2022-2013)
تونس	استراتيجية مكافحة العنف ضد المرأة في الأسرة والمجتمع
السودان	الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة (2014-2010)
العراق	الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2013-2017)
عُمان	الاستراتيجية الوطنية لتقدم المرأة العُمانية
دولة فلسطين	الاستراتيجية الوطنية الجنسانية الشاملة لعدة قطاعات (2016-2014)
لبنان	الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (2021-2011)؛ خطة العمل الوطنية (2016-2013)
مصر	استراتيجية المجلس القومي للمرأة للمساواة بين الجنسين (2020-2015)
المغرب	الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" (2016-2012)
اليمن	استراتيجية تنمية المرأة (2015-2006)

المصدر: OECD, 2014b.

يكشف استعراض هذه الاستراتيجيات عن تركيزها المحدود على معايير محددة لتعزيز المساواة بين الجنسين (بما في ذلك المعايير الدولية للمساواة بين الجنسين) ووصول المرأة إلى الحياة العامة. وينصب تركيزها عادةً على منع التمييز على أساس الجنس، ومكافحة العنف ضد المرأة، وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة. ويركز كل من الأردن، والبحرين، ولبنان، ومصر، والمغرب على المساواة بين الجنسين في الخدمة العامة. ولذلك، لا بد من أن تركز هذه الاستراتيجيات على المعايير الدولية، وأن تناصر بشدة أهداف الحماية جنباً إلى جنب مع التدابير الوقائية.

وكذلك الأطر المؤسسية المتينة هي من الأولويات في تعزيز تنفيذ سياسات تراعي قضايا الجنسين. ولكي تتسم الرؤى والاستراتيجيات الوطنية بالفعالية، يجب أن تكون مدعومة بقدرات تنفيذ سليمة، بما في ذلك تدابير مساءلة قوية. لدى معظم دول المنطقة التي شملها المسح رؤى واستراتيجيات بشأن العدالة بين الجنسين، ولكن التنفيذ يبقى متفاوتاً. وتميل الدول العربية إلى إنشاء وحدات تنسيق معنية بالجنسين داخل الوزارات على نطاق الحكومة، لديها في الغالب علاقة مباشرة بالمؤسسات المركزية المعنية بالجنسين. وعلى سبيل المثال، أنشأت اللجنة الوطنية للمرأة في الأردن جهات تنسيق معنية بالجنسين في مؤسسات عامة متعددة، بما في ذلك وزارة التخطيط، ووزارة المالية، ووزارة التربية والتعليم، ودائرة الإحصاءات العامة، وجميع الوكالات الحكومية. وتعمل وحدة التنسيق المركزية المعنية بالجنسين، الموجودة في وزارة التخطيط، بشكل وثيق مع اللجنة لتمكين جهات التنسيق تلك. وتساعد جهات التنسيق المعنية بالجنسين أيضاً في الحصول على معلومات حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وطرق تنفيذها. ومع ذلك، تحتاج الدول إلى تعزيز ولاية جهات التنسيق المعنية بالجنسين من أجل ضمان مشاركتها الفعالة في قطاعات مختلفة.

ذلك في البرلمانات، والسلطة التنفيذية، والمحاكم، لا تزال المرأة إلى حد كبير غير ممثلة تمثيلاً كافياً في هذه المؤسسات الوطنية²⁵⁷.

وتشكل مشاركة المرأة في السياسة محور حقوق المرأة المدنية والسياسية، حسبما نصّت عليه اتفاقيات دولية عديدة، من إمكانية الترشّح لمناصب سياسية إلى إمكانية الوصول إلى وظائف الخدمة العامة²⁵⁸. وعلى الصعيد الدستوري، اتخذت عدة دول تدابير استباقية لتعزيز حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية (مثل دولة فلسطين، ولبنان، والمغرب، واليمن). وعلى سبيل المثال، أدخلت تونس إلى دستورها مبدأ المساواة بين الجنسين في المجالس المنتخبة.

وبرز نظام الحصص (كوتا) للجنسين أيضاً كوسيلة لزيادة تمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية. الأردن والمغرب يخصصان مقاعد أو كوتا للمرأة في البرلمان. وفي البحرين، اعتمد المجلس الأعلى للمرأة برنامجاً لتمكين السياسي لزيادة تمثيل المرأة في المجال السياسي²⁵⁹. وفي أيار/مايو 2010، اعتمد الأردن قانون انتخابات جديداً، يخصص للمرأة 15 مقعداً (مقعد واحد لكل دائرة انتخابية)، لضمان تمثيل المرأة في البرلمان الوطني بنسبة 10 في المائة على الأقل، وزاد قانون البلديات لعام 2011 كوتا المقاعد التي تشغلها المرأة في المجالس البلدية من 20 إلى 25 في المائة. وشهدت مشاركة المرأة في الهيئات التمثيلية تحسناً كبيراً في الإمارات العربية المتحدة حين أنشأت الحكومة في عام 2015 مجلس التوازن بين الجنسين، وهو كيان مخصص لزيادة عدد النساء في المناصب القيادية وتعزيز القدرات المؤسسية²⁶⁰. وتجاوز تمثيل المرأة في البرلمان في تونس والسودان، 30 في المائة، وهي أعلى نسبة في المنطقة. ومع ذلك، ينبغي بذل المزيد من الجهود لضمان الاستدامة وتحقيق التقدم المستمر في المنطقة بأكملها، بما في ذلك اتخاذ تدابير إيجابية مؤقتة مثل نظام الحصص.

وهذا يسلط الضوء على أهمية تعميم قضايا الجنسين²⁵⁵ على مستوى وضع السياسات. وقد حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تعميم قضايا الجنسين على أنه "عملية تقييم الآثار المترتبة في أي قضية على الرجال والنساء، بما في ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج، في جميع المجالات وعلى جميع المستويات". وهو استراتيجية لإدراج الشواغل المتعلقة بالجنسين في عمليات تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وهدفها النهائي هو تحقيق المساواة بين الجنسين، وهي تضيف عنصراً أساسياً للتقدم نحو المساواة، لأنها تقتضي إدراج اعتبارات المساواة بين الجنسين في القوانين والسياسات بدلاً من معالجة العيوب بعد حدوثها. وقد اعتمد إعلان ومنهاج عمل بيجين تعميم قضايا الجنسين كنهج جديد لتعزيز المساواة بين الجنسين، بما يرسّي أساساً هاماً لترسيخ اعتبارات المساواة بين الجنسين في السياسات والقوانين الوطنية. والدول العربية تحتاج إلى جهود إضافية لضمان دمج اعتبارات المساواة بين الجنسين في السياسات بطريقة منهجية. اعتمدت تونس استراتيجية تعميم مميّزة إلى جانب استراتيجيتها الأكثر توسعاً بشأن المساواة بين الجنسين، بينما يرد التعميم ضمن الاستراتيجيات الوطنية للمساواة بين الجنسين في كل من البحرين ولبنان والمغرب.

باء. المرأة والمواقع القيادية في الحياة العامة

يشوب المنطقة العربية إلى حد كبير قصور في المؤشرات المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة العامة، وهي شرط أساسي للنمو والسياسات الشاملة للجميع، إذ أن المرأة لا تزال مصدراً غير مستغلّ لرأس المال البشري الحيوي في المنطقة²⁵⁶. وعلى الرغم من الخطوات الفعالة التي تبذلها بعض الدول لتعزيز مشاركة القيادات النسائية في الحياة العامة، بما في

الجدول 4. تمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية

مقاعد البرلمان التي شغلتها المرأة في 1990 (نسبة مئوية)	مقاعد البرلمان التي شغلتها المرأة في 2016 (نسبة مئوية)	
0	15.4	الأردن
0	20	الإمارات العربية المتحدة
4	7.5	البحرين
4	31.3	تونس
9	13.2	الجمهورية العربية السورية
	30.5	السودان
11	25.3	العراق
	1.2	عُمان
	12.1	دولة فلسطين
	0	قطر
	3.1	الكويت
0	3.1	لبنان
	16	ليبيا
4	14.9	مصر
0	20.5	المغرب
	19.9	المملكة العربية السعودية
	25.2	موريتانيا
4	0	اليمن
	23.6	المتوسط العالمي

المصدر: حسابات الإسكوا بالاستناد إلى بيانات الاتحاد البرلماني الدولي.

ملاحظة: نظراً للوضع السيادي الاستثنائي لفلسطين، لم تشملها الإحصاءات الوطنية للبنك الدولي. البيانات تعود إلى إحصاءات Al-Monitor لعام 2015؛ أسماء الغول، 2015.

تستفيد بلدان عدة من زيادة مشاركة المرأة في البرلمانات. وفي عام 2016، بلغ معدل تمثيل المرأة في البرلمانات في المنطقة العربية 17.4 في المائة (مقارنة بمتوسط عالمي بلغ 23.3 في المائة)²⁶¹. وفي الهيئات التنفيذية، لا تزال نسبة الوزارات أيضاً منخفضة. وتجدر الإشارة إلى أنه حتى عندما تعيّن النساء كوزيرات، كثيراً ما يكلفن بالوزارات "المرنّة" أي التي

تُعنى بقضايا السياسات الاجتماعية، ونادراً ما يصلن إلى المناصب الاقتصادية الرئيسية. وفي أيلول/سبتمبر 2016، بلغ متوسط حصة المرأة في الحكومة في المنطقة 8 في المائة. وقد تراوحت هذه النسبة من 4 في المائة في لبنان، إلى 30 في المائة في موريتانيا، مروراً بـ 10 في المائة في عُمان. وفي الوقت نفسه، في الإمارات العربية المتحدة، عينت 7 نساء بمنصب وزيرة في عام 2016 بموجب التعديل الوزاري في الحكومة التي تضم 29 عضواً، أي بلغت نسبة النساء 28 في المائة.

وقد تأثرت المشاركة السياسية للمرأة أيضاً بأوقات النزاع المسلح والانتقال السياسي. وحُدثت دراسات ووكالات متعددة أن مشاركة المرأة في وضع السياسات والهياكل في مرحلة ما بعد النزاع هامة من الناحية الإحصائية لتنمية الأمن والسلام الدائم²⁶². ووجدت إحدى الدراسات أن إدماج المرأة في مفاوضات السلام يقلص خطر فشل الاتفاق بنسبة 64 في المائة²⁶³. وأشارت دراسة أخرى إلى أن مشاركة المرأة تطيل عمر اتفاقات السلام، وبيّنت أن الاتفاقات التي تشارك فيها المرأة تزيد بنسبة 35 في المائة احتمال أن تستمر على الأقل لـ 15 عاماً²⁶⁴. وبالرغم من أهمية الأصوات النسائية، أشار الناشط الليبي علاء مرابط، إلى أن صانعي القرار، طوال فترة السلام الانتقالية في ليبيا، كما في بلدان شمال أفريقيا الأخرى، كانوا بصورة حصرية تقريباً من الرجال المتقدمين في السن²⁶⁵. وتدعم الأمم المتحدة هذه الملاحظة الواقعية، مشيرة إلى أن عوائق المشاركة السياسية للمرأة تتعاظم في مجتمعات ما بعد النزاعات بسبب الحالة الأمنية المتقلبة، والتسلح، والسلطة المركزة للغاية في نخبة يهيمن عليها الذكور²⁶⁶.

وتتيح المراحل الانتقالية للمرأة فرصة فريدة للمشاركة في إعادة هيكلة الدولة مع زيادة التركيز على المساواة. وفي أعقاب الانتفاضات التي حدثت في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أصبحت الحركات النسوية العربية أكثر بروزاً في بلدان عدة، بما في ذلك

صدد وضع خطط عمل وطنية من أجل التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن 1325، الذي يتناول العنف ضد المرأة في حالات النزاع، وبخاصة العنف الجنسي. وحالياً، أنجز كل من العراق وفلسطين فقط وضع خطة عمل وطنية والتصديق عليها، في حين أن مثل هذه الخطة لا تزال قيد المناقشة في الأردن.

ولمعالجة الثغرة في تمثيل المرأة في السلطة القضائية، اتخذت الدول العربية خطوات لتوفير الفرص المتساوية للوصول إلى المراكز القيادية، وهو ما يساهم أيضاً في توفير الخدمات القانونية المراعية لقضايا الجنسين. وفي تونس، على سبيل المثال، يوفر قانون يعود إلى عام 1967 للمرأة والرجل فرصاً متساوية للوصول إلى المهن القانونية، بما في ذلك مهنة قاضٍ. وفي المجموع، تشكل الإناث 38 في المائة من القضاة في تونس²⁷⁴. وفي عام 2007، تم تعيين 30 قاضية للمرة الأولى في المحاكم المدنية والجنائية في مصر، من بين 124 مرشحاً. وفي العراق، ارتفع عدد القاضيات في مجلس القضاء الأعلى من 7 في عام 2003 إلى 100 في عام 2016. وتبلغ نسبة الإناث في السلطة القضائية الأردنية 18 في المائة²⁷⁵. ولكن التباينات كبيرة في غالب الأحيان بين بلدان المنطقة، وقلة فقط من النساء يشغلن مناصب عليا في السلطة القضائية في بلدان الخليج، حيث بلغت نسبتهن 9 في المائة في البحرين، التي عيّنت أول قاضية في عام 2006.

في حين لا تزال مشاركة المرأة في الحياة العامة والقيادة تصطدم بقيود مرتبطة بتباينات في قدرة الوصول إلى الفرص، تعترف الحكومات في العالم بشكل متزايد بأن التنوع بين الجنسين في المجال العام (مثل السلطات القضائية، والبرلمان، والهيئات التنفيذية) يساعد على تعزيز جودة السياسات وتقديم الخدمات، وله تأثير إيجابي على الرفاه الاقتصادي والإنتاجية²⁷⁶. وللمضي قدماً، يجب اتخاذ تدابير موجهة نحو إيلاء الأولوية لتحسين أداء السلطات القضائية ومساءلتها، من خلال إنفاذ أحكام الاتفاقيات

تونس، وليبيا، ومصر، والمغرب، واليمن²⁶⁷. ويمكن ملاحظة تأثيرات مشاركة المرأة في العديد من التطورات الدستورية والاجتماعية في المنطقة، بالإضافة إلى دورها البالغ الأهمية في الاحتجاجات والنشاطات السياسية. وفي مصر، وبعد فترة وجيزة من الانتفاضات، شكلت المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان تحالفاً، هو مجموعة عمل النساء والدستور، استعداداً لدستور جديد يراعي الفوارق بين الجنسين. وفي حين لم تنجح المجموعة في التأثير على صياغة الدستور عام 2012، أثر مجهودها على لجنة الخمسين لمعالجة حقوق المرأة في دستور عام 2014²⁶⁸. وفي ليبيا، اجتمع تحالف من 70 امرأة ناشطة في أواخر عام 2014 من أجل صياغة مطالبهن بدستور يراعي الفوارق بين الجنسين استعداداً لصياغته. ومن بين مطالب أخرى، اقترحت المجموعة تجريم العنف ضد المرأة، وكذلك منع زواج القاصرين والزواج القسري²⁶⁹. وأصدر منتدى المرأة الليبي بشأن السلام ميثاق الحقوق الدستورية للمرأة في ليبيا بالاستناد إلى سلسلة من ورشات العمل وحلقات المشاورات²⁷⁰. وبدأت الجهود في المغرب في وقت مبكر، في أيار/مايو 2011، حين دعا تحالف المجتمع المدني المعروف بالربيع النسوي للمساواة والديمقراطية، إلى زيادة المساواة الدستورية بين الجنسين. وفي سعي المنظمات النسائية إلى تصوير جهودها كجزء من ربيع نسوي أكثر توسعاً في المنطقة، طالبت بضمانات دستورية للمساواة بين الجنسين على أساس المعايير الدولية لحقوق الإنسان²⁷¹. وفي تونس، كانت المجموعات النسائية أساسية في مراجعة دستور عام 2012 لجعل المساواة بين الجنسين، بدلاً من التكامل بين الجنسين، جزءاً من أساس النص²⁷². أخيراً، في اليمن، شكلت النساء 30 في المائة من مندوبي مؤتمر الحوار الوطني في عام 2014، وبلغ عدد النساء 4 من أصل 17 عضواً في لجنة صياغة الدستور²⁷³.

التشريعات بشأن العنف المرتبط بالنزاعات قليلة جداً في المنطقة العربية. ولكنّ دولاَ عدة هي حالياً في

الدولية بشأن حقوق المرأة ومعالجة قضايا التمييز على أساس الجنس بنزاهة. وعلى الحكومات اتخاذ خطوات لتعزيز تدريب القضاة حول المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة والاحتياجات الخاصة للمرأة. ومن الخطوات الهامة أيضاً زيادة الرقابة على الأحكام القضائية، لضمان عدم تحوّل السلطة التقديرية القضائية إلى انحياز قضائي. ومن أجل الحفاظ على استقلالية القضاء ونزاهته، يمكن أن تنشئ الحكومة لجناً مستقلة مسؤولة عن انتقاء القضاة، وتعيينهم، وترقيتهم، وتأديبهم، من دون تأثير مفرط من وزارة العدل أو من هيئات حكومية أخرى. ولا بد أيضاً من معالجة الكفاءة القضائية في ما يتعلق بحفظ السجلات، بحيث يتم اتخاذ الأحكام القضائية بسرعة وسهولة ويُنظر فيها بصورة دقيقة من قِبَل الحكومة لضمان المساواة.

وعلى مستوى المشاورات العامة، تعترف الدول العربية على نحو متزايد بأهمية المشاورات مع مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك النساء والمنظمات النسائية، في عملية وضع السياسات. ومع ذلك، تبقى عملية إشراك المواطنين وإجراء المشاورات محدودة وعرضية ولم تصبح بعد ممارسة عامة، وهي غالباً ما تقتصر على بعض الجهات المعنية من خارج الحكومة²⁷⁷.

وقد اتخذ عدد من الدول مبادرات محددة لزيادة إشراك المواطنين، بما في ذلك النساء، في عملية وضع السياسات، وهي: الأردن، والبحرين، وتونس، وفلسطين، ولبنان، ومصر، والمغرب، واليمن²⁷⁸. وهناك أمثلة على مشاركة المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة في وضع قوانين رئيسية لها تأثير على المرأة (كما في الأردن، وفلسطين، ولبنان، والمغرب). ففي الأردن وفلسطين، على سبيل المثال، يُستشار شركاء المجتمع المدني بشأن التشريعات في القطاعات التي حددتها الحكومة على أنها مجالات رئيسية ذات أولوية. ولا تزال الآليات الرسمية لضمان إدراج مساهمة المواطنين في السياسة والعمليات

التشريعية، محدودة في المنطقة، إلا أن الأردن والمغرب يشكّان مثليين إيجابيين للدول التي تنشر بصورة منهجية مشاريع قوانينها إلكترونياً. وفي حالة الأردن، يعدّ نشر مشاريع القوانين على الموقع الرسمي لرئيس الوزراء، جزءاً من خطة عمل الدولة كعضو في شراكة الحكومات المفتوحة. ومن شأن هذه العمليات التشاورية، مصحوبة بجهود تبذلها الحكومة لتشجيع المشاركة، أن تنتج تشريعات شاملة تستجيب لاحتياجات المرأة.

ومن أجل ضمان وعي واضع السياسات في المنطقة لحقوق جميع النساء، من المهم أن تستشير الحكومات النساء أنفسهن حول أولوياتهن واهتماماتهن. وهذا الأمر يسمح بحل أكثر القضايا إلحاحاً، وضمان أن تعكس الأولويات الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين آراء واحتياجات مختلف شرائح السكان. في الواقع، غالباً ما تعتمد الحكومات على مجموعة محدودة من هيئات المجتمع المدني لإيصال رسالة تعميم قضايا الجنسين في السياسات. وهذه بالطبع ليست ممارسة سليمة، لأن هذه المجموعة قد لا تكون قادرة تماماً على نقل آراء النساء في حالات مختلفة بشكل دقيق. وقد يتطلب ذلك تطوير آليات مشاركة بديلة (مثل مناقشات جماعية مركزة مكوّنة من نساء فقط)، وزيادة وضوح وانتظام وشفافية عملية التشاور لوضع السياسات، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وتعزيز آليات إجراء المشاورات المنهجية لتمكين المنظمات النسائية من المشاركة في عملية وضع السياسات على نحو شفاف وشامل للجميع.

جيم. سياسات مكافحة العنف على أساس الجنس

في جميع أنحاء المنطقة، لا تزال تحدث حالات عنف ضد المرأة (جسدي، وجنسي، ونفسي، واقتصادي،

لمنظمة الصحة العالمية، يشكل ختان الإناث مصدر قلق كبير في مصر، والسودان، وموريتانيا، حيث تعرضت 91 في المائة، و88 في المائة، و69 في المائة من النساء، على التوالي، لهذه الممارسة²⁸⁰. كما تنتشر ممارسة ختان الإناث في اليمن والعراق، ولكن بصورة أقل²⁸¹. في مصر، صاغ البرلمان قانوناً لحظر إجراء عمليات ختان الإناث في المستشفيات، وفي العيادات العامة والخاصة، غير أن فرض العقوبة الملائمة كان متفاوتاً. وفي موريتانيا، وافق مجلس الوزراء في عام 2016 على قانون حول الصحة الإنجابية يحظر صراحةً ختان الإناث على الصعيد الوطني²⁸². وفي السودان، لم يُتخذ إجراء تشريعي ضد ختان الإناث على المستوى الوطني، رغم الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمجلس القومي لرعاية الطفولة، لكن ولايات سودانية عديدة جرّمت هذه الممارسة²⁸³.

من الواضح أن منظمات المجتمع المدني، والمؤسسات العامة، والمنظمات غير الحكومية الدولية في جميع أنحاء المنطقة، تؤدي دوراً فعالاً في مكافحة العنف ضد المرأة من خلال توفير أنواع مختلفة من الخدمات للناجيات (وأحياناً لمرتكبي الجريمة)، وتنفيذ برامج دعوة وتوعية. وعادةً ما تكون منظمات المجتمع المدني المنجد الأول عندما يتعلق الأمر بتلبية احتياجات الناجيات من العنف، أكان ذلك في حالات الطوارئ أو في الدعم الطويل الأمد. وقد أثبتت فعاليتها في توفير الأدلة للحكومات والمجتمع، نتيجة لجهودها ونجاحها في تعبئة الموارد، وإنشاء آليات التنسيق، والعمل بفعالية مع الشرطة والقضاء والقطاعات الصحية. وتأتي منظمات المجتمع المدني في الطليعة في ما يتعلق بإنشاء مآوٍ للناجيات من العنف ومساعدتهن على تطوير المهارات اللازمة للعمل والنجاح في المجتمع. وبصفة عامة، تبقى مساعدة ضحايا العنف، بما في ذلك تخصيص الخطوط الساخنة، وإنشاء المآوي، وتوفير الخدمات الاستشارية، محدودة جداً في الدول العربية. وهناك أيضاً حاجة إلى توفير المزيد من المساعدة القانونية والخدمات الاستشارية المجانية لضحايا العنف.

وغير ذلك) في المجالين العام والخاص. وطرق معالجة هذا العنف في القانون والسياسات لا تنصف المرأة وفقاً لمبدأي المساواة والعدالة بين الجنسين. ويؤكد الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة أهمية وضع التشريعات بشأن العنف ضد المرأة لتحقيق المساواة بين الجنسين²⁷⁹. فالتمييز والعنف المستمران ضد المرأة لا يزالان يعيقان وصولها إلى الفرص في الحياة العامة والاقتصادية. والحماية القانونية المتاحة للمرأة ضد العنف لا تزال ضعيفة في المنطقة العربية. أما تونس فتشكل استثناء ملحوظاً، إذ أنها جرّمت كل أشكال العنف في قوانينها.

لقد أدرجت دول عدة في المنطقة العنف ضد المرأة في سياساتها واستراتيجياتها، وخصصت الخدمات ذات الصلة، وذلك في الغالب استجابة لجهود الدعوة والضغط من مجموعات المجتمع المدني. وقد بذلت دول قليلة جهوداً لترجمة هذه الاستراتيجيات إلى تشريعات وبرامج وخدمات. والدول التي وضعت خطط عمل وطنية لمعالجة العنف ضد المرأة ومكافحته هي: الأردن، والبحرين، وتونس، وفلسطين، ولبنان، ومصر، واليمن. في تونس، وبعد تطوير جدول أعمال دولي يركز على مراعاة الجنسين، اعتمدت وزارة المرأة والأسرة والطفولة، استراتيجية لمكافحة العنف ضد المرأة في عام 2007، ولكن بقيت هذه الاستراتيجية معلقة، بعدما واجهت مقاومة كبيرة. واعتباراً من عام 2016، شكلت مكافحة العنف ضد المرأة والاستجابة لها أولوية في خطة التنمية الخمسية في تونس للفترة 2016-2020. ولكن لا تزال هذه الممارسة غير منتشرة على نطاق واسع في المنطقة. ولذلك، يجب تعزيز الجهود الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة بشكل أكثر فعالية ولضمان السلامة الجسدية للنساء. ويمكن أن يشمل ذلك، إلى جانب سن التشريعات الوقائية، تحسين الآليات الوقائية وتوفير الخدمات لدعم الضحايا/الناجيات.

ويُعتبر ختان الإناث شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة يتطلب تدخلاً هادفاً على مستوى السياسات. ووفقاً

الجراحية، والعلاجات المتخصصة، والتأهيل العلاجي والنفسي. وتشمل أيضاً الرعاية الاجتماعية، والإسكان، والضمان الاجتماعي، والعمل الخيري، والخدمات القضائية والأمنية والقانونية. أما التكاليف غير المباشرة فتشمل الطرق العديدة التي يمنع فيها العنف المرأة من تحقيق إمكانياتها، ويقيّد النمو الاقتصادي، ويقوّض التنمية²⁸⁵. والعنف ضد المرأة يضرّ الإنتاجية الاقتصادية والتنمية، بسبب آثاره الجسدية والعقلية العميقة على الناجيات وعلى المجتمع ككل.

والناجيات من العنف ضد المرأة يواجهن أيضاً عوائق من حيث التكلفة. وفي حين يزداد حجم البيانات المتعلقة بانتشار العنف، لا تزال المعلومات حول تكاليف العنف محدودة جداً، وتشمل النفقات من الأموال الخاصة للناجيات اللواتي يبحثن عن خدمات. والتكاليف الاقتصادية للعنف ضد المرأة يمكن أن تقسّم إلى تكاليف مباشرة وأخرى غير مباشرة²⁸⁴. التكاليف المباشرة هي تكاليف الخدمات العامة المقدّمة، التي تشمل الخدمات الصحية ومنها تلك المقدمة في قسم الطوارئ، والعناية المركّزة

الإطار 4. توفير الخدمات للناجيات من العنف

الأردن

توفر منظمات المجتمع المدني الأردنية والدولية مجموعة كبيرة من الخدمات للناجيات من العنف، مثل إنشاء المأوى، وتقديم المساعدة القضائية، والدعم النفسي والاجتماعي، والخدمات الصحية، والطب الشرعي، وتنظيم أنشطة الدعوة وحملات التوعية. هناك عدة مأوى مخصصة للناجيات من العنف الأسري اللواتي يبحثن عن مساعدة ومشورة قانونية ومأوى، ومنها دار ضيافة اتحاد النساء في الأردن، ولكن توزيعها الجغرافي محدود. وتشمل دار الضيافة عيادة صحية لخدمة المقيّمات فيها وتشغّل خطأً ساخناً للإرشاد. إضافة إلى ذلك، يوفر اتحاد النساء برامجاً لتدريب النساء اللواتي وقعن ضحية العنف وتشجيعهن على المباشرة بمشاريعهن الخاصة. هذه المؤسسة أبرمت اتفاقاً مع مديرية الأمن العام لاستخدام دار الضيافة كمأوى للنساء الناجيات من الإتجار إلى أن يُعدن إلى ديارهن، ولكنها لا توفر صراحةً أي خدمات للرجال الذين يحتاجون إلى المساعدة.

وفي مسعى إضافي لتهيئة البيئة المؤاتية للراحة الجسدية والنفسية والعاطفية للمرأة والأطفال، أنشئ مركز جديد للخدمات المتكاملة والعدالة الأسرية في بيت المصالحة الأسرية التابع لوزارة التنمية الاجتماعية. كما أنشئ في عام 2008 برنامج هام لحماية الأطفال من الانتهاك، يهدف إلى دمج الخدمات المخصصة للأطفال ضحايا الاعتداء، في المنشآت الصحية التي تديرها وزارة الصحة. وفي الأردن، تقع على الشرطة عادةً مسؤولية إحالة الناجيات من العنف إلى دار أمنة مؤقتة، أو إلى المحاكم، أو الخدمات الطبية. وتقدم قوى الشرطة أيضاً برامج مصالحة وإعادة تأهيل، وكثير من هذه البرامج يطلب عادةً من مرتكبي الانتهاكات التعهد بعدم التعرض للناجين بعد الآن.

المغرب

يحدّد مشروع قانون عام 2012 حول المساعدة القضائية المجانية، بصفة عامة، نطاق وأهلية المساعدة القضائية، وأنواع مقدمي المساعدة القضائية الأولية، وإجراءات توفير هذه المساعدة¹. كما يحدّد ميثاق إصلاح منظومة العدالة أيضاً عناصر توفير المساعدة القضائية². ويقترح هذا الميثاق، في جملة أمور، خطة لتقييم تنفيذ قانون الأسرة وتحسين الهياكل الأساسية في نظام محكمة الأسرة. وتهدف النشاطات ذات الصلة إلى تعزيز الوصول المجاني إلى معلومات القطاع القضائي إلكترونياً وعبر المنشورات، ولتوفير مساعدة قضائية مجانية من خلال وحدات متخصصة ضمن محاكم الأسرة. وإذا نُفذ ذلك بشكل صحيح، يمكن أن يفيد عدداً كبيراً من النساء، لا سيما بين الفقراء. ووفقاً لوزارة الإحصاء، ساعدت وحدات الأسرة والأطفال في محاكم الأسرة 19199 امرأة في عام 2014. وأكدت الوزارة أن 35 في المائة من محاكم الأسرة تضم وحدات للأسرة والأطفال أنشئت في عام 2009.

المصدر: تجميع الإسكوا.

أ. يمكن الاطلاع على مسودة مشروع القانون 58-10 في المغرب بشأن المساعدة القانونية والقضائية.

ب. اعتمد ميثاق إصلاح منظومة العدالة في تموز/يوليو 2013 نتيجة الحوار الوطني بشأن إصلاح منظومة العدالة. وقد استغرقت العملية سنة كاملة من المشاورات مع الجهات المعنية بشأن وضع هذه الإصلاحات.

5. نحو بيئة مؤاتية للعدالة بين الجنسين

وأياً نموذج لتنفيذ التغيير القانوني الرسمي يستلزم تدريباً شاملاً للأنظمة القضائية الرسمية وغير الرسمية على حد سواء. وفضلاً عن ذلك، على قضاة وقيادات آليات العدالة غير الرسمية أن يكونوا مدربين على معالجة قضايا محدّدة تواجهها المرأة في النظام القانوني. ومن أوجه تطوير العلاقة بين المرأة والنظام القضائي إعداد قيادات قضائية ملّمة بالقانون وقادرة على تطبيقه بالشكل المناسب. وبهذا تبدأ عملية تحسين صورة النظام القانوني لدى المواطنين وتشجيعهم على استخدامه والشروع في تقديم الشكاوى إليه. ومن أوجه التطوير الأخرى، إعطاء النساء دوراً أكثر أهمية وموضوعية في النظام القانوني وتمكينهن قانونياً بحيث يثبتن أنفسهن كقوة فاعلة. ولدى النساء وفئات مهمشة أخرى القدرة على تشكيل تصوّرات السلطات القضائية وسلوكها من خلال التوعية والمعرفة القانونية.

الف. تهيئة البيئة القانونية المؤاتية

- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- رفع التحفظات عن كلّ أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك المادتان 2 و16؛
- تعديل الدساتير الوطنية بحيث تُدرج صراحةً حظر التمييز على أساس الجنس؛
- تطوير واستخدام أدوات مبتكرة لدراسة التشريعات وإصلاحها؛

يقدم هذا الفصل توصيات رئيسية تفيد المناقشة المتنامية عن العدالة بين الجنسين في الدول العربية. وقد حدّدت هذه الدراسة العناصر الرئيسية لتوفير بيئة مؤاتية من أجل تحقيق العدالة بين الجنسين في الدول الأعضاء، والتي يمكن أن تسترشد بها البحوث المستقبلية حول السياسات الملائمة في هذا الصدد. كما حدّدت الدراسة المنظور الرئيسي الذي ينبغي أن تنطلق منه المناقشات السياسية عن العدالة بين الجنسين في المنطقة، وهو السياق الذي يتم فيه السعي إلى تحقيق العدالة بين الجنسين وما إذا كانت طريقة إرساء أسس هذه العدالة مراعية للسياق.

وقد يكون اتباع نهج موحد للوصول إلى العدالة أمراً غير مجدٍ في مجتمعات متنوعة كتلك التي تتميز بها الدول الأعضاء في الإسكوا. فالتاريخ القانوني والثقافي لهذه الدول يمتد قروناً، بما في ذلك النفوذ العربي والأوروبي، كما العثماني، والفترة الاستعمارية، التي ترك كل منها بصمة على النظام القانوني ومواقف الشعوب تجاهه²⁸⁶. وبالتالي، ليس من قبيل الحكمة تطبيق نموذج شكلي بحت أو ثقافي نسبي بحت. عوضاً عن ذلك، يجب اعتماد نموذج أكثر مرونة يراعي الوقائع الاجتماعية للدول. ولكن، حتى عملية الموازنة هذه ستكون غير كافية إذا استمرت الدول في استبعاد الأنظمة القضائية غير الرسمية من معادلة تقديم الخدمات القضائية. وفضلاً عن ذلك، إن تنوع مستويات المعرفة القانونية المعقدة يعني وجود تنوع في إمكانية الاستفادة من الطاقة التحويلية التي ينطوي عليها التغيير القانوني الرسمي من خلال إدراك التغيّرات الحاصلة على أرض الواقع.

- إحداث إصلاح رسمي للتشريعات لمعالجة الفجوات القائمة بين الجنسين والتمييز بين الجنسين من خلال مواءمة التشريعات والأنظمة القانونية الوطنية مع صكوك حقوق الإنسان الدولية، وتعديل الأحكام التمييزية في التشريعات الوطنية، ولا سيما قوانين الأحوال الشخصية، وقوانين العقوبات، وقوانين العمل، وسن القوانين التي تتناول العنف ضد المرأة؛
- تعزيز الشراكة بين مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، بهدف اعتماد استراتيجية للإصلاح القانوني الشامل؛
- إزالة أحكام التمييز بين الجنسين بشأن القدرة القانونية في المحاكم المدنية والدينية؛
- إتاحة الدروس المستخلصة من تجارب ناجحة في المنطقة العربية؛
- تعديل الأحكام المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية لجميع أنواع القضايا (الجنائية والمدنية)؛
- تطوير أو تعزيز البحث والتوثيق بشأن التشريعات في المنطقة التي تدعم الإصلاح المراعي لقضايا الجنسين ومشاركة المرأة في المجال القانوني ومعرفتها بالقوانين؛
- معالجة التنميط الجنساني على كافة المستويات، بما في ذلك داخل السلطة القضائية.
- ضمان إلمام أعضاء السلطة القضائية بقضايا الجنسين وإدراكهم للآثار القانونية المترتبة على التمييز بين الجنسين؛
- تحسين قدرة أكاديميات التدريب القضائي على إعداد مواد للتدريب حول كيفية إدراج أطر العمل الدولية لحقوق الإنسان في القرارات القضائية؛
- تحسين الشفافية وإمكانية الوصول إلى قرارات المحاكم التي تعالج التمييز بين الجنسين؛
- زيادة معرفة وفهم آليات العدالة غير الرسمية، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع؛
- بناء القدرات المؤسسية لضمان تنفيذ التشريعات بطريقة غير تمييزية؛
- دعم آليات العدالة الرسمية لردع النساء من اللجوء إلى نُظم العدالة غير الرسمية؛
- ضمان تماشي نُظم العدالة غير الرسمية، عندما تستمر، مع أطر العمل المعيارية لحقوق الإنسان؛
- إنشاء مؤسسات مساءلة تتلقى وتعالج قضايا متعلقة بالتمييز بين الجنسين؛
- زيادة قدرة منظمات المجتمع المدني على المساهمة إيجابياً في جمع البيانات حول التمييز بين الجنسين؛
- إنشاء مؤسسات غير قضائية، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مع ولايات ووظائف واسعة النطاق تماشياً مع أطر العمل الدولية لحقوق الإنسان (مبادئ باريس).

باء. تحسين قدرات مؤسسات المساءلة

جيم. تهيئة البيئة الاجتماعية والثقافية المؤاتية

- ضمان استقلالية المؤسسات القانونية والقضائية (على النحو الوارد في مبادئ بانغالور)؛
- زيادة عدد المحاكم وتغطيتها الجغرافية وآليات المساءلة المتاحة للجميع، لا سيما نساء الريف والنساء المهمشات؛
- زيادة التمثيل النسائي في السلطة القضائية وضمان تكافؤ الجنسين داخل هذه القطاعات؛
- تخصيص أموال كافية للمساعدة القضائية في الميزانية الوطنية والإعفاء من رسوم الإجراءات القانونية المتصلة بقضايا الأحوال الشخصية؛
- تطوير سياسات وأدوات لتعزيز ثقافة الاحترام والالتزام بحكم القانون الذي يمكن المرأة وينهي التمييز بين الجنسين؛
- تطوير برامج لتمكين المرأة قانونياً من خلال توفير معلومات بسيطة وواضحة تتعلق بحقوقها وسبل الانتصاف في حال انتهاك هذه الحقوق؛

- المشاركة في نشاطات بناء القدرة من أجل زيادة الوعي القانوني (المعرفة القانونية) للمرأة عموماً، ونساء الريف وغيرهن من النساء المهمشات خصوصاً؛
- تمكين منظمات المجتمع المدني، بالتنسيق مع الحكومة، من تطوير برامج دعم المعرفة القانونية للمرأة والوصول إلى العدالة؛
- تعزيز التعاون بين الكيانات القانونية والقضائية، بهدف تغيير المشهد الاجتماعي الثقافي.

المرفق

أبرز الأطر والأعمال الدولية لتعزيز العدالة بين الجنسين

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006). تنص على أنه لا يُفرض على الدول واجب تسليم فرد إذا كانت تؤمن بأن الملاحقة القضائية قائمة على أساس الجنس أو فئة محمية أخرى.
- الاتفاقية المتعلقة بتيسير الوصول إلى العدالة على الصعيد الدولي (1980). مؤتمر لاهي للقانون الدولي الخاص.
- إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995). يعكس التزاماً دولياً جديداً بأهداف المساواة والتنمية والسلام لجميع النساء. ويستند إلى الالتزامات المعلنة في دورة المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة التي عقدت في التسعينات.
- **التقارير والهيئات الدولية:** تعترف بالتقدم المتمثل في قانون موحد ومدون، وبالحاجة إلى نُظم العدالة للتطور نحو تحقيق العدالة مع الاحترام الكامل لمعايير حقوق الإنسان الدولية، مثل المساواة بين الجنسين، وعدم التمييز، وضمانات مراعاة الأصول القانونية.
- هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تقدّم نساء العالم 2011-2012: سعيًا لتحقيق العدالة. يرى هذا التقرير أن أحد العوائق الأكثر شيوعاً للوصول إلى العدالة هو التحيز لأحد الجنسين والتمييز في النظم القانونية، من خلال القصور في القوانين القائمة التي لا تقوم بحماية النساء أو من خلال القيود في سبل الانتصاف القضائي المعمول بها في الممارسة العملية.
- تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم 2006. يشير إلى أن حقوق الأشخاص القانونية تبقى نظرية في حال عدم التمكن من الوصول إلى المؤسسات المكلفة
- **الاتفاقيات الدولية:** المساواة في الحقوق والمساواة أمام القانون هما من بين المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:
- العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966). ينص على مبادئ المساواة أمام القانون ويضم بنداً أساسياً متعلقاً بعدم التمييز (المادة 26).
- العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966). يتضمن بنوداً عامة وخاصة متعلقة بعدم التمييز، مماثلة لبنود العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979). تحدّد التمييز ضد المرأة وتضع جدول أعمال للعمل الوطني لتعزيز المساواة.
- اتفاقية حقوق الطفل (1989). تقتضي تطبيق أحكامها على قدم المساواة لكلي الجنسين وتوفير حماية محدّدة من الاستغلال والانتهاك الجنسي.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006). تحدّد الجنس على أنه عامل يفاقم انتهاكات حقوق المعوقين وتشجع التوعية في ما يتعلق بهذا العامل وغيره من العوامل. كما تحمي هذه الاتفاقية الصحة الجنسية والإنجابية.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990). تنص على وجوب تطبيق أحكامها من دون تمييز على أساس الجنس أو غيرها من الحالات المحمية.

المنظمة الدولية لقانون التنمية، الدروس المستفادة: الحسابات السردية للإصلاح القانوني في البلدان النامية وبمرحلة انتقالية (2010). تخلص إلى أن التمكين القانوني مجال لا يزال أمامه طريق طويل لإعداد مجموعة من البحوث الدقيقة التي يمكن أن تعتمد عليها الحكومات، ووكالات التنمية، وواضعو السياسات.

Alston, P. and others (2000)، ما هو الوصول إلى العدالة؟ تحديد الاحتياجات القانونية غير الملباة للفقراء. يشرح كيف فشل النظام الحالي في معالجة الاحتياجات القانونية للفقراء في جنوب أفريقيا، وأستراليا، وباكستان، والولايات المتحدة، ويعرض التقدم الذي تم تحقيقه في هذا المجال.

Anderson, M. (1999)، الوصول إلى العدالة والإجراءات القانونية: جعل المؤسسات القانونية متجاوبة مع الفقراء في أقل البلدان نمواً. يقدم دراسة لبعض العوامل الرئيسية التي تحول دون وصول الفقراء إلى العدالة، ويقترح عدداً من استراتيجيات الإصلاح القانوني.

Sen, A. (2000)، ما هو دور الإصلاح القانوني والقضائي في عملية التنمية؟ يناقش أهمية الإصلاح القانوني ضمن إطار إنمائي شامل.

Botero, J. and A. Ponce (2011)، قياس سيادة القانون. يصف المنهجية المستخدمة لبناء مؤشر سيادة القانون ضمن مشروع العدالة العالمية، وهو أداة تقييم كمي جديدة مصممة لتقديم صورة شاملة عن مدى التزام الدول بسيادة القانون في الممارسة العملية.

Cook, R.C. and S. Cusack (2010)، التنميط المبني على الأدوار الاجتماعية للجنسين: منظور قانوني عبر وطني. يطرح منظوراً عن الطرق التي يمكن بها إزالة التنميط الجنساني من خلال إجراءات قانونية عبر وطنية بهدف ضمان المساواة بين الجنسين والممارسة الكاملة لحقوق الإنسان للمرأة.

بإنفاذها²⁸⁷. وينبغي أولاً إنشاء نظام معياري يحمي الفقراء، وزيادة الوعي القانوني، ومن ثم توفير مؤسسات ملائمة، رسمية وغير رسمية على حد سواء، تكون متاحة للجميع²⁸⁸.

تقارير الأمم المتحدة للتنمية الإنسانية العربية (2002-2005). تحدّد التمييز الهيكلي ضد المرأة كسبب رئيسي للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها المنطقة. وتقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005 كُرّس بالكامل لقضايا الجنسين ودعا بحزم إلى تحسين الوضع الاجتماعي للمرأة، وبخاصة إزالة التمييز القانوني، بصورة رسمية وفي الممارسة العملية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برمجة العدالة والمساواة بين الجنسين: الحصول المنصف على العدالة للمرأة (2007). يبين أن للنساء فرصاً أقل للوصول إلى الإجراءات القضائية وملكيتهن، بسبب تهميشهن في معظم المجتمعات.

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة، التمكين القانوني للفقراء والقضاء على الفقر (2009). يشدّد على أهمية وصول المرأة إلى العدالة مؤكداً أن الأغلبية الساحقة من الفقراء البالغين هم من النساء. ويوصي بزيادة المعرفة القانونية، والمساعدة القضائية، والإصلاح القانوني، ومبادرات أخرى يجب أن تتابع عن كثب بهدف تعزيز التمكين القانوني للنساء.

الوكالة السويدية للتنمية الدولية، تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة: خريطة الخبرات (2011). تحدّد نهج تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة استناداً إلى موثاق دولية وإقليمية لحقوق الإنسان، لتعزيز المساعدة في مجال سيادة القانون. وينطلق تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة من احتياجات العدالة الأولية للنساء اللواتي يعانين من الفقر والعوائق التي تصادفهن في سعيهن إلى الانتصاف.

على حياتهم، باعتباره بديلاً عن المفهوم التقليدي لسيادة القانون.

(Mukhopadhyay, M. (2008)، نوع الجنس والوصول إلى العدالة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. يحلّ الاستراتيجيات المستخدمة لتعزيز المساواة بين الجنسين بشكل عام والوصول إلى العدالة ونتائجها بشكل خاص.

(Decker, K., C. Sage and M. Stefanova (2006)، القانون أو العدالة: بناء مؤسسات قانونية منصفة. ينظر في التصوّر السائد حالياً للعلاقة بين القانون والتنمية في الأوساط المعنية بالتنمية، وبخاصة كيفية متابعة إصلاح قطاع العدالة نتيجة لهذا التصوّر.

(Golub, S. (2003)، تتجاوز سيادة القانون التقليدية: التمكين القانوني كبديل. يدرس التمكين القانوني، أي استخدام الخدمات القانونية والأنشطة الإنمائية المتعلقة بها لزيادة سيطرة السكان المحرومين

المراجع

باللغة العربية

- اتفاقية حقوق الطفل (1990). *سلسلة المعاهدات*، المجلد رقم 1577. <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1981). *سلسلة المعاهدات*، المجلد رقم 1249. <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>
- إريك غولدستين (2012). ما قبل الربيع العربي: بشارات ذوبان الثلج، كانون الثاني/يناير. <https://www.hrw.org/ar/world-report/2012/country-chapters/259752>
- أسماء الغول (2015). النساء يطالبن برفع نسبة الكوتا في المجلس التشريعي والأحزاب الفلسطينية، 13 آذار/مارس. www.al-monitor.com/pulse/ar/contents/articles/originals/2015/03/palestine-voting-system-women-quota-hamas-gaza-west-bank.html
- الأمانة العامة للمنظمات، البحرين (2016). *التقرير السنوي الثالث، 2015-2016*. المنامة.
- الأمم المتحدة (2016). أهداف التنمية المستدامة: 17 هدفاً لتحويل عالمنا. <http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar>
- _____ (2017). أهداف التنمية المستدامة: 17 هدفاً لتحويل عالمنا، الهدف 5 - تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات. <http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/gender-equality>
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة (2011). تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها، تقرير الأمين العام. 8 آب/أغسطس. A/66/133.
- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي (1997). تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1997، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم 3. A/52/3/Rev.1.
- الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان (1993). المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfNationalInstitutions.aspx>
- _____ (2010). *المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات*. سلسلة التدريب المهني، العدد رقم 4 (التنقيح 1). جنيف. HR/P/PT/4/Rev.1.
- _____ (2017أ). رصد المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/TreatyBodies.aspx>
- _____ (2017ب). الاستعراض الدوري الشامل. <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx>
- البحرين، المجلس الأعلى للمرأة (2017). الموقع الرسمي. <https://www.scw.bh/ar/Pages/default.aspx>
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2002). *تقرير التنمية الإنسانية العربية: خلق الفرص للأجيال القادمة*. نيويورك: المكتب الإقليمي للدول العربية.

- _____ (2003). *تقرير التنمية الإنسانية العربية: نحو إقامة مجتمع المعرفة*. نيويورك: المكتب الإقليمي للدول العربية.
- _____ (2004). *تقرير التنمية الإنسانية العربية: نحو الحرية في الوطن العربي*. نيويورك: المكتب الإقليمي للدول العربية.
- _____ (2005). *تقرير التنمية الإنسانية العربية: نحو نهوض المرأة في الوطن العربي*. نيويورك: المكتب الإقليمي للدول لعربية.
- _____ بسمه المومني (2016). *المساواة والاقتصاد: لماذا يجب على العالم العربي توفير المزيد من النساء، موجز السياسة*، كانون الأول/ديسمبر. الدوحة: مركز بروكنجز. https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/2016/12/bdc_20161207_equality_in_me_ar.pdf
- _____ البنك الدولي (2004). *تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: المرأة في المجال العام*. واشنطن.
- _____ (2006). *تقرير عن التنمية في العالم 2006: الإنصاف والتنمية*. واشنطن.
- _____ (2016أ). *قاعدة بيانات البنك الدولي، نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية (%)*. <https://data.albankaldawli.org/indicator/SG.GEN.PARL.ZS>. استرجعت في 10 كانون الثاني/يناير 2018.
- _____ (2016ب). *قاعدة بيانات البنك الدولي، سكان المناطق الريفية (نسبة مئوية من إجمالي عدد السكان)*. <https://data.albankaldawli.org/indicator/SP.RUR.TOTL.ZS>. استرجعت في 10 كانون الثاني/يناير 2018.
- _____ دستور الأردن (1952). *دستور الأردن الصادر عام 1952 شاملاً تعديلاته لغاية عام 2011*. https://www.constituteproject.org/constitution/Jordan_2011.pdf?lang=ar
- _____ دستور الإمارات العربية المتحدة (1971). *الإمارات العربية المتحدة 1971 (المعدل 2009)*. https://www.constituteproject.org/constitution/United_Arab_Emirates_2009?lang=ar
- _____ دستور البحرين (2002). <http://www.shura.bh/ar/LegislativeResource/Constitution/Pages/default.aspx>
- _____ دستور تونس (2014). https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014?lang=ar
- _____ دستور الجمهورية العربية السورية (2012). https://www.constituteproject.org/constitution/Syria_2012?lang=ar
- _____ دستور السودان (2005). https://www.constituteproject.org/constitution/Sudan_2005?lang=ar
- _____ دستور العراق (2005). https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf?lang=ar
- _____ دستور عُمان (1996). *النظام الأساسي للدولة بصيغته الأخيرة المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم 99/2011*. http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=269894
- _____ دستور فلسطين (2003). *مشروع المسودة الثالثة*. http://www.constitutionnet.org/sites/default/files/third_draft_constitution_of_palestine-7mar2003-arabic.pdf
- _____ دستور قطر (2003). <http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/qa/qa009ar.pdf>
- _____ دستور الكويت (1962). https://www.constituteproject.org/constitution/Kuwait_1992.pdf?lang=ar
- _____ دستور لبنان (1926). *شاملاً تعديلاته لغاية عام 2004*. https://www.constituteproject.org/constitution/Lebanon_2004.pdf?lang=ar
- _____ دستور ليبيا (2011). https://www.constituteproject.org/constitution/Libya_2012.pdf?lang=ar

- دستور مصر (2014). https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar.
- دستور المغرب (2011). https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=ar.
- دستور المملكة العربية السعودية (1992). النظام الأساسي للحكم. <http://bit.ly/2ny2NQY>.
- دستور اليمن (1991). دستور اليمن الصادر عام 1991 شاملاً تعديلاته لغاية عام 2011. https://www.constituteproject.org/constitution/Yemen_2001.pdf?lang=ar.
- سوجيت شودري، وكاثرين غلين بايس (2014). *المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي: آليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي*. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. <http://bit.ly/2EKJTPA>.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1976). *سلسلة المعاهدات*، المجلد رقم 993. <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx>.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1976). *سلسلة المعاهدات*، المجلد 999. <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>.
- قطر، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (2014). تقرير الظل بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (2017). تقارير الدول. www.achpr.org/ar/states.
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) (2014). تقرير حول وضع المرأة العربية: التماس النساء والفتيات للعدالة - من تصديق الصكوك الدولية إلى تطبيقها. E/ESCWA/ECW/2015/1.
- _____ (2016أ). نداء بيروت للعمل: رفع أولوية قضايا المرأة والسلام والأمن على الأجندة العربية. <https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/beirut-call-for-action-arab-women-peace-security-agenda-arabic.pdf>.
- _____ (2016ب). إعلان مسقط: نحو تحقيق العدالة بين الجنسين في المنطقة العربية. يرد في تقرير لجنة المرأة عن دورتها السابعة في مسقط، 20-21 كانون الثاني/يناير. https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/files/ecw_com_report_7_ar.pdf.
- _____ (2016ج). *المساواة في الخطة العالمية الجديدة: إدماج منظور الجنسين في تنفيذ هدف التنمية المستدامة 1 و2 في المنطقة العربية*. E/ESCWA/SDD/2016/TECHNICAL PAPER.2.
- _____ (2017أ). قراءة في خطط التنمية واستراتيجيات المرأة العربية من منظور أهداف التنمية المستدامة. E/ESCWA/ECW/2017/TECHNICAL PAPER.1.
- _____ (2017ب). وثائق عرض رسمية من قبل القاضي العراقي، اجتماع خبراء حول دراسة: "حال العدالة بين الجنسين في المنطقة العربية: التحديات والفرص"، 16-17 أيار/مايو.
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (2006). *التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع للدول الأطراف: الأردن*. CEDAW/C/JOR/3-4.
- _____ (2015). *التوصية رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء*. CEDAW/C/GC/33.
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب (2014). *محاربة العنف ضد النساء*. سلسلة المساهمة في النقاش العمومي، رقم 4. الرابط. http://cndh.ma/sites/default/files/cndh_-_memo_ar_violence_contre_les_femmes_-_pdf.
- منبر المرأة الليبية من أجل السلام (2014). وثيقة الحقوق الدستورية للمرأة الليبية، 23 كانون الثاني/يناير. <http://bit.ly/1zGxQ0C>.

- منظمة الصحة العالمية (2013). تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والممارسات الضارة الأخرى.
<http://www.who.int/reproductivehealth/topics/fgm/prevalence/ar>
- النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (من دون تاريخ أ). وحدة التوعية وبناء القدرات. <http://bit.ly/2yEu5xx>.
- _____ (من دون تاريخ ب). العون القانوني. <http://bit.ly/2Dq1JKE>.
- هنيدا غانم (2017). بين الصدمة والمقاومة: المشاركة النسوية ومآلات الربيع العربي، 9 أيار/مايو. <https://lb.boell.org/ar/2017/05/09/byn-lsdm-wlmqwm-lmshrk-lnswy-wmalt-lrby-lrby>
- هيومن رايتس ووتش (2012). الكويت: انتصار قضائي لحقوق المرأة، 6 أيار/مايو. <https://www.hrw.org/ar/news/2012/05/06/246193>.
- _____ (2013). ليبيا- يجب انتهاز الفرصة لحماية حقوق المرأة: فرصة تاريخية لتعميق وجود حقوق الإنسان من خلال المشاركة ومن خلال وضع الدستور وقوانين جديدة، 26 أيار/مايو. <https://www.hrw.org/ar/news/2013/05/26/249830>.
- _____ (2015). لبنان- القوانين تميز ضد المرأة: يجب تبني القانون المدني الاختياري وإصلاح القوانين والمحاكم الدينية، 19 كانون الثاني/يناير. <https://www.hrw.org/ar/news/2015/01/19/266120>.
- _____ (2016أ) كمن يعيش في صندوق: المرأة ونظام ولاية الرجل في السعودية، 16 تموز/يوليو. <https://www.hrw.org/ar/report/2016/07/16/292114>.
- _____ (2016ب) معاناة نساء العراق تحت حكم "داعش"، 5 نيسان/أبريل. <https://www.hrw.org/ar/news/2016/04/06/288458>.
- _____ (2017) تونس: خطوة مفصلية لحماية النساء من العنف: قانون جديد يقدم الحماية، لكن يحتاج إلى التمويل، 27 تموز/يوليو. <https://www.hrw.org/ar/news/2017/07/27/307198>.

- Abu-Lughod, L. (2002). Do Muslim women really need saving? Anthropological reflections on cultural relativism and its others. *American Anthropologist*, vol. 104, No. 3, pp.783-790.
- Afkhami, M., ed. (1995). *Faith & freedom: Women's human rights in the Muslim world*. Syracuse: Syracuse University Press.
- Ahmed, L. (1992). *Women and Gender in Islam: Historical Roots of a Modern Debate*. New Haven: Yale University Press.
- Al-Alwani, T.J. (1999). The Testimony of Women in Islamic Law. Available from <http://www.alhewar.com/TahaTestimony.htm>.
- Alffram, H. (2011). *Equal Access to Justice: A Mapping of Experiences*. Swedish International Development Cooperation Agency (SIDA). Available from http://www.sida.se/contentassets/8d1d0ea3d9464589af9259c07937ce35/equal-access-to-justice-a-mapping-of-experiences_3124.pdf.
- Allen, T., and A. Macdonald (2013). Post-Conflict Traditional Justice: A Critical Overview. JSRP Paper 3. Justice and Security Research Programme (JSRP). Available from http://eprints.lse.ac.uk/56357/1/JSRP_Paper3_Post-conflict_traditional_justice_Allen_Macdonald_2013.pdf
- Alston, P., and others (2000). What is access to Justice? Identifying the Unmet Legal Needs of the Poor. *Fordham International Law Journal*, vol. 24, No. 4. Available from <http://ir.lawnet.fordham.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1785&context=ilj>.
- Alvi, H. (2015). Women's Rights Movements in the 'Arab Spring': Major Victories or Failures for Human Rights? *Journal of International Women's Studies*, vol. 16, No. 3, pp. 294-318.
- Anderson, M.R. (1999). Access to justice and legal process: making legal institutions responsive to poor people in LDCs. Paper for Discussion at World Development Report (WDR) Meeting, 16-17 August. Available from <http://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/download?doi=10.1.1.456.3283&rep=rep1&type=pdf>.
- Arafa, M.A., and A. El-Ashry (2017). Gender equality in the Arab and Muslim world: whither post-revolutionary Egypt? In *Gender Equality in a Global Perspective*, A. Ortenblad, R. Marling and S. Vasiljevic, eds. London & New York: Routledge.
- BADIL Resource Center (2011). *Q & A: What You Need to Know About Palestinian Refugees and Internally Displaced Persons*. Bethlehem Available from http://www.badil.org/phocadownloadpap/Badil_docs/publications/Q&A-en.pdf.
- Bahdi, R. (2007a). Background paper on women's access to justice in the MENA region. Paper prepared for the International Development Research Center (IDRC), Women's Rights and Citizenship (WRC) Program and the Middle East Regional Office (MERO), and Middle East and North African (MENA) Regional Consultation, Cairo, 9-11 December.
- _____ (2007b). *Women's Access to Justice in the MENA (Middle East and North Africa) Region*, October. Available from http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1716864.
- _____ (2010). Law Reform and Social Change. In *Women's Access to Justice: Texts and Contexts*.
- Bamidele, O. (2017). War, sex and justice: barriers to gender justice in post-conflict Liberia. *International Journal of Criminal Justice Sciences*, vol. 12, No. 1 (January-June), pp. 69-82.
- Basnet, G., and M.H. Albaloooshi (2012). Human rights debate: universalism versus relativism, 27 June. Available from <http://www.eurasiareview.com/27062012-human-rights-debate-universalism-versus-relativism-oped>.
- Bedas-Tueni, T. (2015). Constitutional courts in the Middle East and North Africa: to what avail? 1 October. Available from <https://www.geopoldia.org/images/bedas-tueni1.pdf>.

- Beqiraj, J., and L. McNamara (2014). *International Access to Justice: Barriers and Solutions*. London: Bingham Center for the Rule of Law Report. Available from https://www.biicl.org/documents/485_iba_report_060215.pdf?showdocument=1.
- Bergman, E. (2014). Ombudsman Institutions: Workshop on the role of check and balance institutions. World Bank Group, Governance and Public Sector Management. Available from <http://siteresources.worldbank.org/PUBLICSECTORANDGOVERNANCE/Resources/285741-1233946247437/5810405-1399294268994/Ombudsman-presentation.pdf>.
- Bibliotheca Alexandrina (2009). Access to justice: promotion of legal outreach in the Arab world. In *Access to Justice in the Arab World*. Egypt.
- Bier, L. (2011). *Revolutionary Womanhood: Feminisms, Modernity and the State in Nasser's Egypt*. Stanford: Stanford University Press.
- Bies, R., and D. L. Shapiro (1987). Interactional fairness judgments: The influence of causal accounts. *Social Justice Research*, vol. 1, No. 2, pp. 199-218.
- Bosworth, C.E., and others (1997). *The Encyclopedia of Islam*, 2nd Edition, vol. 9. Brill: Leiden.
- Botero, J.C., and A. Ponce (2011). Measuring the rule of law. World Justice Project (WJP) Working Paper Series, No. 001. Washington, D.C.: World Justice Project.
- Botting, E.H., and S. Kronewitter (2012). Westernization and women's rights: non-western European responses to mill's subjection of women, 1869-1908. *Political Theory*, vol. 40, No. 4 (August), pp. 466-496.
- Bouheraoua, S. (2008). Foundation of mediation in Islamic law and its contemporary application. Available from http://www.asiapacificmediationforum.org/resources/2008/11-_Said.pdf.
- Bradway, J.S. (1929). Legal Aid Clinic as a Law School Course. *Southern California Law Review*, vol. 3, p. 320.
- Brah, A., and A. Phoenix (2004). Ain't I a woman? revisiting intersectionality. *Journal of International Women's Studies*, vol. 5, No. 3 (May), pp. 75-86.
- Bteddini, L. (2008). Reconciling the debate on universal human rights: reframing the notion of identity. *Human Security Journal*, vol. 7 (Summer).
- Butera, N., and K. Pillay (2013). *Introduction to the Moroccan Legal System*. Washington: Hauser Global Law School Program; New York: New York University School of Law. Available from <http://www.nyulawglobal.org/globalex/Morocco1.html>.
- Castillejo, C. (2016). Women Political Leaders and Peace Building. May 2016 Report, Norwegian Peace Building Resource Center (NOREF). Available from <http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/6ccaf3f24b120b8004f0db2a767a9dc2.pdf>
- Charrad, M.M. (2001). *States and Women's Rights: The Making of Postcolonial Tunisia, Algeria and Morocco*. Berkeley: University of California Press.
- Charrad, M.M., and A. Zarrugh (2014). Equal or complementary? Women in the new Tunisian constitution after the Arab Spring. *The Journal of North African Studies*, vol. 19, No. 2, pp. 230-243.
- Chinkin, C. (2014). Gender and armed conflict. In *the Oxford Handbook of International Law in Armed Conflict*, A. Clapham and P. Gaeta, eds., Oxford: Oxford University Press.
- Chiongson, R.A., and others (2011). *Role of law and justice in achieving gender equality*. Background paper prepared for the World Development Report 2012 "Gender Equality and Development". Washington: World Bank. Available from <http://siteresources.worldbank.org/INTWDR2012/Resources/7778105-1299699968583/7786210-1322671773271/Chiongson-law-and-justice.pdf>.

- Choueiri, Y.M. (1989). *Arab History and the Nation-State: a Study in Modern Arab Historiography, 1820-1980*, vol. 4. Abingdon: Routledge.
- Chung, E. (2015). General Principles Regarding the Legal Validity of RUDs: A Report of the Center for Global Legal Challenges. Yale Law School Center for Global Challenges. Available from https://law.yale.edu/system/files/yale_glc_legal_validity_of_ruds_2015.pdf.
- _____ (2016). The judicial enforceability and legal effects of treaty reservations, understandings, and declarations. *Yale Law Journal*, vol. 126, No. 1.
- Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW Committee) (2009). General recommendations made by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women. Available from <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm>.
- Constitution of Mauritania (1991, with amendments through 2012). Available from https://www.constituteproject.org/constitution/Mauritania_2012.pdf.
- Cook, R., and S. Cusack (2010). *Gender Stereotyping: Transnational Legal Perspectives*. Philadelphia: University of Pennsylvania Press. Available from https://genderlawjustice.berkeley.edu/wp-content/uploads/2011/04/Kaiser_Macro71.pdf.
- Council on Foreign Relations (CFR) (2016). How women's participation in conflict prevention and resolution advances security interests, 7 December. Available from <https://www.cfr.org/event/how-womens-participation-conflict-prevention-and-resolution-advances-security-interests>.
- Crenshaw, K.W. (1991) Mapping the margins: intersectionality, identity politics, and violence against women of color. *Stanford Law Review*, vol. 43, No. 6 (July), pp. 1241-1299. Available from <http://www.racialequitytools.org/resourcefiles/mapping-margins.pdf>.
- Cummings, S.L. (2007). The internationalization of public interest law. *Duke Law Journal*, vol. 57, pp. 891-1036. Available from <http://scholarship.law.duke.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1347&context=dlj>.
- Decker, K., C. Sage, and M. Stefanova (2006). Law or justice: building equitable legal institutions. Available from <http://www.rrojasdatabank.info/wir2006/decker.pdf>.
- Donnelly, J. (1984). Cultural Relativism and Universal Human Rights. *Human Rights Quarterly*, vol. 6, No. 4 (November), pp. 400-419. Available from <http://fs2.american.edu/dfagel/www/class%20readings/donnelly/cultural%20relativism.pdf>.
- Douglas, S. (2007). *Gender Equality and Justice Programming: Equitable Access to Justice for Women*. United Nations Development Programme. Available from <http://www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/womens-empowerment/gender-equality-and-justice-programming-equitable-access-to-justice-for-women1.html>.
- El Awady, M. (2015). *Does Gender Justice Matter?* United Nations Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA). E/ESCWA/OES/2015/WP.1. Available from https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/does_gender_justice_matter.pdf.
- El-Azhary Sonbol, A. (2009). The Genesis of Family Law: How Shari'ah, Custom and Colonial Laws Influenced the Development of Personal Status Codes. In *Wanted: Justice and Equality in the Muslim Family*, Z. Anwar, ed. Malaysia: Musawah. Available from <http://www.musawah.org/sites/default/files/Wanted-AEAS-EN-2ed.pdf>.
- Elsadda, H. (2013). Women and justice in the Egyptian constitution: A reading from within. *Al-Raida*, No. 143-144, pp. 18-26. Available from <http://iwsawassets.lau.edu.lb/alraida/alraida-143-144.pdf>.
- Embassy of the United Arab Emirates (UAE) in Washington D.C. (2017). Women in the UAE. Available from <http://www.uae-embassy.org/about-uae/women-uae>.

- Encyclopaedia Britannica (2017). Court Structure and Organization. Available from <https://www.britannica.com/topic/court-law/Court-structure-and-organization>.
- Falder, R., and O. Wirth (1995). The Trade Mark Law of the United Arab Emirates. *Middle East Commercial Law Review*, vol. 3, pp. 106-111.
- Farmer, A. (2009). Promoting Gender Justice in Conflict Zones. *Perspectives*, vol. 18, No. 2. Available from https://www.americanbar.org/content/dam/aba/publishing/perspectives_magazine/women_perspectives_Fall09_women_gender_justice.authcheckdam.pdf.
- Fisher, M. (2012). The Real Roots of Sexism in the Middle East (It's Not Islam, Race, or 'Hate'). *The Atlantic*, 25 April. Available from <https://www.theatlantic.com/international/archive/2012/04/the-real-roots-of-sexism-in-the-middle-east-its-not-islam-race-or-hate/256362>.
- Garlicki, L. (2007). Constitutional courts versus supreme courts. *International Journal of Constitutional Law*, vol. 5, No. 1, pp. 44-68. Available from <http://icon.oxfordjournals.org/content/5/1/44.full>.
- Gascoigne, B. (2001-ongoing). History of Morocco. Available from <http://www.historyworld.net/wrldhis/PlainTextHistories.asp?historyid=ac97>.
- Gaston, E. (2014). *Process Lessons Learned in Yemen's National Dialogue*, Special Report (February). United States Institute of Peace. Available from https://www.usip.org/sites/default/files/SR342_Process-Lessons-Learned-in-Yemens-National-Dialogue.pdf.
- Giddens, A. (1991). *Modernity and Self-Identity: Self and Society in the Modern Age*. Palo Alto: Stanford University Press.
- Global Alliance of National Human Rights Institutions (GANHRI) (2017). *Chart of the Status of National Institutions*. Geneva. Available from http://www.ohchr.org/Documents/Countries/NHRI/Chart_Status_NIs.pdf
- Global Campaign for Equal Nationality Rights (n.d.). Global Overview. Available from <http://equalnationalityrights.org/countries/global-overview/8-middle-east-north-africa>.
- Goetz, A.M. (2007). Gender justice, citizenship and entitlements: core concepts, central debates and new directions for research. In *Gender Justice, Citizenship, and Development*, M. Mukhopadhyay and N. Singh, eds., New Delhi: Zubaan.
- Goldstein, E. (2012). Before the Arab Spring, the Unseen Thaw. Human Rights Watch (HRW) World Report. Available from www.hrw.org/world-report/2012/country-chapters/global-middle-east/north-africa.
- Golub, S. (2003a). Beyond the rule of law orthodoxy: the legal empowerment alternative. Working Papers: Rule of Law Series, No. 41 (October). Washington: Carnegie Endowment for International Peace. Available from <http://carnegieendowment.org/files/wp41.pdf>.
- _____ (2003b). *Non-State Justice Systems in Bangladesh and the Philippines*. United Kingdom Department for International Development. Available from <http://gsdrc.ids.ac.uk/docs/open/ds34.pdf>.
- _____ (2010). What is legal empowerment? an introduction. Legal Empowerment Working Papers. Rome: International Development Law Organization. Available from http://www.idlo.org/Documents/Introduction_LEWP_SG.pdf.
- Goonesekere, S. (1998). A Rights Based Approach to Realizing Gender Equality. Available from <http://www.un.org/womenwatch/daw/news/savitri.htm>.
- Hachem, W., M. Alkhlwi, and P. English (2016). Changes to the Saudi Arabian labor laws, 14 April. Available from <https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=17fd6f8e-9c66-44aa-8157-6dd6a320cf88>.

- Hammoud, H. R. (2006). Illiteracy in the Arab World. *Adult Education and Development*, vol. 66. Available from <https://www.dvv-international.de/en/adult-education-and-development/editions/aed-662006/education-for-all-and-literacy/illiteracy-in-the-arab-world/>.
- Hamowy, R. (2003). F.A. Hayek and the Common Law. *Cato Journal*, vol. 23, No. 2, pp. 241-264. Available from <http://object.cato.org/sites/cato.org/files/serials/files/cato-journal/2003/11/cj23n2-7.pdf>.
- Harutyunyan, G., and A. Mavčič (1999). *The Constitutional Review and its Development in the Modern World: A Comparative Constitutional Analysis*. Available from <http://www.concourt.am/Books/harutyunyan/monogr3/ch5p1.htm>.
- Hausmann, R., L.D. Tyson, and S. Zahidi (2011). *The Global Gender Gap Report*. Geneva: World Economic Forum. Available from http://www3.weforum.org/docs/WEF_GenderGap_Report_2011.pdf.
- Health Policy Plus (2016). Mauritania adopts law on reproductive health after sustained advocacy efforts, 10 October. Available from <http://www.healthpolicyplus.com/MauritaniaFPRH.cfm>.
- Hedström, J., and T. Senarathna, eds. (2015). *Women in Conflict and Peace*. Stockholm: International Institute for Democracy and Electoral Assistance. Available from <http://www.idea.int/sites/default/files/publications/women-in-conflict-and-peace.pdf>.
- Human Rights and Gender Justice (HRGJ) Clinic, City University of New York School of Law, MADRE and, the Women's International League for Peace and Freedom (WILPF) (2016). *Human Rights Violations Against Women and Girls in Syria: Submission to the United Nations Universal Periodic Review of the Syrian Arab Republic*. 26th Session of the UPR Working Group of the Human Rights Council. Available from https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/syrian_arab_republic/session_26_-_november_2016/js7_upr26_syr_e_main.pdf.
- Human Rights Watch (2013). A revolution for all: women's rights in the new Libya, 27 May. Available from <https://www.hrw.org/report/2013/05/27/revolution-all/womens-rights-new-libya>.
- International Development Law Organization (IDLO) (2013). *Accessing Justice: Models, Strategies and Best Practices on Women's Empowerment*. Rome. Available from http://www.idlo.int/sites/default/files/Womens_Access_to_Justice_Full_Report.pdf.
- _____ (2015). Informal justice. Available from <http://www.idlo.int/what-we-do/rule-law/informal-justice>.
- Inter-Parliamentary Union (IPU) (2017). Women in National Parliaments. Available from <http://www.ipu.org/wmn-e/world.htm>.
- Jabbour, E. (1996). *Sulha: Palestinian Traditional Peacemaking Process*. Fort Lauderdale: House of Hope.
- Jad, I. (2010). *Feminism Between Secularism and Islamism: the Case of Palestine (West Bank and Gaza)*. Beirut; London: Conflicts Forum. Available from <http://conflictsforum.org/briefings/CaseOfPalestine.pdf>.
- Joseph, S. (1993a). Brother/sister relationships: connectivity, love, and power in the reproduction of patriarchy in Lebanon. *American Ethnologist*, vol. 21, No. 1, pp. 50-73.
- _____ (1993b). Connectivity and Patriarchy among Urban Working Class Arab Families in Lebanon. *Ethos*, vol. 21, No. 4, pp. 452-484.
- _____ (2010). Gender and Citizenship in the Arab World. *Al-Raida*, No. 129-130. Available from <http://iwsawassets.lau.edu.lb/alraida/alraida-129-130.pdf>.
- Kabeer, N. (1999). The conditions and consequences of choice: reflections on the measurement of women's empowerment. Discussion Paper No. 108. Geneva: United Nations Research Institute for Social Development. Available from <http://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/download;jsessionid=FD80E1979466353A859B43E46DC0E6FF?doi=10.1.1.630.4139&rep=rep1&type=pdf>.

- Kehoe, K. (2013). Factbox: Women's Rights in the Arab World. *Reuters*, 12 November. Available from <http://www.reuters.com/article/us-arab-women-factbox-idUSBRE9AB00I20131112>
- Keller, L.M. (2014). The impact of states parties' reservations to the convention on the elimination of all forms of discrimination against women. *Michigan State Law Review*, vol. 2014, No. 2, pp. 309-326.
- Khedr, A.A. (2014). Overview of United Arab Emirates Legal System. New York: Hauser Global Law School Program. Available from http://www.nyulawglobal.org/globalex/United_Arab_Emirates1.html.
- Kimani, M. (2008). Women in North Africa secure more rights. *Africa Renewal*, July. Available from <http://www.un.org/africarenewal/magazine/july-2008/women-north-africa-secure-more-rights>.
- King-Irani, L.E. (2000). Rituals of forgiveness and processes of empowerment in Lebanon. In *Traditional Cures for Modern Conflicts: African Conflict "Medicine"*, I.W. Zartman, ed. Boulder: Lynne Rienner.
- Lebanon scraps controversial rape law after campaign (2017). Al-Jazeera, 16 August. Available from <http://www.aljazeera.com/news/2017/08/lebanon-scraps-controversial-rape-law-campaign-170816134743208.html>.
- Libyan men now allowed to remarry without consent of first wife: court rule (2013). Al Arabiya News, 7 February. Available from <http://www.alarabiya.net/articles/2013/02/07/264927.html>.
- Lower, M. (2013). Can and Should Human Rights be Universal? 1 December. Available from <http://www.e-ir.info/2013/12/01/can-and-should-human-rights-be-universal/>
- Macdonald, R.A. (2010). Access to Civil Justice. In *the Oxford Handbook of Empirical Legal Research*, P. Cane & H.M. Kritzer, eds. Oxford: Oxford University Press. Available from: <http://www.oxfordhandbooks.com/view/10.1093/oxfordhb/9780199542475.001.0001/oxfordhb-9780199542475-e-22>
- Manjoo, R., and C. McRaith (2011). Gender-based violence and justice in conflict and post-conflict areas. *Cornell International Law Journal*, vol. 44, pp. 11-31.
- Maravankin, S. (2017). Arab feminism in the Arab spring: discourses on solidarity, the socio-cultural revolution, and the political revolution in Egypt, Tunisia, and Yemen. *Clocks and Clouds*, vol. 7, No. 2. Available from <http://www.inquiriesjournal.com/articles/1632/arab-feminism-in-the-arab-spring-discourses-on-solidarity-the-socio-cultural-revolution-and-the-political-revolution-in-egypt-tunisia-and-yemen>
- Mayer, A.E. (1991). *Islam and human rights: Tradition and politics*. Boulder: Westview Press.
- _____ (2004). Internationalizing the conversation on women's rights: Arab countries face the CEDAW Committee. In *Islamic Law and the Challenges of Modernity*, Y.Y. Haddad and B.F. Stowasser, eds. Walnut Creek: AltaMira Press.
- McCann, M., ed. (2006). *Law and Social Movements*. London: Ashgate.
- McKernan, B. (2017). Jordan on the brink of repealing law allowing rapists to marry their victims to escape punishment. *The Independent*, 29 March. Available from <http://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/jordan-repeal-law-rapists-marry-victims-escape-punishment-loop-hole-men-women-a7656446.html>
- Mechantaf, K. (2010). The Legal System and Research in the Sultanate of Oman. New York University, Hauser Global Law School Program. Available from <http://www.nyulawglobal.org/globalex/Oman.html>
- Mendiburu, M. (2014). Ombudsman Institutions: Bridging the Citizen-Government Gap. Global Partnership for Social Accountability (GPSA) Knowledge Platform. Available from <http://gpsaknowledge.org/blog/ombudsman-institutions-bridging-the-citizen-government-gap/#.V-kkZigrLIU>.
- Mernessi, F. (1991). *The Veil and the Male Elite: A Feminist Interpretation of Women's Rights in Islam*. New York: Perseus Books.

- Middle East Policy Council (n.d.). Timeline of the Middle East in the 20th Century. TeachMideast. Available from <http://teachmideast.org/articles/timeline-of-the-middle-east-in-the-20th-century/>.
- Militants seize Iraq's second city of Mosul (2014). *BBC News*, 10 June. Available from <http://www.bbc.com/news/world-middle-east-27778112>.
- Mir-Hosseini, Z. (2006). Muslim women's quest for equality: between Islamic law and feminism. *Critical Inquiry*, vol. 32, No. 4.
- _____. (2007). How the Door of *Ijithad* was Opened and Closed: A Comparative Analysis of Recent Family Law Reforms in Iran and Morocco. *Washington and Lee Law Review*, vol. 64, No. 4. Available from <http://scholarlycommons.law.wlu.edu/wlulr/vol64/iss4/10/>.
- _____. (2009). Towards gender equality: Muslim family laws and the *Shari'ah*. In *Wanted: Justice and Equality in the Muslim Family*, Z. Anwar, ed. Malaysia: Musawah. Available from <http://www.musawah.org/sites/default/files/Wanted-ZMH-EN.pdf>.
- Moatassime, M. (1974). Berbers and the Evolution of Political Life in Morocco [Les Berbères et l'Evolution Politique au Maroc]. University of Paris I. PhD Dissertation.
- Moghadam, V.M. (2003). Engendering Citizenship, Feminizing Civil Society. *Journal of Women, Politics and Policy*, vol. 25, No. 1, pp. 63-87.
- _____. (2004). Towards gender equality in the Arab/Middle East Region: Islam, culture and feminist activism. Background Paper for HDR 2004. New York: United Nations Development Programme. Available from http://hdr.undp.org/sites/default/files/hdr2004_valentine_moghadam.pdf.
- _____. (2013a). *Modernizing women: Gender and social change in the Middle East*, 3rd Edition. Boulder: Lynne Rienner Publishers.
- _____. (2013b). Women, work and family in the Arab Region: Toward Economic Citizenship. Paper presented at the Expert Group Meeting for Middle East and North Africa, 2-3 June "Protecting the Arab Family from Poverty: Employment, Social Integration and Intergenerational Solidarity". Doha: DIFI Family Research and Proceedings. Available from <http://www.qscience.com/doi/pdf/10.5339/difi.2013.arabfamily.7>.
- Moghadam, V.M., and F. Roudi-Fahimi (2005). Reforming family laws to promote progress in the Middle East and North Africa. Population Reference Bureau (PRB). Available from http://www.prb.org/pdf06/ReformingFamilyLaws_MENA.pdf.
- Morocco Repeals 'Rape Marriage Law' (2014). *Al Jazeera*, 23 January. Available from <http://www.aljazeera.com/news/africa/2014/01/morocco-repeals-rape-marriage-law-2014123254643455.html>.
- Morris, J.R. (1999). Women's access to legal services: Women's access to justice. Law Commission Wellington, Study Paper. Available from <http://www.lawcom.govt.nz/sites/default/files/projectAvailableFormats/NZLC%20SP1.pdf>.
- Morrison, A., and M.B. Orlando (2004). The costs and impacts of gender-based violence in developing countries: Methodological considerations and new evidence. Washington: World Bank Group. Available from <http://documents.worldbank.org/curated/en/442281468339624395/pdf/361510Gender0b1lence0Costs01PUBLIC1.pdf>.
- Mukhopadhyay, M. (2008). *Gender and Access to Justice in Sub-Saharan Africa*. Report on the KIT-CALS Conference, 29-30 October, Johannesburg, South Africa. Available from <http://www.bibalex.org/Search4Dev/files/305435/135298.pdf>.
- Nair, N. (2013). Women's fight for the constitutionalization of gender equality in Morocco. *Al-Raida*, No. 143-144, pp. 83-88. Available from <http://iwsawassets.lau.edu.lb/alraida/alraida-143-144.pdf>
- Nasr, S.V.R. (2016). European Colonialism and the Emergence of Modern Muslim States. Oxford Islamic Studies. Available from <http://www.oxfordislamicstudies.com/article/book/islam-9780195107999/islam-9780195107999-chapter-13>.

- Navajo Code Talkers (2015). 6 Serious Advantages and Disadvantages of Cultural Relativism. Available from <http://navajocodetalkers.org/6-serious-advantages-and-disadvantages-of-cultural-relativism>.
- New law to end sexual harassment in Egypt (2014). *Al-Jazeera*, 12 June. Available from <http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2014/06/new-law-end-sexual-harassment-egypt-2014612101924323684.html>.
- Office of the Special Adviser on Gender Issues and Advancement of Women (OSAGI) (2005). Political participation. In *Women & Elections: Guide to Promoting the Participation of Women in Elections*. United Nations. Available from <http://www.un.org/womenwatch/osagi/wps/publication/Chapter3.htm>.
- Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD) (2013). *Regulatory Reform in the Middle East and North Africa: Implementing Regulatory Policy Principles to Foster Inclusive Growth*. Paris: OECD. Available from <http://dx.doi.org/10.1787/9789264204553-en>
- _____ (2014a). MENA-OECD Survey on National Gender Frameworks, Gender Public Policies and Leadership.
- _____ (2014b). Women in Public Life: Gender, Law and Policy in the Middle East and North Africa. Paris: OECD. Available from <https://www.oecd.org/mena/governance/women-in-public-life-mena-brochure.pdf>.
- _____ (2014c). *Women, Government and Policy Making in OECD Countries: Fostering Diversity for Inclusive Growth*. Paris: OECD. Available from <http://dx.doi.org/10.1787/9789264210745-en>.
- Prettitore, P. (2013). Gender and justice in Jordan: women, demand, and access. *MENA Knowledge and Learning, Quick Notes Series*, No. 107. Available from <http://documents.worldbank.org/curated/en/490341468040484734/pdf/837220BRI0Box30ge0note0series0QN107.pdf>.
- Rassam, A. (2005). Women's Rights in the Middle East and North Africa- Iraq. Freedom House. Available from <http://www.refworld.org/docid/47387b6b16.html>
- Ricken, J. (2012). The Rule of Law and Informal Justice Systems: A Potential Conflict in Judicial Development. UMEA Universitet. Available from <https://www.diva-portal.org/smash/get/diva2:626025/FULLTEXT01.pdf>.
- Röder, T.J. (2012). Informal Justice Systems: Challenges and Perspectives. Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law. Available from https://worldjusticeproject.org/sites/default/files/informal_justice_systems_roder.pdf
- Saadoun, A. (2014). Judiciary Draft Laws in Morocco: undercutting the young judges movement. *Jadaliyya*, 1 February. Available from <http://www.jadaliyya.com/pages/index/16077/judiciary-draft-laws-in-morocco-undercutting-they-y>
- Schärf, W., and others (2002). Access to Justice for the Poor of Malawi? An Appraisal of Access to Justice Provided to the Poor of Malawi by the Lower Subordinate Courts and the Customary Justice Forums. Report prepared for the Department of International Development. Available from <http://www.gsdr.org/docs/open/ssaj99.pdf>
- Seikaly, M., R. Roodsaz, and C. van Egten (2014). The Situation of Women in the Gulf States. European Parliament, Study for the FEMM committee. Available from [http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2014/509985/IPOL_STU\(2014\)509985_EN.pdf](http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2014/509985/IPOL_STU(2014)509985_EN.pdf).
- Sen, A. (2000). What is the role of legal and judicial reform in the development process? World Bank. Available from <http://issat.dcaf.ch/Learn/Resource-Library/Policy-and-Research-Papers/What-is-the-role-of-legal-and-judicial-reform-in-the-development-process>
- Slaoui, S. (2015). Balancing Between the new family law and religious practices and its impact on Moroccan women's lives. *Journalism and Mass Communication*, vol. 5, No. 10, pp. 506-512.

- Stapenhurst, R., and M. O'Brien (n.d.). Accountability in Governance. Washington: World Bank Group. Available from <https://siteresources.worldbank.org/PUBLICSECTORANDGOVERNANCE/Resources/AccountabilityGovernance.pdf>.
- Swaine, A. (2003). Traditional Justice and Gender-Based Violence in Timor-Leste. Available from https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1440231.
- Tahhan, Z. (2017). 'Historic day' as Jordanian parliament repeals rape law. *Al-Jazeera*, 1 August. Available from <http://www.aljazeera.com/indepth/features/2017/08/day-jordanian-parliament-repeals-rape-law-170801103929836.html>.
- The Free Dictionary (2017). The Realist-Formalist Debate. Available from <http://legal-dictionary.thefreedictionary.com/The+Realist-Formalist+Debate>.
- Tønnessen, L., S. El-Nagar, and S.G. Bamkar (2017). Paper Tiger Law Forbidding FGM in Sudan, *Open Democracy*, 17 March. Available from <https://www.opendemocracy.net/liv-t-nnessen-samia-el-nagar-sharifa-gafar-bamkar/paper-tiger-law-forbidding-fgm-in-sudan>.
- Trannet, M. (2003). Egyptian Labor Law. Hegazy & Partners. Available from <https://www.hg.org/article.asp?id=31577>.
- Trueblood, L.A. (2000). Female genital mutilation: a discussion of international human rights instruments, cultural sovereignty and dominance theory. *Denver Journal of International Law and Policy*, vol. 28, pp. 437-442.
- Tunisia Might End Law Allowing Rapists to Marry Victims (2016). *The New Arab*, 17 December. Available from <https://www.alaraby.co.uk/english/society/2016/12/18/tunisia-might-end-law-allowing-rapists-to-marry-victims>.
- United Arab Emirates Labor Law (2017). Welcome to the United Arab Emirates Labor Law. Available from <http://uaelaborlaw.com/>
- United Nations News Centre (2012). Increase of women in parliament is a step towards gender equity in Algeria , 16 May. Available from <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=42021&Cr=algeria&Cr1#.WCcOZ-ErKqA>.
- UN Women (2010). Informal justice mechanisms. Virtual Knowledge Centre to End Violence Against Women and Girls. Available from <http://www.endvawnow.org/en/articles/881-informal-justice-mechanisms.html>.
- _____ (2011). *Progress of the World's Women: in Pursuit of Justice*. Available from <http://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2011/progressoftheworldswomen-2011-en.pdf?la=en&vs=2835>.
- _____ (2016). States Parties to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW). Available from <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/states.htm>.
- United Nations (2006). Ending Violence against Women: From Words to Action. Study of the Secretary General. Available from <http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/launch/english/v.a.w-exeE-use.pdf>.
- _____ (2009). *Legal Empowerment of the Poor and the Eradication of Poverty, Report of the Secretary-General to the General Assembly*. Available from <http://www.un.org/esa/socdev/documents/reports/Legal%20empowerment%20of%20the%20poor.pdf>.
- United Nations Assistance Mission in Afghanistan (UNAMA), and United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) (2015). *Justice Through the Eyes of Afghan Women: Cases of Violence Against Women Addressed Through Mediation and Court Adjudication*. Kabul. Available from https://unama.unmissions.org/sites/default/files/unama_ohchr_justice_through_eyes_of_afghan_women_-15_april_2015.pdf.
- United Nations Children's Fund (UNICEF) (2012). *Informal Justice Systems: Charting a Course for Human Rights-based Engagement*. New York. Available from https://www.unicef.org/protection/files/INFORMAL_JUSTICE_SYSTEMS_SUMMARY.pdf.
- _____ (2013). Female Genital Mutilation/Cutting: A Statistical Overview and Exploration of the Dynamics of Change. Available from http://data.unicef.org/wp-content/uploads/2015/12/FGMC_Lo_res_Final_26.pdf.

- United Nations Development Programme (UNDP) (2003). *Transforming the Mainstream: Gender in UNDP*. Available from <http://iknowpolitics.org/en/2007/02/transforming-mainstream-gender-undp>.
- _____ (2005). *Programming for Justice: Access for All - A Practitioner's Guide to a Human Rights-Based Approach to Access to Justice*. Bangkok: United Nations Development Programme (UNDP) Asia-Pacific Rights and Justice Initiative. Available from <http://www.apjrf.com/APJRF%20Content/UNDP%20-%20Programming%20For%20Justice%20-%20Access%20For%20All.pdf>.
- _____ (2015). *Libyan Women's Demands in the Constitution*. Available from http://www.undp.org/content/dam/libya/docs/Libyan%20Womens%20Demands%20in%20the%20Constitution_English.pdf.
- United Nations Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA) (2016a). *Against Wind and Tides: A Review of the Status of Women and Gender Equality in the Arab Region (Beijing +20)*. Beirut. E/ESCWA/ECW/2015/3.
- _____ (2016b). *Gender Justice Cross-Country Surveys*. ESCWA Centre for Women. Beirut.
- United Nations Population Fund (UNFPA) Eastern Europe and Central Asia (2013). *Strengthening health system responses to gender-based violence in Eastern Europe and Central Asia: a resource package*. Available from <http://www.health-genderviolence.org/training-programme-for-health-care-providers/facts-on-gbv/defining-gender-and-gender-equality/19>.
- United Nations Treaty Collections (UNTC) (2017a). *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status of Treaties*. Available from https://treaties.un.org/pages/ParticipationStatus.aspx?clang=_en.
- _____ (2017b). *Treaty Series, vol. 660, Chapter IV. 2. International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination*. Available from https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=IV-2&chapter=4&clang=_en.
- _____ (2017c). *Treaty Series, vol. 993, Chapter IV. 3. International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights*. Available from https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=IV-3&chapter=4&clang=_en.
- _____ (2017d). *Treaty Series, vol. 999, Chapter IV. 4. International Covenant on Civil and Political Rights*. Available from https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=IV-4&chapter=4&clang=_en.
- _____ (2017e). *Treaty Series, vol. 999, Chapter IV. 5. Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights*. Available from https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=IV-5&chapter=4&clang=_en.
- _____ (2017f). *Treaty Series, vol. 2131, Chapter IV. 8.b. Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women*. Available from https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=IV-8-b&chapter=4&clang=_en.
- _____ (2017g). *Status of Treaties, Chapter IV. 11.d. Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on a communications procedure*. Available from https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=IV-11-d&chapter=4&clang=_en.
- Upadhyay, S. (2005). *Law for the People: Interactive Approaches to Legal Literacy in India*. Noida: Enviro-Legal Defence Firm; London: International Institute for Environment and Development. Available from <http://pubs.iied.org/pdfs/G02970.pdf>.
- Valji, N. (2012). *A Window of Opportunity: Making Transitional Justice Work for Women* (2nd Edition). UN Women. Available from <http://www.unwomen.org/-/media/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/2012/10/06B-Making-Transitional-Justice-Work-for-Women.pdf>.
- Verdonschot, J. H., and others (2008). *Measuring Access to Justice: The Quality of Outcomes*. Available from https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1298917.
- Vogel, F.E. (2000). *Islamic Law and the Legal System of Saudi: Studies of Saudi Arabia*, vol. 8. Brill.

- Weiss, B.G., and A.H. Green (1987). *A survey of Arab history*. American University in Cairo Press.
- Welchman, L. (2004). *Women's Rights and Islamic Family Law: Perspectives on Reform*. London: Zed Books.
- _____ (2007). *Women and Muslim Family Laws in Arab States: A Comparative Overview of Textual Development and Advocacy*. Amsterdam University Press. Available from <http://library.umac.mo/ebooks/b28020686.pdf>.
- Williams, J. (2016). Lebanon takes first step to abolish marriage rape law, 12 December. Available from <http://www.cnn.com/2016/12/08/middleeast/lebanon-moves-to-abolish-marriage-rape-law/index.html>.
- Wilson, T. (2014). The 5 W's of Rural Morocco. *The Borgen Project*, 30 July. Available from <http://borgenproject.org/5-ws-rural-morocco/>.
- Wojkowska, E. (2006). *Doing Justice: How Informal Justice Systems Can Contribute*. United Nations Development Programme, Oslo Governance Centre. Available from <http://www.eldis.org/vfile/upload/1/document/1201/UNDP%20DoingJusticeEwaWojkowska130307.pdf>.
- Wojkowska, E., and J. Cunningham (2011). Justice reform's new frontier: engaging with customary systems to legally empower the power. Legal Empowerment Working Papers, No. 7. International Development Law Organization. Available from https://www.files.ethz.ch/isn/138114/LEWP_Wojkowska.pdf.
- World Bank (2012). *World Development Report 2012: Gender Equality and Development*. New York. Available from <http://go.worldbank.org/6R2KGVEXP0>.
- World Health Organization (WHO) (1997). Violence Against Women in Situations of Armed Conflict and Displacement. Available from <http://www.who.int/gender/violence/v7.pdf>.
- World Justice Project (2016a). Factors of the Rule of Law. Available from <https://worldjusticeproject.org/our-work/wjp-rule-law-index/wjp-rule-law-index-2016/factors-rule-law>.
- _____ (2016b). Informal Justice (Factor 9). Available from <https://worldjusticeproject.org/our-work/wjp-rule-law-index/wjp-rule-law-index-2016/factors-rule-law/informal-justice-factor-9>.
- Yemen conflict: How bad is the humanitarian crisis? (2017). BBC News, 28 March. Available from <http://www.bbc.com/news/world-middle-east-34011187>.
- Younis, A. (2013). Gender Justice, 1 August. Available from <http://hir.harvard.edu/global-education/gender-justice/>.
- Zechenter, E.M. (1997). In the name of culture: cultural relativism and the abuse of the individual. *Journal of Anthropological Research*, vol. 53, No. 3, pp. 319-347.
- Žvan-Elliot, K. (2007). The politics of the reform of the new family law (The Moudawana). Oxford: St. Antony's College. Available from <http://users.ox.ac.uk/~metheses/Zvan%20thesis.pdf>.
- _____ (2014). Morocco and its women's rights struggle: a failure to live up to its progressive image. *Journal of Middle East Women's Studies*, vol. 10, No. 2 (Spring), pp. 1-30.
- _____ (2015). *Modernizing Patriarchy: The Politics of Women's Rights in Morocco*. Austin: University of Texas Press.

الهوامش

1. .Moghadam, 2004, p. 3
2. .Younis, 2013
3. تضم الإسكوا 18 دولة عربية هي: المملكة الأردنية الهاشمية، الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة العربية السعودية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية.
4. الإسكوا، 2016 ب.
5. الإسكوا، 2016 ج.
6. الإسكوا، 2017 أ.
7. ESCWA, 2016a
8. El Awady, 2015
9. الإسكوا، 2016 أ.
10. المرجع نفسه.
11. UN Women, 2011؛ Douglas, 2007 ؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2002، 2003، 2004، و2005.
12. المرجع نفسه.
13. المرجع نفسه.
14. Douglas, 2007
15. Jad, 2010
16. El Awady, 2015
17. المرجع نفسه.
18. Bahdi, 2010
19. McCann, 2006
20. . Sen, 2000؛ Golub, 2003a؛ Cook and Cusack, 2010
21. Abu-Lughod, 2002
22. Slaoui, 2015

23. الإسكوا، 2014.
24. Kabeer, 1999.
25. Bahdi, 2007a.
26. Mir-Hosseini, 2009.
27. Mir-Hosseini, 2007.
28. Stapenhurst and O'Brien, n.d.
29. المرجع نفسه.
30. Joseph, 2010.
31. Prettitore, 2013.
32. Nasr, 2016.
33. Choueiri, 1989.
34. المرجع نفسه.
35. المرجع نفسه.
36. Weiss and Green, 1987.
37. Nasr, 2016.
38. غولدستين، 2012.
39. Mayer, 1991.
40. Welchman, 2007, p. 256.
41. المرجع نفسه.
42. المرجع نفسه.
43. Global Campaign for Equal Nationality Rights, n.d.
44. Fisher, 2012.
45. المرجع نفسه.
46. El-Azhary Sonbol, 2009.
47. يمكن بشكل عام الاطلاع على: Charrad, 2001؛ Bier, 2011.
48. Moghadam, 2013a.
49. Afkhami, 1995.
50. Alvi, 2015.

51. غانم، 2017.
52. Maravankin, 2017.
53. Alvi, 2015.
54. المرجع نفسه.
55. المرجع نفسه.
56. المرجع نفسه.
57. Middle East Policy Council, n.d.
58. BADIL Resource Center, 2011.
59. Yemen Conflict, 2017.
60. HRGJ Clinic, MADRE and WILPF, 2016.
61. Militants, 2014.
62. يمكن مثلاً الاطلاع على: Chinkin, 2014؛ Farmer, 2009؛ Bamidele, 2017.
63. هيومن رايتس ووتش، 2016 ب.
64. Chinkin, 2014.
65. المرجع نفسه.
66. Manjoo and McRaith, 2011.
67. Goetz, 2007.
68. اعتمدت الإسكوا تعريفاً واسع النطاق للعدالة بين الجنسين خلال الدورة السابعة للجنة المرأة (20-21 كانون الثاني/يناير 2016).
لمزيد من التفاصيل، يمكن الاطلاع على تقرير لجنة المرأة في المرجع: الإسكوا، 2016 ب.
69. يمكن مثلاً الاطلاع على: UNFPA Eastern Europe and Central Asia, 2013. [أطلع عليها في 25 حزيران/يونيو 2017].
70. El Awady, 2015.
71. Cook and Cusack, 2010.
72. UNDP, 2005a.
73. Cook and Cusack, 2010.
74. Basnet and Albaloooshi, 2012.
75. Abu-Lughod, 2002.
76. تعود هذه الادعاءات إلى أن العديد من المبادئ التأسيسية قد وضعتها الدول الغربية في وقت لم تكن فيه الأمم المتحدة أو عصبة الأمم تضم العديد من البلدان غير الغربية، وذلك نتيجة الاستعمار.
77. Donnelly, 1984, p. 401.

- .78 .Lower, 2013
- .79 . Donnelly, 1984
- .80 .Bteddini, 2008
- .81 .Welchman, 2004
- .82 . Mernessi, 1991؛Ahmed, 1992
- .83 .Mir-Hosseini, 2006, p.645
- .84 .Žvan-Elliot, 2015
- .85 البنك الدولي، 2016ب.
- .86 .Hammoud, 2006, p.83
- .87 .Brah and Phoenix, 2004, p.83
- .88 .Žvan-Elliot, 2015
- .89 .Crenshaw, 1991
- .90 .Brah and Phoenix, 2004
- .91 النهضة العربية للديمقراطية والتنمية، من دون تاريخ ب.
- .92 .Beqiraj and McNamara, 2014
- .93 .UNAMA and OHCHR, 2015
- .94 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1981.
- .95 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1976، المادتان 2 و3؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1976، المادتان 2 و3.
- .96 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1976، المادة 14.
- .97 المرجع نفسه، المادة 26.
- .98 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1981، المادة 2.
- .99 المرجع نفسه، المادة 3.
- .100 المرجع نفسه، المادة 5.
- .101 المرجع نفسه، المادة 4.
- .102 اتفاقية حقوق الطفل، 1990، المادة 2.
- .103 المرجع نفسه، المادتان 19 و34.
- .104 المرجع نفسه، المادة 28.
- .105 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1981.

106. Goonesekere, 1998.
107. المرجع نفسه.
108. Chung, 2015.
109. Goonesekere, 1998.
110. Moghadam, 2013b.
111. UNTC, 2017c; 2017b; 2017d.
112. المرجع نفسه.
113. المرجع نفسه.
114. المرجع نفسه.
115. المرجع نفسه.
116. Mayer, 1991.
117. في حين هناك توافق في الآراء على وجود قواعد أمرة تؤكد أن مبادئ القانون الدولي غير قابلة للانتهاك، ما من توافق شامل بشأن الحقوق التي تشكل قواعد أمرة. وقد حدد العديد من المصادر حظر التمييز العنصري وحظر الاستبعاد كقواعد أمرة، ولكن لم يتم الاعتراف بالقدر نفسه من الوضوح بأن حظر التمييز على أساس الجنس غير قابل للانتهاك.
118. Chung, 2016.
119. يمكن الاطلاع مثلاً على: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصيتان العامتان 4 و 20 بشأن التحفظات: CEDAW Committee, 2009.
120. الإسكوا، 2016ب.
121. المرجع نفسه.
122. بما أن العديد من الدول قامت مؤخراً بمراجعة دساتيرها، تجدر الإشارة إلى أن الدساتير المشار إليها في هذه الدراسة هي الدساتير المعدلة في السنوات التالية: الأردن (1952)؛ الإمارات العربية المتحدة (1971 بصيغته المعدلة حتى 1972)؛ البحرين (بصيغته المعدلة لغاية عام 2002)؛ تونس (2014)؛ الجمهورية العربية السورية (1973 بصيغته المعدلة حتى عام 2012)؛ السودان (الدستور الانتقالي لعام 2005)؛ العراق (2005)؛ عُمان (1996 بصيغته المعدلة حتى عام 2011)؛ دولة فلسطين (2003)؛ قطر (2004)؛ الكويت (1962)؛ لبنان (1926) أعيد العمل به في عامي 1937 و 1943- بصيغته المعدلة لغاية عام 2004)؛ ليبيا (ميثاق/إعلان 2011)؛ مصر (2014)؛ المغرب (2011)؛ المملكة العربية السعودية (1926- النظام الأساسي للحكم لعام 1992)؛ موريتانيا (1991 بصيغته المعدلة حتى عام 2012)؛ واليمن (1991 بصيغته المعدلة حتى عام 2001).
123. تنص المادة 6 من الإعلان الدستوري الليبي على أن كل الليبيين متساوون أمام القانون. بيد أن الجنس ليس من الأسس المنصوص عليها في القائمة التي تبدو شبه حصرية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاستبعاد لا يبدو مجرد ثغرة. وتشير المادة 8 أيضاً إلى المساواة، لكنها لا تشير إلى الجنسين ويفترض أنها تعتمد على القائمة نفسها حول الأوضاع المحمية المدرجة في المادة 6.
124. دستور المغرب، الفصل 6.
125. المرجع نفسه، الفصل 19.
126. المرجع نفسه.

127. المرجع نفسه، الفصل 30.
128. Žvan-Elliott, 2015.
129. دستور البحرين، المادة 4؛ دستور الكويت، المادة 8؛ دستور عُمان، المادة 12؛ دستور قطر، المادة 19؛ دستور الإمارات العربية المتحدة، المادة 14.
130. دستور اليمن، المادة 41؛ دستور الإمارات العربية المتحدة، المادة 25؛ دستور الجمهورية العربية السورية، المادة 33؛ دستور تونس، الفصل 21؛ دستور السودان، المادة 2؛ دستور قطر، المادتان 34 و35؛ دستور عُمان، المادة 17؛ دستور المغرب، الفصل 19؛ دستور لبنان، المادة 7؛ دستور ليبيا، المادة 6؛ دستور الكويت، المادة 29؛ دستور الأردن، المادة 6؛ دستور مصر، المادة 9؛ دستور البحرين، المادة 18.
131. المرجع نفسه.
132. دستور ليبيا، المادة 6؛ دستور الكويت، المادة 29؛ دستور الأردن، المادة 6؛ دستور السودان، المادة 2.
133. دستور اليمن، المادة 41؛ دستور الإمارات العربية المتحدة، المادة 25؛ دستور لبنان، المادة 7.
134. دستور المملكة العربية السعودية (القانون الأساسي).
135. UN Women, 2011.
136. Moghadam and Roudi-Fahimi, 2005.
137. Žvan-Elliott, 2007.
138. Welchman, 2007, p. 256.
139. المرجع نفسه.
140. المرجع نفسه.
141. المرجع نفسه.
142. Žvan-Elliott, 2014.
143. Vogel, 2000.
144. هيومن رايتس ووتش، 2015.
145. الإمارات العربية المتحدة، قانون العمل، 2017.
146. المرجع نفسه.
147. Hachem, Alkhliwi and English, 2016.
148. المرجع نفسه.
149. المرجع نفسه.
150. Trannet, 2003.
151. بسمّة المومني، 2016.
152. Lebanon, 2017.

153. Tahhan, 2017.
154. Morocco, 2014.
155. هيومن رايتس ووتش.
156. New law, 2014.
157. المواد 584/582/578/573 من قانون العقوبات 340 لسنة 1943 وتعديلاته حتى عام 2014؛ والمادة 333 من قانون العقوبات، وقانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، الذي أقره مجلس النواب اللبناني في نيسان/أبريل 2014. ومن الجدير بالذكر أن اللجنة النيابية الفرعية قررت جعل القانون 'حيادياً' من حيث نوع الجنس؛، ولهذا السبب لا توضح المواد المتعلقة بالاغتصاب الزوجي أنه عنف موجه ضد الزوجة.
158. Al-Alwani, 1999.
159. تعريف مفهوم "Integrity" أي التكامل باللغة الإنكليزية، 2017، The Free Dictionary.
160. Hamowy, 2003.
161. المرجع نفسه.
162. المرجع نفسه.
163. Verdonschot and others, 2008.
164. Bies and Shapiro, 1987.
165. Chiongson and others, 2011.
166. الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2017 ب.
167. المرجع نفسه.
168. الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2017 أ.
169. المرجع نفسه.
170. المرجع نفسه.
171. المرجع نفسه.
172. المرجع نفسه.
173. UNTC, 2017f؛ UNTC, 2017e.
174. UNTC, 2017g.
175. Mayer, 2004.
176. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 2017.
177. Garlicki, 2007.
178. المرجع نفسه.

179. المرجع نفسه.
180. Mechantaf, 2010.
181. Khedr, 2014؛ Butera and Pillay, 2013.
182. Harutyunyan, and Mavčič, 1999, chapter 5.
183. Bedas-Tueni, 2015.
184. Libyan men, 2014.
185. الإسكوا، 2017 ب.
186. Butera and Pillay, 2013.
187. هيومن رايتس ووتش، 2012. [تم الاطلاع عليها في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2016].
188. Encyclopaedia Britannica, 2017.
189. المرجع نفسه.
190. Bergman, 2014.
191. المرجع نفسه.
192. Mendiburu, 2014؛ OECD, 2014b.
193. Bergman, 2014.
194. المرجع نفسه.
195. المرجع نفسه.
196. المرجع نفسه.
197. الأمانة العامة للتظلمات، البحرين، 2016.
198. المرجع نفسه.
199. المرجع نفسه.
200. المرجع نفسه.
201. OECD, 2014a.
202. المرجع نفسه.
203. الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2010.
204. الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 1993.
205. Global Alliance of National Human Rights Institutions, 2017.
206. المرجع نفسه.

207. الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 1993.
208. المرجع نفسه.
209. المرجع نفسه.
210. المرجع نفسه.
211. المرجع نفسه.
212. المرجع نفسه.
213. قطر، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 2014.
214. تستخدم عبارة نُظم العدالة غير الرسمية هنا للتمييز بين نُظم العدالة الرسمية التي تديرها الدولة، ونُظم العدالة غير الرسمية التي تديرها المنظمات غير الحكومية (Wojkowska, 2006, p.9). وأي محاولة لتعريف نُظم العدالة غير الرسمية يجب أن تعترف بأنه لا يمكن التوصل إلى تعريف دقيق جداً يكون في الوقت نفسه واسع النطاق بما يكفي ليشمل مجمل النظم والآليات التي تؤدي دوراً في تحقيق سيادة القانون والوصول إلى العدالة (UNICEF, 2012, p.6). هذه الدراسة تستخدم تعريفاً لنظام العدالة غير الرسمي بأنه الآليات غير الرسمية لتسوية النزاعات والمتجذرة في الهياكل العرفية والقبلية، وتقع خارج مجال نظام العدالة الرسمي.
215. UNICEF, 2012. [Accessed 19 August 2016].
216. المرجع نفسه.
217. المرجع نفسه.
218. Bahdi, 2010.
219. UN Women, 2010.
220. World Justice Project, 2016b.
221. IDLO, 2015.
222. Röder, 2012.
223. Allen and Macdonald, 2013.
224. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 2011.
225. IDLO, 2013.
226. Ricken, 2012.
227. المرجع نفسه.
228. المرجع نفسه؛ يتناول تقرير منظمة القانون الدولي للتنمية الجهود المبذولة في أفغانستان، وتنزانيا، ورواندا، والمغرب، وموزامبيق، وميلانيزيا، وناميبيا، والهند لترسيخ حقوق الإنسان للمرأة.
229. Swaine, 2003.
230. Golub, 2003b; Schärf and others, 2002.

231. UN Women, 2011, p.52؛Wojkowska and Cunningham, 2011 ، حددت هيئة الأمم المتحدة للمرأة العوامل المؤسسية والاجتماعية التي تحول دون لجوء المرأة إلى نظم العدالة الرسمية، ومنها القوانين التمييزية التي تعتمد الدولة والعجز عن تطبيق القانون بطريقة لا تنطوي على التمييز.
232. Kabeer, 1999.
233. Bahdi, 2007b. تركز Bahdi على إمكانية وصول المرأة إلى العدالة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وتخلص إلى أنه لضمان استفادة المرأة من القوانين، لا بد من وضع استراتيجيات لمعالجة العوائق التي تحول دون وصولها إلى العدالة بأشكالها الموضوعية، والإجرائية، والرمزية.
234. Mukhopadhyay, 2008، حيث ترد قائمة بالتحيزات في معاملة المرأة في المحاكم، كشاهدة، ومدعى عليها، ومحامية، وفي اختيار القضاة والإجراءات المتبعة في المحاكم.
235. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2002؛ 2003؛ 2004؛ 2005.
236. UNDP, 2003.
237. المرجع نفسه.
238. يمكن الاطلاع مثلاً على: هيومن رايتس ووتش، 2016أ.
239. المرجع نفسه؛ يمكن أيضاً الاطلاع على Swaine, 2003.
240. Giddens, 1991.
241. King-Irani, 2000.
242. هيومن رايتس ووتش، 2016أ.
243. المرجع نفسه.
244. Bosworth and others, 1997.
245. Jabbour, 1996.
246. Falder and Wirth, 1995.
247. Bouheraoua, 2008.
248. المرجع نفسه.
249. ESCWA, 2016b. شملت المسوح المتعلقة بالعدالة بين الجنسين التي أعدتها لجنة المرأة في الإسكوا 12 دولة خلال عام 2016، وأعدت بمشاركة مسؤولين حكوميين من الدول التي شملتها (الإمارات العربية المتحدة، الأردن، البحرين، تونس، السودان، العراق، عُمان، فلسطين، لبنان، مصر، المغرب، واليمن).
250. مع أن هذا الفصل يشير إلى الممارسات السائدة في بعض الدول العربية التي تشملها المسوح، فهو لا يهدف إلى توفير تقييم شامل للوضع في كل الدول العربية.
251. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2002 [اطلع عليه في 24 آب/أغسطس 2016]؛ 2003؛ 2004؛ 2005.
252. OECD, 2014c.
253. المرجع نفسه.

254. يمكن الاطلاع على الجدول 3 لقائمة الاستراتيجيات؛ تقتصر القائمة على الدول الأعضاء في الإسكوا التي لديها استراتيجيات وطنية للمساواة بين الجنسين.
255. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1997.
256. البنك الدولي، 2004.
257. World Bank, 2012.
258. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان 7 و8؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25. تلزم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الحكومات بكفالة الحقوق المتساوية للمرأة والمساواة في الفرص في المجالات السياسية وفي الحياة العامة.
259. البحرين، المجلس الأعلى للمرأة، 2017.
260. Embassy of the United Arab Emirates in Washington, D.C., 2017.
261. IPU, 2017.
262. Hedström and Senarathna, 2015؛ Castillejo, 2016؛ CFR, 2016.
263. CFR, 2016.
264. المرجع نفسه.
265. المرجع نفسه.
266. OSAGI, 2005.
267. Maravankin, 2017.
268. Elsadda, 2013.
269. UNDP, 2015.
270. منبر المرأة الليبية من أجل السلام، 2014.
271. Naïr, 2013.
272. Charrad & Zarrugh, 2014.
273. Gaston, 2014.
274. ESCWA, 2016b.
275. المرجع نفسه.
276. Hausmann, Tyson and Zahidi, 2011؛ يشير تقرير الفجوة بين الجنسين الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي إلى أن تمكين المرأة والاستفادة الكاملة من مواهبها وقدراتها القيادية في الاقتصاد العالمي، والسياسة، والمجتمع، أمر أساسي لزيادة القدرة التنافسية للبلد إلى أقصى حد ممكن.
277. OECD, 2013.
278. ESCWA, 2016b.

- .279 الأمم المتحدة، 2017.
- .280 منظمة الصحة العالمية، 2013.
- .281 المرجع نفسه.
- .282 Health Policy Plus, 2016.
- .283 Tønnessen, El-Nagar and Bamkar, 2017.
- .284 Morrison and Orlando, 2004.
- .285 United Nations, 2006.
- .286 Gascoigne, 2001-ongoing.
- .287 UNDP, 2005.
- .288 البنك الدولي، 2006.